



المديرية العامة للضرائب
٢٠٢٠/٢٠٢١



المملكة المغربية
+XNA+ | HCYO+@



وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
+C26.04 + A2.C0. A DEXX A DEXA + C000C004

المدونة العامة للضرائب

2020

طبعة 2020



المدونة العامة للضرائب

المعدّنة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم
43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف
رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006)

2020

تقديم

يندرج إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 في سياق الإصلاحات التي تقوم بها السلطات العمومية، انطلاقا من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والهادفة إلى تحسين المحيط القانوني والجبائي والاقتصادي للاستثمار وذلك بتحديث الأنظمة القانونية والمالية.

وعلى صعيد آخر وتبعا للالتزامات المغرب تجاه الأوساط الدولية واتفاقيات التبادل الحر الموقعة مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والأردن وتركيا، فإن الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني يستلزم وضع آليات للعمل والتواصل في الميدان الجبائي رهن إشارة المستثمرين، تتسم بالوضوح والشمولية والسهولة.

وقد مكنت المناظرة الوطنية الأولى حول الجبايات المنعقدة يومي 26 و 27 نوفمبر 1999 من رسم مسار عملية تدوين المقتضيات الجبائية والتي مرت بالمراحل التالية :

- التحيين التدريجي للنصوص الجبائية بواسطة مقتضيات تهدف إلى الملائمة والتبسيط ومسايرة تطور المحيط العام للاقتصاد ؛
- إصلاح واجبات التسجيل سنة 2004 ؛
- إصدار كتاب المساطر الجبائية سنة 2005 ؛

- إصدار كتاب الوعاء والتحصيل سنة 2006 ؛
- إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 ؛
- إصلاح واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات وإدراجها بالكتاب الثالث من المدونة سنة 2009 ؛
- نسخ الرسم على محور المحرك وإدماجه ضمن مقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات سنة 2017؛
- إدراج مقتضيات الرسم على عقود التأمين بالكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب 2019.

وهكذا، تم التدوين في نص واحد، لجميع مقتضيات الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين.

وتحتوي هذه المدونة على ثلاث كتب :

- الكتاب الأول : يضم قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل ؛

- الكتاب الثاني : يتعلق بالمساطر الجبائية ويضم قواعد المراقبة والمنازعات المتعلقة بالضرائب والواجبات المذكورة ؛
 - الكتاب الثالث : يخص واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي و الرسم على عقود التأمين.
- وقد تم تحيين المدونة العامة للضرائب في طبعة جديدة للسنة المالية 2020 بإدراج التغييرات الواردة في قانون المالية رقم 19-70 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019).

المادة 5

من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007

تعديل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 وتدون تحت اسم "المدونة العامة للضرائب" شكلا ومضمونا بمقتضى هذا القانون، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر.

المدونة العامة للضرائب

الكتاب الأول

قواعد الوعاء والتحصيل

الجزء الأول

قواعد الوعاء

القسم الأول

الضريبة على الشركات

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى.- تعريف

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أدناه والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده.

المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

1.- تخضع وجوبا للضريبة على الشركات:

1°- الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده؛

2°- المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛

3°- الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها؛

4°- الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسييرها تثبت فيها تحملاتها ومداخلها. ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة¹؛

5°- مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات².

II 3.- تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه،⁴ شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين وكذا شركات المحاصة.

يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى الاختيار السالف الذكر:

- في التصريح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة للشركات حديثة النشأة؛

- و بالنسبة للشركات التي تزاوّل نشاطها، في طلب محرر على أو وفق مطبوع

نموذجي تعده الإدارة مسلم مقابل وصل أو موجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019.

³ تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017.

⁴ تم إدراج هذه العبارة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

إلى مصلحة الضرائب التابع لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة (4) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة محاسبية.

III- يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات¹ والأشخاص الاعتباريين² الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم "الشركات" فيما يلي من هذه المدونة.

المادة 3- الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:

1°- شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - II أعلاه؛

2°- الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛

3°- الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية:

أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جُلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛

ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة . ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

¹ تم استبدال عبارة "مراكز التنسيق" بعبارة "مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي الخاص بمراكز التنسيق

² تم استبدال عبارة "الأشخاص المعنويين" بعبارة "لأشخاص الاعتباريين" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛

4° - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة 4. - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 158 و 159 و 160 أدناه:

- I. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب؛
 - II. - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و 14 المكررة¹ أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة؛
 - III. - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين.
- يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I و II و III أعلاه، التقييد في الحسابات الجارية للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المنقولة عليها كتابة بين الأطراف².

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

المادة 5. - إقليمية الضريبة

I. - تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخول:

- المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تتجزأ في المغرب ولو بصورة عرضية؛

- المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملاً باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

II. - تفرض الضريبة أيضاً على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة "الشركات غير المقيمة" فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تتجزأ أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الأنفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاوّل فيه نشاطاً ما.

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تتجزأ الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج. وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

المادة 6. - الإعفاءات

I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة¹ بصفة دائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

تعفى كلياً من الضريبة على الشركات:

¹ تم استبدال عبارة "السعر المخفض" بعبارة "الأسعار المخفضة" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- 1°- الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.
على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق:
- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآتية الذكر؛
- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7-1-أدناه¹؛
- 2°- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- 3°- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- 4°- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 84-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛
- 5°- مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 6°- مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 7°- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 8°- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

81-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها؛

9°- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-أ بعده؛

10°- الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تقويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تقويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة 61-ب أدناه؛

11°- البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛

12°- البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية و كذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50"؛¹

13°- الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛

14°- وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛

15°- وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- 16°- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني؛
- 17°- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني¹؛
- 18°- هيئات التوظيف الجماعي للرأس المال المنظمة بالقانون رقم 05-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني²؛
- 19°- الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و"ليساسة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 20°- شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 21°- (تنسخ)³
- 22°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 95-6 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها وأعمالها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

¹ تم تميم هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

² تم نسخ الشروط من هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

- 23°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها؛
- 24°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 05-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها؛
- 25°- الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة للدخل المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها بإسم الدولة أو لحسابها؛
- 26°- جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها؛
- 27°- (تنسخ)¹
- 28°- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بالقانون رقم 07-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخل المحتملة المرتبطة بها²؛
- 29°- مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247- XXIII أدناه، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه.

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014
² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخل الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم ، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية¹؛

30°- مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها²؛

31°- هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها المنجزة³ طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XI⁴ بعده؛

32°- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها⁵؛

33°- العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها⁶؛

34°- الجامعات و الجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها⁷.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و 11° و 12° و 13° و 14° و 16° و 17° و 18° و 30° و 31°¹ و 32°² و 33°³ أعلاه، من الاستفادة من:

- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في "جيم"-1° أدناه؛

- وإعفاء زائد القيمة برسم تقويت القيم المنقولة⁴.

باء -الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة⁵

1°- (ينسخ)⁶

2°- (ينسخ)⁷

3°- تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار:

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية؛

- وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-أ- "ألف"⁸ أدناه، فيما بعد هذه المدة.

تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليهما⁹ أعلاه، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار:

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم استبدال عبارة "سعر مخفض" بعبارة "أسعار مخفضة" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁸ تم استبدال عبارة "السعر المخفض" بعبارة "السعرين" و تعويض الإحالة إلى المادة-19 II - "جيم" بالإحالة إلى المادة 19 - أ - "ألف"

بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁹ تم استبدال عبارة "السعر المخفض" بعبارة "السعرين" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- شركات تدبير الإقامة العقارية للإعناش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 01-07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعناش السياحي وبتغيير وتنميط القانون رقم 61-00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)¹؛
- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي².
- ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليهما³ أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- VI بعده.
- 4°** - تنفيذ شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل⁴؛
- من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة؛
- من فرض الضريبة بالسعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-II⁵ أدناه فيما بعد هذه المدة.
- 5°** -⁶ تنفيذ الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010):
- من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال؛

¹ تم إدراج التدبير الخاص بشركات تدبير الإقامة العقارية للإعناش السياحي بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج التدبير المتعلق بمؤسسات التنشيط السياحي بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم استبدال عبارة "السعر المخفض" بعبارة "السعرين" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم تغيير الإحالة إلى المادة 19-II-ألف بالإحالة إلى المادة 19-II بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-1- "ألف" أدناه فيما بعد هذه المدة.

6°-1 تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي :

- بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

- وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 19-II أدناه فيما بعد هذه المدة.

غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة، الشركات التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب.

7°-2 تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الممنوحة للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.

جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

1°- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية:

- الربائج وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم إلى الشركة

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع تخفيض نسبته 100%¹. وتقلص نسبة هذا التخفيض إلى 60% عندما تتأتى العائدات المذكورة من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر²؛

- المبالغ المقطوعة من الأرباح والموزعة لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام؛

- المبالغ المقطوعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر³، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛

- الرباح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

- الرباح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للأسماال المنظمة بالقانون رقم 41-05 السالف الذكر؛

- الرباح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر⁴؛

-(تنسخ)⁵

-(تنسخ)⁶

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

⁶ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للشركات القابضة الحرة

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي¹ والناتجة عن الأنشطة المزولة في المناطق المذكورة المنظمة بالقانون رقم 94-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛
- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل²؛
- الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 21-90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛
- عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار على إثر التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة و أوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة.
- 2°- الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى:
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 03-34 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) برسم القروض والتسبيقات الممنوحة من طرف هذه المؤسسات ؛
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 98-10 الأنف الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 05-41 السالف الذكر؛

¹ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر¹.

- (تنسخ)²

2° المكررة³ - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى:

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة الذكر؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد السالفة الذكر؛

- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر؛

- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

3°- الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:

- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛

- الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛

- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات؛

- القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار

مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.

4°- حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات

المخصصة للنقل الدولي⁴.

دال -الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة⁵

1°- تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعيرين المنصوص عليهما في المادة

19- أ- ألف⁶ أذناه ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017.

² تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم استبدال عبارة "السعر المخفض" بعبارة "أسعار مخفضة" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم استبدال عبارة "السعر" بعبارة "السعيرين" و تعويض الإحالة إلى المادة-19 - II - "جيم" بالإحالة إلى المادة 19 - I - "ألف" بمقتضى

البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

تستفيد كذلك من السعرين المذكورين¹ المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها².

2°- (تنسخ)³

3°- 4° تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور بفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-1- "ألف" أدناه.

ويطبق فرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV بعده.

ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعرين المذكورين أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X بعده، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي.

4°- 5° تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19-1 - "ألف" أدناه.

II- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة⁶ بصفة مؤقتة

ألف - (تنسخ)⁷

باء - الإعفاءات المؤقتة

1° - (ينسخ)⁸

¹ تم استبدال عبارة "السعر" بعبارة "السعرين" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ المادة 247 - XIV المحدثه بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم استبدال عبارة "سعر مخفض" بعبارة "أسعار مخفضة" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁷ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁸ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

2°- يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربونات أو إن اقتضى الحال، كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.

3°- تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم 90-57 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1473 (9 نوفمبر 1992) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات الموالية لتاريخ اعتمادها.

4°- تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال¹:

- الشركات الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي؛

- والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية

المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

بها العمل².

جيم -الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة³

1°- تستفيد من السعيرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - "ألف"⁴ أدناه طوال

الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في

استغلالها⁵:

(أ) (تتسخ)⁶

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم استبدال عبارة "سعر مخفض" بعبارة "أسعار مخفضة" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم استبدال عبارة "السعر" بعبارة "السعيرين" وكذا تعويض الإحالة إلى المادة 19 - II - "جيم" بالإحالة إلى المادة 19 - I - "ألف"

بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ المادة 247 XIV المحدث بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

- (ب) المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيد عمل يدوي؛
 (ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني؛
 (د) (ينسخ)¹

2°- يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص معنويون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة² لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى من السعيرين المنصوص عليهما في المادة 19-1 - "ألف"³ أدناه، برسم الدخول المتأتية من إيجار أحياء وإقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له.

ويطبق السعيران المذكوران⁴ وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أدناه⁵.

3°- (تنسخ)⁶

4°- (تنسخ)⁷

5°- (ينسخ)⁸

1 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2 تم خفض عدد الغرف من 500 إلى 250 غرفة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 ومن 250 إلى 150 غرفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 150 إلى 50 غرفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

3 تم استبدال عبارة "السعر" بعبارة "السعيرين" و كذا تعويض الإحالة إلى المادة 19- II - "جيم" بالإحالة إلى المادة 19- I - "الف"

بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

4 تم استبدال عبارة "السعر" بعبارة "السعيران" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

5 تم تغيير عبارة "التخفيض المؤقت" بعبارة "سعر مخفض" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

6 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

7 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

8 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

III.1- التخفيض من الضريبة لفائدة الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة

1°- تتمتع الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس المال أو الزيادة فيه بتخفيض من الضريبة على الشركات طوال ثلاث (3) سنوات متتالية ابتداء من السنة المحاسبية الموالية لسنة تقييدها في جدول أسعار البورصة.

ويحدد سعر التخفيض المذكور على النحو التالي:

- 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛

- 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.

غير أنه لا تستفيد من التخفيض المشار إليه أعلاه:

- مؤسسات الائتمان؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

- الشركات ذات الامتياز في تسيير مرافق عمومية؛

- الشركات التي تملك مجموع أو بعض رأسمالها الدولة أو جماعة عمومية أو شركة تملك جماعة عمومية نسبة لا تقل عن 50% من رأسمالها.

2°- يشترط للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في 1 أعلاه أن تقدم الشركات إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة ورقم الأعمال شهادة تقييد في جدول أسعار البورصة تسلمها الشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 14-19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

3°- استثناء من أحكام المادة 232 أدناه، يترتب على التشطيط على أسهم الشركة المشار إليها في 1 أعلاه من جدول أسعار البورصة قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات من تاريخ قيدها، سقوط الحق في التخفيض من الضريبة المنصوص عليه في 1 أعلاه ودفع الواجبات التكميلية للضريبة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

غير أن سقوط الحق في التخفيض، يعمل به ابتداء من السنة التي وقع فيها التشطيط إذا قدمت الشركة شهادة مسلمة من لدن الشركة المسيرة كما هو منصوص عليه في 2 أعلاه، تثبت أن التشطيط على سندات الشركة أنجز لأسباب غير راجعة إلى الشركة.

4°- يجب على الشركة المسيرة للبورصة أن تبلغ سنويا إلى إدارة الضرائب قائمة الشركات التي تم التشطيط على سندات من جدول أسعار البورصة وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما التالية لتاريخ التشطيط تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في المادة 185 أدناه.

IV.1- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة

تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.

ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك وقبل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال السنة المحاسبية.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

ولا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي لم يتم استنزائه أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية الموالية أو موضوع استرجاع.

يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XII بعده.

يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة و التي:

- يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تتحملها في إطار أنشطتها الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم من حصيلتها الجبائية.

المادة 7.- شروط الإعفاء

1.- يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (أ - ألف - 1° و 9°) أعلاه لفائدة¹:

ألف² - التعاونيات واتحاداتها:

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم³، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الانتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛

باء¹ - التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده:

1°- يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

2°- يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018، أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية أخرى؛

3°- في حالة انسحاب عضو ، يجب على مسيري التعاونية أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء، وفق نموذج تعده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية؛

4°- يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكنائه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي؛

5°- لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.

II. - للاستفادة من السعرين المنصوص عليهما² في المادة 6 (II - "جيم" - 2°) أعلاه، يجب على المنعشين العقاريين أن يمسكوا محاسبة مستقلة عن كل عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و150 أدناه: - نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم استبدال عبارة "السعر النوعي" بعبارة "السعريين" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- وبينا بعدد الغرف المنجزة في إطار كل عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له¹.

III. - (تنسخ)²

IV. - يطبق السعران³ المنصوص عليهما⁴ في المادة 6 (أ- "دال" - 3°) أعلاه، لفائدة:

1- المنشآت المصدرة، برسم البيع الأخير المنجز و الخدمة الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة واللذين نتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية؛

2- المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.

ويجب أن يثبت هذا التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة من التراب الوطني. وتحدد كفيات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي⁶؛

3- مقدمي الخدمات و المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي⁷ والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى⁸.

غير أن السعرين⁹ المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية¹⁰.

¹ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ شروط إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم حذف عبارة "الإعفاء" بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم استبدال عبارة "السعر النوعي" بعبارة "السعران" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تعويض الإحالة إلى 6 (أ- "باء" - 1°) بالإحالة إلى 6 (أ- "دال" - 3°) بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁷ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁸ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁹ تم استبدال عبارة "السعر النوعي" بعبارة "السعرين" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 كما تم حذف عبارة "الإعفاء" بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

¹⁰ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في تطبيق السعيرين¹، المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه².

V. - (ينسخ)³

VI. - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (أ - "باء" - 3°) أعلاه يجب على المنشآت الفندقية و مؤسسات التشغيل السياحي المعنية⁴ أن تدلي في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه ببيان يبرز ما يلي:

- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة؛

- ورقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلا أو بعضا من الضريبة.

يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء وتطبيق السعيرين المشار إليهما⁵ أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

VII. - (ينسخ)⁶

VIII. - (ينسخ)⁷

IX. - (ينسخ)⁸

¹ تم استبدال عبارة "السعر النوعي" بعبارة "السعيرين" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 كما تم حذف عبارة "الإعفاء" بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم استبدال عبارة "السعر النوعي" بعبارة "السعيرين" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ المادة XIV-247 المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁷ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁸ تم نسخ هذا البند بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

X- للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6-1-دال-3¹ (الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية:

- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة خارج مناطق التسريع الصناعي والمنشآت المقامة في هذه المناطق² وفق الأنظمة الجمركية الواقعة، طبقاً للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل؛
- أن يتم تصدير المنتج النهائي.
يجب أن يثبت هذا التصدير بالإدلاء بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات من التراب الوطني.

يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر، سقوط الحق في تطبيق السعيرين³ المشار إليهما أعلاه⁴، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه⁵.

XI- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6 - 1 ("ألف" و "جيم") أعلاه يجب على هيئات التوظيف الجماعي العقاري احترام الشروط التالية:

1°- أن يتم تقييم العناصر المساهم بها في هذه الهيئات من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
2°- أن يتم الاحتفاظ بالعناصر المساهم بها في الهيئات السالفة الذكر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛
3°- أن يتم توزيع :

- 85 % على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة بكراء العقارات المبنية و المعدة لأغراض مهنية؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم حذف عبارة " الإعفاء" بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم استبدال عبارة "السعر النوعي" بعبارة "السعيرين" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- 100 % من عوائد الأسهم و حصص المشاركة المقبوضة؛
 - 100 % من حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة ؛
 - 60 % على الأقل من زائد القيمة المحقق برسم تقويت القيم المنقولة¹.
- XII² - تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 6-IV لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، على استيفاء الشروط التالية:**
- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض من مبلغ الضريبة في خمسمائة ألف (500.000) درهم³ بالنسبة لكل مقالة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة؛
 - ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة؛
 - أن تكون المساهمة في رأسمال المقاولات المبتكرة المذكورة بحصص مشاركة نقدية؛
 - أن يكون رأس المال المكتتب قد تم تحريره كلياً خلال السنة المحاسبية المعنية؛
 - أن يتم الاحتفاظ بالسندات المقتناة مقابل المساهمة في رأس المال لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها؛
 - أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأسمال المقولة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.
- وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقاً ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم الرفع من سقف مبلغ المساهمة في مقولة حديثة النشأة من 200 000 درهم إلى 500 000 درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

الباب الثاني

الأساس المفروضة عليه الضريبة

الفرع الأول

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 8.- الحصيلة الخاضعة للضريبة

I.- تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقاً للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل. تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

II.- تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

III¹.- تفرض الضريبة باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند I أعلاه على :

ألف -الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3-3° أعلاه .

¹ تم تميم و تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

إذا كان بعض أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجاناً محلات مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة الإيجارية العادية الحالية للمحلات المعنية.

باء¹ - التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 7-1 - بباء أعلاه.

و في هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تقويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

IV - (ينسخ)²

V - تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي كما هو منصوص على ذلك في البند I من هذه المادة وتشمل، إن اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.

VI - (تنسخ)³

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذا بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم نسخ هذه البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

المادة 9.- العائدات المفروضة عليها الضريبة

1.- يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8-1 أعلاه:

ألف -عائدات الاستغلال المتكونة من:

1° - رقم الأعمال المشتمل على المداخل والدائنيات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة؛

2° - تغير مخزونات المنتجات؛

3° - مستعقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

4° - إعانات الاستغلال؛

5° - عائدات استغلال أخرى؛

6° - استردادات الاستغلال وتنقيلات التكاليف.

باء -العائدات المالية المتكونة من:

1° - عائدات سندات المساهمة وسندات مستعقرة أخرى؛

2° - مكاسب الصرف.

فيما يخص فوارق تحويل بالخصوم المتعلقة بزيادة الدائنيات ونقصان الديون المحررة بعملات أجنبية فإنها تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية.

وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها؛

3° - الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى؛

4° - استردادات مالية وتنقيلات التكاليف.

جيم -العائدات غير الجارية المتكونة من:

- 1° - عائدات تقويت المستعقرات¹؛
 - 2° - إعانات التوازن؛
 - 3° - استردادات من إعانات الاستثمار؛
 - 4° - العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في المادة 10-I -"جيم" بعده؛
 - 5° - الاستردادات غير الجارية وتقليلات التكاليف.
- II. - تدرج الإعانات والهبات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسليم. غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية².
- III. - (ينسخ)³

المادة 9 المكررة. - العائدات غير الخاضعة للضريبة⁴

تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة عائدات التقويت المتأتية من العمليات التالية:

- 1° - عمليات استحقاق السندات المنصوص عليها في القانون رقم 01-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛
- 2° - عمليات إقراض السندات المحققة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية:

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة و نقل مقتضياتها إلى المادة 9 المكررة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ هذا البند و نقل مقتضياته إلى المادة 9 المكررة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم؛
 - سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛
 - السندات التي تصدرها الخزينة؛
 - شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقاً لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة؛
- 3°- عمليات تقويت عناصر الأصول المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد المنظمة بموجب القانون رقم 06-33 السالف الذكر¹؛
- 4°- عمليات تقويت و استرجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة في الأصول و المحققة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثنيا، مع مراعاة الشروط التالية:
- أن يكون العقد في شكل محرر رسمي طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
 - أن يتم الاسترداد في الأجل المحدد في العقد، على أن لا يتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛
 - يجب إعادة تقييد العقارات في أصول المنشأة بعد الاسترجاع و ذلك بقيمتها الأصلية. غير أنه في حالة إخلال أحد أطراف العقد بالعمليات المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° و 4° أعلاه، فإن عائد تقويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.
- يراد بعائد تقويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.

¹ تم تغيير و تنميط هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

من أجل تحديد الحصيلة المذكورة، وجب اعتبار القيم أو السندات أو الكمبيالات أو عناصر الأصول المقتناة أو المكتتة في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:

1. - تكاليف الاستغلال المتكونة من :

ألف - مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم؛
باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك:

1° - الهدايا الإشهارية التي لا تتعدى قيمة الواحدة منها مائة (100) درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها؛

2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:

- الأوقاف العامة؛

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 الصادر بتاريخ 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957)؛

- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو فني¹ أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي؛

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كفاءات تطبيق هذا الخصم بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2‰) من رقم المعاملات؛¹
- المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث؛
- جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛
- العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
- اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية؛
- الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 95-6 السالف الذكر؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 05-12 السالف الذكر؛
- الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛
- وكالة التنمية الاجتماعية المحدثه بالقانون رقم 99-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات المحدثه بالقانون رقم 99-51 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81-00 السالف الذكر؛
- جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)؛
- المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.
- جيم-** الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات؛
- دال-** تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة؛

هاء - تكاليف الاستغلال الأخرى؛

واو - مخصصات الاستغلال.

تتكون هذه المخصصات من:

1° - مخصصات الاهتلاك:

أ) مخصصات اهتلاكات الاستعقار في قيم معدومة.

يجب اهتلاك الاستعقار في قيم معدومة لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على مدى خمس

(5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة؛

ب) مخصصات اهتلاكات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة.

تخص هذه المخصصات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة التي تنقص قيمتها

بمرور الزمن أو الاستعمال.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات ابتداء من اليوم الأول من شهر تملك الأموال .

غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال، أن تؤجل

اهتلاكها إلى غاية اليوم الأول من شهر استعمالها الفعلي.

يحسب الاهتلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول الثابتة دون احتساب الضريبة

على القيمة المضافة القابلة للخصم .وتتكون هذه القيمة الأصلية من:

- تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل والتأمين والرسوم الجمركية

وتكاليف التركيب؛

- تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستعقرات المنتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

- قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة للأموال المساهم بها؛

- القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المملوكة عن طريق المعاوضة.

يتكون أساس حساب الاهتلاك بالنسبة للمستعقرات المملوكة بثمن محرر بعملات أجنبية

من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ تحرير الفاتورة.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط. ويتوقف على قيد الأموال المعنية في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات اهتلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

غير أن نسبة الاهتلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص، غير العربات المشار إليها بعده، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيا والممتد على خمس (5) سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

في حالة تقويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهتلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار القيمة الصافية للاهتلاك بتاريخ التقويت أو السحب.

إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان إيجاري أو كراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاهتلاك بنسبة 20% عن كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة الذي يجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لا يخصم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل.

غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر غير قابلة للتجديد.

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على:

- العربات المستخدمة للنقل العمومي؛

- عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي؛

- العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة وفقا للغرض المعدة

له؛

- سيارات الإسعاف.

تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بسنة محاسبية معينة، الحق في خصم المخصصات المذكورة من حصيلة هذه السنة المحاسبية والسنوات المحاسبية التالية.

يجوز للشركات التي تسلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كلياً في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها أن تقوم خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باهلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ الإعانة.

إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاهلاك خطأ في تكاليف سنة محاسبية غير متقدمة، وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها، تسوى وضعية الشركة وتباشر الاهتلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

2°- مخصصات المؤن

تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال. يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم تقريبي من حيث مبلغها.

يتوقف خصم المؤونة عن دائنيات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهراً الموالي لشهر تكوينها.

إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تتجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة. كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقدمة، أي كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب¹.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

II- التكاليف المالية المتكونة من:

ألف - التكاليف عن الفوائد

تتكون هذه التكاليف من :

1°- الفوائد الملاحظة أو المفوترة من طرف الغير أو من طرف هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض؛

2°- الفوائد الملاحظة أو المفوترة المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال شريطة أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل. على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة لسته (6) أشهر؛

3°- الفوائد المستحقة عن أذن الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة التالية:

- أن تستعمل الأموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال؛
- أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك؛
- أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 153 أدناه قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد؛

باء - خسائر الصرف

يجب تقييم الديون والدائنيات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام كل سنة محاسبية حسب آخر سعر للصرف.

تخصم نتيجة هذا التقييم من حصيلة السنة المحاسبية التي تمت فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائنيات أو زيادات الديون.

جيم -التكاليف المالية الأخرى

دال -المخصصات المالية

III. - التكاليف غير الجارية المتكونة من:

ألف -القيم الصافية لاهتلاك المستعقرات المفوتة؛

باء -التكاليف الأخرى غير الجارية

غير أن الهبات الممنوحة للهيئات المشار إليها في ا - "باء" - 2° من هذه المادة تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

جيم -المخصصات غير الجارية بما فيها:

1° - مخصصات الاهتلاكات التنازلية

يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باهلاك السلع التجهيزية التي تملكها،

ماعدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له، وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في ا)

- "واو" - 1° - ب) من هذه المادة ويباشر هذا الاهتلاك وفق الشروط التالية:

- يتكون أساس حساب الاهتلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى

ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات الموالية؛

- تحدد نسبة الاهتلاك بضرب سعر الاهتلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام ا) - "واو"

- 1° - ب) من هذه المادة في المعاملات التالية:

• 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها ثلاث أو أربع سنوات؛

• 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها خمس أو ست سنوات؛

• 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة إهلاكها ست سنوات.

يتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاهتلاكات الآنفة الذكر أن تباشر هذه

الاهتلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

2° - (تنسخ¹)

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

3° - (تنسخ¹)

4° - (تنسخ²)

5° - (تنسخ³)

6° - (تنسخ⁴)

7° - (تنسخ⁵)

المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم

I.- لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والذعائر والزيادات مهما كان نوعها التي تتحملها المنشآت بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصاً المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب والرسوم وتأخير دفع الضرائب والرسوم المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على التعويضات عن التأخير المنظمة بمقتضى القانون رقم 32.10 المتتم للقانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)⁶.

II.- لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم و عن كل مورد و في حدود خمسين ألف (50 000) درهم عن كل شهر و عن كل مورد⁷، النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 I)- "ألف" و "باء" و "هاء" أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁷ تم خفض سقف المبالغ القابلة للخصم المؤداة نقدا من 10 000 درهم إلى 5000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة

مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة¹.

لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه².

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

III.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 145 أدناه.

غير أن إعادة الإدماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع للضريبة خلال المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه تنميم فاتورته بالمعلومات الناقصة.

IV.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة:

- مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع؛
- مبلغ المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات والمحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012⁴؛

- مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح⁵ المنصوص عليها في القسم

الثالث من الكتاب الثالث من هذه المدونة⁶.

¹ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تغيير صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁵ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك تبعاً لنسخ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2013 وتعويضها بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 12. - العجز القابل للترحيل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية الموالية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي حصل فيها العجز.

على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخلية في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في المادة 10 (أ) - "واو" - 1° - ((ب)) أعلاه.

الفرع الثاني

أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 13. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين¹ أو المعنويين برسم:

- 1. - العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات مثل:
 - الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة؛
 - المبالغ الموزعة المقطوعة من الأرباح لاهتلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص مشاركة؛

- عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطيات المؤسسة منذ أقل من عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء المهلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاهتلاك، اقتطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في الفقرة الأولى

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

من هذه المادة أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخل
المعتبرة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 ؛

-الاحتياطات التي تم توزيعها؛

II. - الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن الشركات المقامة في

مناطق التسريع الصناعي¹ والناجمة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة إذا كانت
مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.

إذا قامت الشركات المذكورة بتوزيع الربائح وعوائد الأسهم الأخرى الناتجة في آن واحد

عن أنشطة مزاولة في مناطق التسريع الصناعي² وعن أنشطة أخرى مزاولة خارج هذه
المناطق، يطبق الحجز في المنبع على المبالغ الموزعة على الأشخاص غير المقيمين
برسم الأرباح المحققة من الأنشطة المزاولة خارج المناطق المذكورة³.

III. - الدخول والمكافآت الأخرى الممنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة

أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

IV. - الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة؛

V. - العوائد الموزعة كربائح من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

VI. - العوائد الموزعة كربائح من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأس مال؛

VII. - التوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية و الناتجة عن تصحيح الأسس

المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

VIII. - الأرباح الموزعة من لدن شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء

على اختيار،

IX. - العوائد الموزعة كربائح من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر⁴.

¹ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 14. - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين والمعنويين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من:

I. - السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون العادية والكفالات النقدية وسندات الخزينة وسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد باستثناء شهادات الصكوك¹ وسندات هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال وسندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري² وسندات الديون القابلة للتداول؛

II. - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار³ لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو أي هيئة أخرى؛

III. - القروض والتسبيقات التي يمنحها أشخاص ذاتيون أو معنويون غير الهيئات المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية؛

IV. - القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذاتيون أو معنويون آخرون بواسطة مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها إلى أشخاص آخرين؛

V. - عمليات استحقاق السندات كما هو منصوص عليها في القانون رقم

24-01 المشار إليه أعلاه وعمليات إقراض السندات السالفة الذكر⁴.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 14 المكررة¹ - عائدات شهادات الصكوك

تخضع للحجز في المنبع بالسعر المطبق على حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسديد لحاملي شهادات الصكوك المطابقة لهامش الربح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسديد الأصول.

المادة 15 - المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين

يراد بالمبالغ الإجمالية الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين لقاء:

I. - استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية؛

II. - تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة؛

III. - تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز أشغال دراسات في المغرب أو الخارج؛

IV. - تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف منشآت يوجد مقرها بالمغرب أو تزاوّل فيه نشاطها؛

V. - استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والمكافآت الأخرى المماثلة لها؛

VI. - حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق استعمال تجهيزات مهما كان نوعها؛

VII. - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا الفوائد المبينة في المادة 6 (I - "جيم" - 3°) أعلاه و في المادة 45 أدناه؛

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- VIII.** - مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب؛
- IX.** - العمولات والأتعاب؛
- X.** - المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من لدن أشخاص غير مقيمين.

الفرع الثالث

أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة

المادة 16. - تحديد أساس فرض الضريبة

يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 148 - III أدناه¹ أو بعد إبرام كل صفقة، الخضوع للضريبة الجزافية على مجموع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في المادة 19-III - "ألف" أدناه.

إذا كانت الصفقة تتعلق بالتسليم عن طريق "المفتاح في اليد" لمبنى عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يشمل تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقامة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفقة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

¹ تم تعويض الإحالة إلى المادة 148-II بالإحالة إلى المادة 148-III بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

الباب الثالث

تصفية الضريبة

المادة 17. - فترة فرض الضريبة

تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدى اثني عشر (12) شهرا.

إذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الاثني عشر (12) شهرا المشار إليها في المادة 150 - II أدناه.

إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يفوق مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية، فإن تكملة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها. وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض هذه المبالغ.

المادة 18. - مكان فرض الضريبة

تقرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات:

- تقرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب وذلك في إسم الشريك المؤهل للتصرف باسم كل شركة من هذه الشركات والذي يمكنه إلزامها؛
- تقرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 - II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

المادة 19. - سعر الضريبة

1. - السعر العادي للضريبة

تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف - بالأسعار التصاعدية¹ المبينة في الجدول التالي²:

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10% ³	- يقل أو يساوي 300.000
20% ⁴	- من 300.001 إلى 1.000.000
31%	- يفوق 1.000.000

غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون (1.000.000) درهم يحدد في 20%⁵ بالنسبة⁶:

1° - للمنشآت⁷ المنصوص عليها في المادة 6 (أ - "دال" - 3°)⁸ أعلاه؛

2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص عليها في المادة 6 (أ - "باء" - 3°) أعلاه؛

3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - "دال" - 1°) أعلاه؛

4° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - "جيم" - 1° - ب) أعلاه؛

5° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (ب - "جيم" - 1° - ج) أعلاه؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج الجدول بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إحداث هذا السعر بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم رفع السعر 17,5% إلى 20% بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم رفع السعر 17,5% إلى 20% بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁷ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁸ تم تعويض الإحالة إلى المادة 6 (أ - "باء" - 1) بالإحالة إلى المادة 6 (أ - "دال" - 3°) بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية

لسنة 2020

- 6°- للشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - "باء" - 5°) ¹ أعلاه؛
- 7°- للمنشئين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (ب - "جيم" - 2°) أعلاه؛
- 8°- للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - "دال" - 4°) ² أعلاه؛
- 9°- للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المدمجة المخصصة لهذه الأنشطة المنصوص عليها في المادة 6 (ب - "باء" - 4°) أعلاه.

ويخفض سعر الجدول من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات التي تزاوّل نشاطا صناعيا، باستثناء تلك التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم. ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط يتمثل في تصنيع أو تحويل الأموال المنقولة المادية بشكل مباشر بواسطة آليات تقنية أو معدات أو أدوات يكتسي دورها طابعا أساسيا في هذا النشاط ⁴.

باء- بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الانتماء والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات ⁵ التأمين وإعادة التأمين ⁶.

يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي ⁷.

¹ تم تعويض الإحالة إلى المادة 6 (ب - "جيم" - 1-د) بالإحالة إلى المادة 6 (أ - "باء" - 5°) بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تعويض الإحالة إلى المادة 6 (ب - "جيم" - 5) بالإحالة إلى المادة 6 (أ - "دال" - 4°) بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم استبدال عبارة "شركات" بعبارة "مقاولات" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم تخفيض سعر 39,6% إلى 37% بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

II. - السعر النوعي للضريبة¹

يحدد السعر النوعي للضريبة على الشركات في 15%²:

- فيما يخص المنشآت التي تزاوّل نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة المنصوص عليها في المادة 6 (1) - "باء" - (6°) أعلاه؛

- فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة المنصوص عليها في المادة 6 (1) - "باء" - (4°) أعلاه³.

باء - (تتسخ)⁴

جيم - (تتسخ)⁵

دال - (تتسخ)⁶

III. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

ألف - 8 % دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه؛

¹ تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم نسخ هذا السعر و نقل مقتضيات هذه الفقرة إلى الفقرة 1-ألف من نفس المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم نسخ هذا السعر بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

باء - (تنسخ)¹

جيم - (تنسخ)²

IV. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

ألف - (ينسخ)

باء - 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه³؛

جيم - 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه⁴.

يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي:

- العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية؛

- رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات؛

دال - 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه⁵.

المادة 19 المكررة - استنزال الضريبة الأجنبية⁶

عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أعلاه ضريبة على الشركات في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فإن

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا السعر بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁶ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

مبلغ الضريبة الأجنبية الذي تثبت الشركة أدائه يستنزل من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.

إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخول المذكورة قد استغادت من الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخول الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

المادة 20 .- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

I.- يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها في II و III من هذه المادة،¹ أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلاتها الخاضعة للضريبة محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأداءات المنجزة عملا بأحكام المادتين 169 و 170 أدناه ويجب أن يكون مرفقا بالأوراق الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمي وبيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاول و وفق نموذج تعده الإدارة.² يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم المشار إليها في المادة 61-II أدناه، أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في المادة 83 أدناه.³

II.- يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة جزافيا عملا بأحكام المادة 16 أعلاه أن تدلي، قبل فاتح أبريل من كل سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها والمكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية:

- الاسم والعنوان التجاري لزينائها بالمغرب ومهنتهم أو طبيعة نشاطهم وعناوينهم؛
- مبلغ كل صفقة من الصفقات الجاري تنفيذها؛

¹ تم تتميم الإحالة الواردة في هذه المادة (البند II و III اعرض البند II فقط) بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة المدنية السابقة مع التمييز بين التسبيقات المالية والمبالغ المقبوضة المطابقة لأشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية؛

- مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإذن؛

- المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.

III. - يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتوفر على مقر بالمغرب، أن تدلي بإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويطات القيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة .

يجب أن يودع هذا الإقرار خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للشهر الذي تمت فيه التفويطات المذكورة.

IV. - يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، بيانا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقعا من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه¹.

المادة 20 المكررة . - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية² بين الشركات أعضاء المجموعة³

لتحقيق عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية⁴ وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة -I أدناه، يجب على "الشركة الأم":

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- أن تقوم بإيداع طلب الاختيار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاختيار؛
 - أن ترفق هذا الطلب بلائحة للشركات الأعضاء في المجموعة مع تحديد تسمية هذه الشركات و تعريفها الضريبي و عناوينها وكذا الحصة التي تمتلكها "الشركة الأم" و الشركات أعضاء المجموعة في رأسمالها؛
 - أن تدلي بنسخة من العقد المحرر في شأن موافقة الشركات للانضمام للمجموعة.
- وفي حالة تغيير مكونات المجموعة، يجب على "الشركة الأم" أن ترفق بإقرار الحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها التغيير بيانا، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين الشركات الجديدة التي انضمت إلى المجموعة مع نسخة من العقد المحرر في شأن موافقة هذه الشركات و كذا الشركات التي خرجت من المجموعة خلال السنة المحاسبية المنصرمة.
- و يجب كذلك على الشركة الأم أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح جميع عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية¹ التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال سنة محاسبية معينة و كذا مآل هذه المستعقرات² بعد عملية التحويل، وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل أو السنة المحاسبية التي وقع فيها تغيير مآل المستعقرات³ المذكورة.
- ويجب على الشركة عندما تصبح عضوا في المجموعة أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الادارة، يوضح المجموعة التي انضمت إليها و"الشركة الأم" التي أسستها و نسبة

¹ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة و غير المجسدة و المالية" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم استبدال عبارة "الأموال" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

رأس المال التي تمتلكها هذه الأخيرة و باقي الشركات الأعضاء في المجموعة، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

ويجب على الشركات التي قامت بتحويل المستعقرات¹ المذكورة أن تدلي ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة يوضح القيمة الأصلية لهذه الأموال كما هي مبينة في أصول الشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و كذا قيمتها المحاسبية الصافية و قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل، و ذلك داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.

و يجب على الشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات² المذكورة أن تدلي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام كل سنة محاسبية ببيان وفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة يوضح القيمة الأصلية كما هي مبينة في الأصول الثابتة للشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و القيمة المحاسبية الصافية و القيمة الحقيقية في تاريخ التحويل و كذا مخصصات الاهتلاكات والمؤن³ القابلة للخصم و تلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد المستعقرات⁴ المذكورة أو تقويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة، يجب إشعار المصلحة المحلية للضرائب من طرف الشركة المعنية، وفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية.

¹ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إضافة عبارة "المؤن" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

القسم الثاني
الضريبة على الدخل
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 21- تعريف

تقرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

المادة 22- الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

أصناف الدخل والأرباح المعنية هي:

- 1° -الدخل المهنية؛
- 2° -الدخل الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛
- 3° -الأجور و الدخل المعتبرة في حكمها؛
- 4° -الدخل و الأرباح العقارية؛
- 5° -الدخل و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

المادة 23- إقليمية الضريبة

1- يخضع للضريبة على الدخل:

- 1° -الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛
- 2° -الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛

3° - الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحاً أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملاً باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

II. - يعتبر الشخص الطبيعي متوفراً على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوماً عن كل فترة 365 يوماً. يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

المادة 24. - الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل:

1° - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

2° - الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

الباب الثاني

أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

المادة 25- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخل التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء الدخل والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي.

يحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الآتية الذكر على حدى وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررّة في أحكام هذه المدونة.

يُدرج إجمالي الدخل والأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة في المادة 77 بعده، باستثناء الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة بالإيرانية المنصوص عليها في المادة 73 (II - "جيم" - 2° و "واو" - 5°) أدناه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 173 و 174 أدناه¹.

المادة 26- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الطبيعيين

الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

I- مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2-II أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني أو دخل فلاح، أو هما معا، للشريك الرئيسي وتُفرض عليه الضريبة في اسمه².

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استئزل من الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخول مقدرة بصورة جزافية أو وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

II- إذا كان شخص طبيعى شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني أو الفلاحي أو هما معا¹.

غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصادق على التوقعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة. وفي حالة عدم الإدلاء بهذه الوثيقة، تفرض الضريبة باسم الشركاء في المال المشاع أو باسم شركة المحاصة².

المادة 27- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين

يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به

I- إذا اتخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل:

-الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر من السنة الأنفة الذكر؛

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

-الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

II. - إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخل ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته بالمغرب.

المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:

I. - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (أ) - "باء" - 2° أعلاه.

II. - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

- مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛

- أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراجعة، بين الخاضعين للضريبة و مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها¹؛

- أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.

¹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لسكانه الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII-8°) أدناه.¹

يتوقف الخصم المذكور:

- فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين بالإيراد شهرياً بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة، أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المرابحة أو عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛

- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض أو المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.²

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقيم الخاضع للضريبة بإنهاء بناء المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكانه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII-8°) أدناه.³

غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.⁴

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المربحة أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59- و 65 - II أدناه¹.

III. - ألف² - في حدود 10%³ من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات⁴ والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر. إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له⁵ خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا⁶ في حدود 50%⁷ من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزولة نشاطه وذلك طبقا لأحكام المادة 59 - II - ألف أدناه.

غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما في حدود 50%⁸ من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزولة نشاطه⁹ وإما في حدود 10% من مجموع دخله الخاضع للضريبة¹⁰.

ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 10%¹¹ المشار إليه أعلاه والخصم المنصوص عليه في المادة 59-II- ألف أدناه والمتعلق بأنظمة التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إعادة ترقيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم خفض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁸ تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

¹⁰ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

¹¹ تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 82 أدناه:

- نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد؛

- شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية وتبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات المذكورة¹.

إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - أ أدناه وبعد طرح نسبة قدرها 40% وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

ويخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الآنف الذكر للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا، تفرض الضريبة على مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - أ بعده، من غير أي طرح وبعد تنجيم المبلغ المسترد على مدة أربع سنوات أو على أعقاب مدة الإرجاع الفعلية إن كانت أقل من أربع سنوات وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

وتعتبر التسبيقات التي يستفيد منها المؤمن له قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا، بمثابة استرداد خاضع للضريبة كما هو منصوص عليه أعلاه².

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أدناه.

باء¹ - في حالة تحويل الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية من مقولة للتأمين أو هيئة مكلفة بالتقاعد إلى أخرى، فإن المكتتب يستمر في الاستفادة من الأحكام المشار إليها في "ألف" أعلاه، شريطة أن يتم تحويل جميع مبالغ الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة في إطار العقد المبرم سلفاً.

المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها مائتين وأربعين ألف (240.000)² درهم في السنة:

1° - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 متراً مربعاً وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرب مساحة البناءات في تعريف المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي:

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

المساحة المغطاة		المساحة المغطاة
الإقامة الثانوية	الإقامة الرئيسية	
100 درهم	لا شيء	- جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.
150 درهما	150 درهما	- جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع.
200 درهم	200 درهم	- جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع

- 2° - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في:
- 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية؛
- 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك؛
- 3° - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك؛
- 4° - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة؛
- 5° - المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الخاضع للضريبة لحاجاته غير المهنية؛
- 6° - مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة لأجل تملك عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني بما في ذلك نفقات تسليم العقارات المذكورة لنفسه؛

7° - عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة وغيرها من سندات رأس المال والدين¹ ؛

8° - السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير؛

9°² - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدته أو لفائدة الأشخاص الذين يعولهم المبينين في المادة 74-II أدناه.

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الثالث

تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخل

الفرع الأول

الدخل المهني

البند الأول : الدخل الخاضعة للضريبة

المادة 30. - تعريف الدخل المهني

تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل:

1° - الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاوله:

ألف - مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية؛

باء - مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك.

يراد في هذه المدونة:

- بالمنعشين العقاريين :الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلا أو بعضا؛

- بالمجزئين :الأشخاص الذين يقومون بتهيئة الأراضي وتجهيزها للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءا، مهما كانت طريقة تملكهم للأراضي المذكورة؛

- بتجار الأملاك :الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملكوها بعوض أو على وجه الهبة؛

جيم - مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في "ألف" و "باء" أعلاه.

2° - الدخل التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 (من 2° إلى 5°) أعلاه؛

3° - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه، التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز

أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآتية الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

تسري الأحكام الواردة في 3° من هذه المادة على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.

المادة 31- الإغفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض و تخفيض الضريبة¹

1- الإغفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة:

ألف - الإغفاء الدائم:

1° - (ينسخ)²

2° - (ينسخ)³

باء - الإغفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض⁴

1° - (ينسخ)⁵

2° - تتمتع المنشآت الفندقية و مؤسسات التنشيط السياحي⁶ المنصوص عليها في المادة

6 (أ - "باء" - 3°) أعلاه بالإغفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس

(5) سنوات، وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" -

7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإغفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في

المادة 7 - VI أعلاه.

¹ تم تميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم تغيير الفقرة «باء» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم إدراج هذا التعبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

3°-1 تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من:

-الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛

-وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب.

جيم -الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض²:

1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (I - "دال" - 1°) أعلاه من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) بعده.

2°- (تنسخ)³

3°-4 تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - "دال" - 3°) أعلاه بفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) أدناه.

ويطبق فرض الضريبة المذكور بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV أعلاه.

ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعر المخفض السالف الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X أعلاه، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تغيير الفقرة «جيم» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

II- الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض¹

ألف - (ينسخ)²

باء - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

1° - يستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) بعده، طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال³:

أ) (تنسخ)⁴

ب) المنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II - "جيم" - 1° - ب) أعلاه؛

ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (II - "جيم" - 1° - ج) أعلاه.

2° - تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) بعده⁵، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى، الدخول المتأتمية من إيجار أحياء وإقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له، المنجزة من طرف المنعشين العقاريين المشار إليهم في المادة 6 (II - "جيم" - 2°) أعلاه. ويمنح هذا الفرض للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-II أعلاه.

III- التخفيض من الضريبة⁶

يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ

¹ تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6-IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

و يطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XII أعلاه.

IV¹. - تطبق أحكام المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة على الدخل.

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل المهنية

المادة 32. - أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

I. - يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المواد 33 إلى 37 بعده وفي المادة 161 أدناه.

غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و 44 أدناه، الخضوع للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث : نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد 38 و 40 و 42 المكررة أدناه².

¹ تمت إعادة ترقيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- II- - يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات:
- 1° - وجوباً وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 33 أدناه، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛
- 2° - حسب الاختيار ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 41 أدناه، بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية.

أ- نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 33- - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

- I- - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محدداً وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.
- II- - تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 8 - أ أعلاه.

المادة 34- - الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

- يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 33- II أعلاه:
- I- - العوائد وزائد القيمة والأرباح المشار إليها في المادة 9- I أعلاه؛
- II- - زائد القيمة الناتج عن الانقطاع عن مزاولة النشاط على إثر وفاة مستغل المؤسسة وعدم مواصلة الورثة لنشاط الهالك؛
- III- - مبلغ الدخول المشار إليها في المادة 30- 2° أعلاه.

المادة 35- - التكاليف القابلة للخصم

- التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام المادة 33- II أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة 10 أعلاه باستثناء الضريبة على الدخل.

لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقطعها مشغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرون في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة كمقابل لعملهم بمثابة مصاريف المستخدمين القابلة للخصم.

لا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصفهم مأجورين لها.

المادة 36- التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا

لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية التكاليف المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 37- العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم العجز الحاصل في سنة محاسبية من الربح المحقق في السنة أو السنوات المحاسبية الموالية وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

II - نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 38- تحديد النتيجة الصافية المبسطة

I - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية الخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملا بنظام النتيجة الصافية المبسطة.

II - تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 11-II أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

ويتم تقييم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 8 - I أعلاه.

III. - يستفيد الخاضعون للضريبة الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 90-57 السالف الذكر، من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15%.

IV. -¹ يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض نسبته 25% من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.

المادة 39. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير انه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- الأنشطة التجارية؛

- الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛

- مجهز سفن الصيد البحري؛

2° - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1°- "جيم" و 2°) أعلاه².

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبيتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تغيير الفقرتين 1° و 2° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

III - نظام الربح الجزافي

المادة 40 - تحديد الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

I - يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة:

1° - زائد القيمة والتعويضات التالية¹:

أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير، في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها، عن الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني؛

ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدره الإدارة إذا لم تبق الأموال المجسدة وغير المجسدة غير الأراضي والمباني مخصصة لاستغلال المؤسسة؛

ج) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء .

فيما يخص الأموال القابلة للاهلاك غير الأراضي والمباني، يساوي زائد القيمة مازاد من ثمن التقويت أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير:

- الاهتلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

- الاهتلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي حسب النسب السنوية التالية:

- 10 % فيما يخص المعدات والآلات والأثاث؛

- 20 % فيما يخص العربات.

تسري إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه لأجل تقدير زائد القيمة الذي تعينه الإدارة.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

2° - الإعانات المالية والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير. وتدرج الإعانات والهبات في حساب السنة التي تم قبضها خلالها.

II. - يستفيد الخاضعون للضريبة المنخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 90-57 المشار إليه أعلاه بتخفيض من الأساس المفروضة عليه الضريبة نسبته 15%.

III. - ¹ يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض نسبته 25 % من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.

المادة 41. - شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يمكن أن يسري على:

1° - الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي؛

2° - الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة²؛

أ) 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها في المادة 39 - 1° أعلاه؛

ب) 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° - "جيم" و 2°) أعلاه.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابتين الحدود المقررة أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآتية الذكر، إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه.

المادة 42. - الربح الأدنى

لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه عن مبلغ القيمة الإيجارية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تدرج قيمته من 0,5 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

تضاف إلى الربح الأدنى، إن وجدت، مبالغ زائد القيمة والتعويضات والإعانات المالية والهبات مع اعتبار الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة والمنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه.

IV. - نظام المقاول الذاتي¹

المادة 42 المكررة. - تحديد أساس فرض الضريبة

يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة 73-III بعده، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

غير أن صافي زائد القيمة الناتج عن تقويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال يظل خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40-أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة 73-أدناه.

المادة 42 المكررة مرتين. - شروط التطبيق

I. - يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 43-4° و 44- II بعده.

II. - لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:

ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:

• 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛

• 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛

جيم - (ينسخ)¹

III. - ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي².

البند الثالث : القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 43. - حدود رقم الأعمال

1° - اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادتين 39 و 41 أعلاه، الذين يسري على

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

مهنهم أو مصادر كسبهم في آن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا:

- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاوله كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛
- أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحقق في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاوول بصفة رئيسية.

2° - لا يجوز للخاصعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه؛

3° - لا يجوز للخاصعين للضريبة على الدخل المحددة نتيجتهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات محاسبية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه، إن أرادوا اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو في المادة 41 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام الربح الجزافي.

4° - يظل اختيار نظام المقاول الذاتي ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحصل عليه لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المنصوص عليها في المادة 42 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية بالنسبة للدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآتفة الذكر، إلا إذا عبر المقاول الذاتي عن اختياره الخضوع لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 44 بعده. وفي هذه الحالة، لا يمكن للخاصع للضريبة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي¹.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- 5° - اختيار نظام المقاول الذاتي من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 42 المكررة أعلاه، والذين يسري على مهنتهم أو أنشطتهم في آن واحد حدان من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا:
- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاوله كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛
 - أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية¹.

المادة 44. - آجال الاختيار

1. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، أن يقدموا طلبا مكتوبا لهذا الغرض يوجهونه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلمونه مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقر مؤسستهم الرئيسية وذلك:
- في حالة بداية النشاط، قبل فاتح مارس من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام الربح الجزافي أو فاتح ماي² من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة، ويسري الاختيار عندئذ على السنة التي بدأ النشاط خلالها؛
 - وفي حالة ممارسة الاختيار أثناء مزاوله النشاط، يتم تقديم طلب الاختيار خلال آجال إيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالسنة السابقة والمنصوص عليها في المادة 82 أدناه³.

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

II.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يرغبون في اختيار نظام المقاول الذاتي أن يعبروا عن اختيارهم لهذا النظام عند إيداع التصريح بالتأسيس لدى هيئة محددة لهذا الغرض بمقتضى التشريع والأنظمة الجاري بها العمل¹.

البند الرابع : أساس الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 45.- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين

المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 30 - 3° أعلاه، كما تم تعدادها في المادة 15 أعلاه تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر بالمغرب، باستثناء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد:

أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة؛

ب) المبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛

ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من:

- عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛
- عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛
- عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛
- عمليات تقويت أوراق بنكية في الداخل بعملة أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف تعدها المؤسسات المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني بالأمر إلى المغرب.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

تستثنى كذلك الفوائد المرسمة الناتجة عن الودائع المشار إليها في ب) و ج) أعلاه.
غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعاد دفعها على إثر عمليات سحب
للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة؛
د) القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.

الفرع الثاني الدخول الزراعية

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 46 - تعريف الدخول الفلاحية

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا والمتأتية
من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها
معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا و كذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك
المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.
ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش
والماعز والجمال.

وتعتبر دخولا فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمحققة من طرف مجمع يكون
هو بنفسه فلاحا أو مربيا للماشية أو هما معا في إطار برامج التجميع كما هي منصوص
عليها في القانون رقم 12-04 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-12-1 بتاريخ
27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتجميع الفلاحي¹.

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند 4 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

المادة 47- الإعفاء الدائم والفرص الدائم¹ للضريبة بسعر مخفض² وتخفيض³ الضريبة

1- الإعفاء الدائم

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخل الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم.⁴

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم ، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

II - الفرص الدائم⁵ للضريبة بسعر مخفض

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) أدناه.⁶

III - التخفيض من الضريبة⁷

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6-IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم نسخ وتعويض هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تنميط عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم استبدال عبارة "المؤقت" بعبارة "الدائم" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

و يطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XII أعلاه.

البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل الزراعية المادة 48. - أنظمة فرض الضريبة على الدخل الزراعية

I. - يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 49 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 51 أدناه.

يجوز للخاضع للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام II أدناه أن يختار وفق الشروط المقررة في المادة 52 - I (الفقرة الثانية) أدناه تحديد صافي دخله المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته.

II. - يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية:

أ) المستغلون الأفراد والملاك الشركاء في الشياح الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه مليوني درهم؛
ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 32- II-1 أعلاه.

I. - نظام الربح الجزافي

المادة 49. - تحديد الربح الجزافي

I. - يتكون الربح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الربح الحاصل من الأشجار المثمرة و الغابوية غير المنتظمة.
يساوي الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدّر لكل هكتار في مساحة الأراضي المزروعة والمغروسة.

يساوي الربح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدّر لكل شجرة من نوع من الأنواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به.

لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، لا يعتد بالأشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي.

II. - تقوم لجنة تسمى "اللجنة المحلية على مستوى الجماعة" كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بتقدير الربح الجزافي في هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص، العمالة أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها.

ويقدر الربح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الأراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية:

(أ) يراعى في تقدير الربح الجزافي للهكتار التمييز بين أنواع الأراضي التالية:

1° - الأراضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة.

تعتبر هذه الأراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم. وبصرف النظر عن الأرض البوار في حدود نسبة أقصاها 40% من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبوير أراضيهم الزراعية؛

2° - الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة لزراعة الأرز أو زراعة

الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (sous-serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكروم أو لزراعة التبغ.

يقدر الربح الجزافي بمراعاة حالة الأراضي المعنية على أساس التمييز بين:

- الأراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود لخزن المياه؛

- الأراضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من الأنهار؛

- الأراضي المسقية الأخرى.

- 3° - الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في 2° أعلاه باستثناء زراعة الأرز؛
- 4° - مزارع الأرز؛
- 5° - الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة؛
- 6° - الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.
- ب) يقدر الربح الجزافي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين:
- 1° - الأغراس المسقية؛
- 2° - الأغراس غير المسقية.

المادة 50 . - تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

تتألف اللجنة المحلية من:

- 1° - ممثل للسلطة المحلية، رئيسا؛
- 2° - ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة والمنظمات المهنية؛
- 3° - مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب، كاتباً مقررًا.
- يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريرى ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلاً لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشارى.
- يشترط لصحة مداوالات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح وذلك بعد استدعاء جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
- تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

يوقع الأعضاء الحاضرون محضرا للاجتماع قبل انفضاض اللجنة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس غرفة الفلاحة المعنية وإلى مدير الضرائب.

المادة 51. - الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات والأجال المنصوص عليها في المادة 238 أدناه. إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، يؤخذ بعين الاعتبار التعويض عن التأمين لتصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

II. - نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 52. - شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره:

- إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 55 بعده إلى مفتش الضرائب التابع له موقع مستغلته؛
- وإما في رسالة تسلم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة الإحصاء. يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين الموالتين لها. ويتجدد بعد ذلك تلقائيا ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

II. - فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في المادة 48 (II - أ) أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة المالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات التي تليها.

ويمكنهم الرجوع إلى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يقدمونه وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند 1 أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتالية.

المادة 53- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

- I- يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.
- II- تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وذلك وفق نفس الشروط المقررة في المادة 8 - 1 أعلاه.
- III- تطبق أحكام المواد 9 و10 و11 و12 أعلاه لتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية.

البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل

المادة 54- التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

- I- لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعا للضريبة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن ينجز الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 10- "واو" أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال. ويعد بيان موازنة أولي يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية والديون المستحقة عليه للأمد الطويل أو القصير. توجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية قبل انصرام الثلاثة أشهر الموالية للسنة المحاسبية.

تحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاهلاك، عدد الأقساط السنوية العادية للاهلاك المطابق

لعدد السنوات والشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الأولي.

إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، وأنجزت الاهتلاكات على أساس جداول توضع بتنسيق مع الغرف الفلاحية.

II - يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تقويت أراض زراعية أو عناصر من الأصول سبق أن كانت محل اهتلاك وفق نظام صافي الربح الحقيقي.

يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التقويت و ثمن التكلفة بعد أن يطرح من هذا الأخير :

(أ) الاهتلاك المنجز من قبل وفق نظام صافي الربح الحقيقي؛

(ب) اهتلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزافي:

- 5 % بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي؛

- 10 % بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث؛

- 20 % فيما يخص العربات.

تراعى، فيما يخص المغروسات، نسب الاهتلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

المادة 55. - الإقرار بالأموال فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يقدموا بعد إشعارهم بخمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات التابع لها مكان مستغلاتهم الزراعية بيانات كتابية أو شفوية إلى مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة والمزروعات الموجودة فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من الأنواع.

تؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلاً عن عامل الإقليم وممثلاً عن رئيس الغرفة الفلاحية. تحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

يسلم إلى الخاضع للضريبة وصل بإقراره يتضمن رقم التعريف الضريبي المخصص لمستغلاته وتاريخ الإحصاء وبيان الأملاك المعتمدة لتقدير الربح الجزافي.

إذا لم يمثل الخاضع للضريبة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة. وتحرر نسختان من قائمة الأملاك المعتمدة تسلم إحداها إلى السلطة الإدارية المحلية قصد وضعها رهن إشارة المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

الفرع الثالث

الأجور و الدخل المعتمدة في حكمها

البند الأول : الدخل المفروضة عليها الضريبة

المادة 56- تحديد الأجور و الدخل المعتمدة في حكمها

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

- المرتبات؛
- التعويضات والمكافآت؛
- الأجور؛
- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛
- المعاشات؛
- الإيرادات العمرية؛
- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه.

المادة 57- الإغفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

1°- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.

غير أن الإغفاء المذكور لا يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخول المعتبرة بمثابة أجور على المستفيدين من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في المادة 59 (أ - "باء" و "جيم") أدناه¹؛

2° - التعويضات والمساعدات العائلية؛

3° - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛

4°- معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين² ولخلفهم؛

5°- الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل؛

6°- التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة المصروفة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

7°- ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل:

أ) ³ التعويض عن الفصل عن العمل؛

ب) ⁴ التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛

ج) ⁵ و جميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تعفى التعويضات المشار إليها في ج) أعلاه¹، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)؛
8° - النفقة؛

9° - التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 59 -
II-أ) أدناه وغير القابلة اشتراكاته للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة؛

10° - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي²، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات³؛

11° - حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي؛

12° - حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة؛

13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30)⁴ درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجرين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم؛

14° - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقاً لقرار الجمع العام الاستثنائي.

¹ تم تغيير و تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج "عقود الاستثمار التكافلي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تخفيض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم والناجم عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار و ثمن السهم الذي دفعه المأجور.

غير أن الاستعادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين:

أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار؛

وخلافا لذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 - أ أدناه وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار¹.

ب) يجب أن تكون الأسهم المملوكة إسمية و ألا يتم تقويتها من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار².

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار و قيمته في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت تقويت الأسهم.

في حالة تقويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة من الضريبة وزائد قيمة التملك المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في "أ" من هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، لا يعتد بالأجل المشار إليه أعلاه³؛

15° - الأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه؛

16° - التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب

المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

البكالوريا¹، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص² و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.

إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء³.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية⁴:

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 99-51 السالف الذكر⁵؛

ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛

ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل عن 60% من المتدربين المذكورين⁶؛

17° - المنح الدراسية؛

18° - الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنوياً⁷

19° - الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.

غير أن الاستفادة من هذا الإعفاء تتوقف على احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 68-VIII أدناه⁸.

20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة

وعشرين (24) شهرا تبتدى من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاوله

¹ تم تنميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تغيير هذه مقتضيات بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁸ تم إدراج هذا التدبير بموجب أحكام البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

أو الجمعية أو التعاونية¹ المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى

31 ديسمبر 2022² في حدود عشرة (10)³ أجراء.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين:

- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛

- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية

أو التعاونية في الاستغلال⁴؛

21° - المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية و غير العرضية المدفوعة للطلبة

المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت و التي لا يفوق مبلغها ستة آلاف

(6.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36)⁵ شهرا تبتدىء من تاريخ

إبرام عقد إنجاز بحوث.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

- يجب أن يكون الطلبة السالف ذكرهم مسجلين في مؤسسة تختص بتحضير وتسليم

شهادة الدكتوراه؛

- يجب أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار عقد إنجاز بحوث؛

- لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف ذكرهم من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة؛

22° -رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان

التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص

التنظيمية الجاري بها العمل؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

23°¹ - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 58. - تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

I. - حالة عامة:

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخول والمنافع المبينة في المادة 56 أعلاه:

-العناصر المعفاة من الضريبة عملا بالمادة 57 أعلاه؛

-العناصر المشار إليها في المادة 59 أدناه.

تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجرة المستفيد وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

II. - حالات خاصة:

ألف - الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع وفق الشروط التالية:

1° - إذا تسلم المشغل الوهبات من المتعامل معهم أو تولى جمعها، وجب أن يقوم بحجز

الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن

اقتضى الحال؛

2° - إذا سلمت الوهبات إلى المستفيدين منها مباشرة من غير أن يتدخل المشغل في ذلك،

قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة جزافية على أساس النسبة المعمول

بها عموما وفق الأعراف المحلية؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

3° - إذا أضيفت الوهبات إلى أجرة ثابتة، باشر المشغل الحجز المنصوص عليه أعلاه، فإن تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة ثابتة إلى مستخدمه وجب على هذا الأخير أن يسلمه مبلغ الضريبة المستحقة على الوهبات التي قبضها ويتعين على المشغل أن يدفع المبلغ المذكور إلى الخزينة في آن واحد مع مبالغ الضريبة المحجوزة المتعلقة بالمبالغ التي دفعها بنفسه إلى مستخدمه؛

4° - في حالة امتناع المستفيد من الوهبات تسليم المشغل مبلغ الضريبة المستحقة عليها يظل هذا الأخير مسؤولاً شخصياً عن دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعني لاسترداد مجموع المبالغ التي يكون قد دفعها.

باء - تعويضات الجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين

تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع وفق الشروط المبينة بعده على الجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافئون إما بالتنازل لهم عن نسبة من حصة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات أو النسب المتنازل لهم عنها من حصة مبيعاتهم.

تحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 5°) أدناه وفق الإجراءات المقررة في الفقرتين الأخيرتين من "جيم" من هذه المادة.

غير أن للجوال أو الممثل أو العرض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه.

لا يجوز للجوال والممثل والعرض المرتبط بعدد من المشغلين أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من بين المشغلين المرتبط بهم.

يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العراض.

جيم - المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 1°) أدناه الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب المادة 56 أعلاه وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من مأجوريها. غير أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس ولا ينتمون لمستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II - "دال" أدناه.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. و يباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في المادة 156-I أدناه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط المقررة في المادة 174-I أدناه.

لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من "جيم" أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.

المادة 59. - الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه:

١. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:

- ألف - 20%** فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصص ثلاثين ألف 30.000 درهم¹ ؛
- باء -** بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصص ثلاثين ألف 30.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:
- 25%** بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات والأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين.
- 35%** بالنسبة إلى:
- عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم؛
 - الفنانين المسرحيين والغنائيين والسينمائيين وراقصي الباليه والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأjqواق.
- 45%** بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الفئات المهنية التالية:
- الصحفيون والمحررون والمصورون والمديرون بالصحف؛
 - وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار؛
 - الجوالون والممثلون والعرضون التجاريون أو الصناعيون؛
 - الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربانة ومستخدمو الراديو والآلاتيون والعاملون في حجات الملاحين بشركات النقل الجوي والربانة والآلاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والربانة المدربون بالأندية الجوية ومدارس الطيران المدني؛
- جيم - 40%** بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.
- لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في "ألف" أعلاه لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة والمطبقة عليه النسبة المئوية.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و2010

لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في "باء" و "جيم" أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسب المئوية المقررة، المبلغ الإجمالي للمكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر بما في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل والإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

II. - المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد

ألف - تطبيقا لما يلي:

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 71-11 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 71-13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛

- نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)؛

- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

تطبق أحكام المادة 28-III (الفقرات 6 و 7 و 8 و 9) أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل:

- أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبلغها شهريا إلى الهيئات المذكورة؛

- أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط المأجورين المعنيين.

باء - من طرف الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي يتحملها مستخدمو المنشآت والإدارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون.

III. - الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل.

IV. - حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.

V. - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك"¹، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-1 - 28° أدناه مخصص لسكنى رئيسية². يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المرجعة من القروض ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة. لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65-11 أدناه.

المادة 60. - الخصوم الجزافية³

I. - لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم تغيير هذا العنوان بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

- ¹ 60% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم² ؛
- 40 % لما زاد عن ذلك³.

II. - الأجور الممنوحة للفنانين:

يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 4°) أدناه إثر تخفيض جزافي نسبته 40% ويصفي حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 - I - (الفقرة الأولى) و المادة 174 - I أدناه.

III. - الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين:

لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، يطبق خصم جزافي نسبته 450%⁴ من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور. ولا يمكن الجمع بين هذا الخصم وأي خصم آخر. يراد بالرياضي المحترف كل رياضي يمارس مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية⁵.

الفرع الرابع

الدخول والأرباح العقارية

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة 61. - التعريف بالدخول والأرباح العقارية

- I. - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

¹ تم الرفع من نسبة الخصم الجزافي من 55 % إلى 60% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تعديل هذه الفقرة بموجب أحكام البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم تغيير وتنميط أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم الرفع من نسبة الخصم الجزافي من 40 % إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

ألف -الدخول التي تم تحصيلها¹ والناشئة عن إيجار:

1-العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

2-العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - أ أدناه.

جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.²

١١- تعتبر أرباحاً عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛

- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبياً شفافاً وفقاً للمادة 3 - 3° أعلاه؛

- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم³.

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها الثابتة بنسبة 75% على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين؛

- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛

- قسمة العقارات المشاعة بمدرک وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التقويت الجزئي الناتج عنه المدرک المذكور؛

- التقويّات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تقويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 62. - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

I. - تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف:

- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنّين بالأمر؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛

- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛

- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

II. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-II ("واو" - 6° و "زاي" -

7°)¹ أدناه²، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخل المهنية.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة 73-II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

III- لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية¹:

- إلغاء عملية التقويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛
- فسخ تقويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التقويت الأول؛
- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد².

المادة 63- الإعفاءات

يعفى من الضريبة:

- I-³ المبلغ الإجمالي للدخول العقارية السنوية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-أ أعلاه الذي لا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم.

عندما يتوفر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز مبلغها الإجمالي الخاضع للضريبة الحد المشار إليه أعلاه، يتعين عليه إيداع الإقرار السنوي برسم الدخول العقارية المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أدناه، وأداء الضريبة المستحقة برسم هذه الدخول بصورة تلقائية طبقاً لأحكام المادة 173-أ أدناه.

لا يجوز الجمع بين الحد المعفى المشار إليه أعلاه وبين الإعفاء الذي سبق للخاضع للضريبة أن استفاد منه برسم دخول أخرى طبقاً لأحكام المادة 73-أ أدناه.
- II- ألف- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم⁴.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144-11-2° أدناه¹، الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات² على الأقل في تاريخ التقويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة ضريبيا شفاة وفقا لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.

غير أن مدة أقصاها سنة³ تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التقويت.

يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تقويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناء الرئيسية⁴.

و تحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكثري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر⁵.

و يمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.

⁶ كما تعفى عمليات تقويت عقار أو جزء من عقار يشغله ماله على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة شفاة وفق المادة 3 - 3° أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6) سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية:

- الالتزام بإعادة استثمار ثمن التقويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تقويت العقار الأول المخصص

للسكنى الرئيسية؛

- لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تخفيض المدة من 8 إلى 6 سنوات بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- ألا يتجاوز ثمن تقويت العقار المذكور أربعة ملايين (4 000 000) درهم؛
- يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تقويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أدائه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.
- غير أنه بإمكان الخاضع للضريبة أداء مبلغ الضريبة السالف الذكر لدى قابض إدارة الضرائب طبقاً لأحكام المادة 173 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 241 المكررة- II أدناه.
- جيم -** الربح المحصل عليه من تقويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.
- في حالة تقويت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التقويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.
- تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.
- دال -** الربح المحصل عليه بمناسبة تقويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92- I- 28° أدناه، والذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 30- 2° أعلاه.
- ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في "باء" أعلاه¹.
- III- التقويات بغير عوض الواقعة على:**
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات؛
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون رقم

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛¹

- 2 الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح العقارية

المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

I.- يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

II.- (ينسخ)³

III.-⁴ يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناجم عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (أ - ألف - 2°) أعلاه:

- من المبلغ الإجمالي للكرء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛
- أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا؛
- أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة 65.- تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت و ثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك.

إ.- ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت.

يراد بثمن التفويت ثمن البيع أو القيمة التقديرية المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة المحددة طبقا للمادة 224 أدناه.

ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة. يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كـ ثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت، وكذا التعويضات عن الإفراغ، المثبتة بصفة قانونية¹.

تساوي قيمة تفويت العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقية للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة.

II.- يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم أو هامش الإيجار² التي أداها المفوت إما مقابل قروض ممنوحة من لدن

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت، وإما في إطار عقد المراجعة أو "إجارة منتهية بالتمليك" المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها للقيام بعمليات التملك أو الاستثمار المشار إليهما أعلاه¹.

يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية لأجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المفوت. وتقيم هذه المصاريف جزافيا بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين المثبتة بصفة قانونية.

يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوبا من لدن الإدارة استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استنادا إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة.

تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة .

إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

¹ تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه¹:
- إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة²؛
 - و إما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة³.
- في حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.
- في حالة تفويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 63 - III أعلاه. يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:
- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض، مضافة إليه مصاريف الاستثمار المشار إليها أعلاه بما فيها المصاريف المتعلقة بالترميم والتجهيز⁴؛
 - وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت؛
 - وإما ثمن تكلفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.
- يراد بـثمن التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المواد 208 و 224 أدناه الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.
- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 20%⁵.

¹ تم تميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم رفع النسبة من 10 إلى 20% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 للسنة المالية 2012

الفرع الخامس

الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

البند الأول : الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

المادة 66- تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I. - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

ألف - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه¹، والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ.

II. - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

ألف - الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات التوظيف الجماعي لرأس المال و هيئات التوظيف الجماعي العقاري² ما عدا:

- الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 أعلاه وغير المسعرة ببورصة القيم³؛

- الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3 - 3° أعلاه.

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يراد:

- بالقيم المنقولة القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم؛
- بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه؛
- بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.
- باء - الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولات وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخططين المذكورين.
- يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخططين المذكورين منذ افتتاحهما¹.

المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة

تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة:

- I. - بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك²، في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.
- II. - فيما يخص الأرباح الناتجة عن تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من:
 - التقويت بعوض أو بغير عوض؛
 - المقايضة المعتبرة بيعاً مزدوجاً لقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تغييره بالبند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
- استرداد أو سحب السندات أو السيولة أو اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقابلة قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أدناه¹.

المادة 68. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

- I. - الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين²، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
- II. - الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تقويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم³؛
- III. - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي⁴ والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛
- IV. - الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛
- V. - الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم رفع القيمة من 24.000 إلى 28.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 28.000 إلى درهم 30.000 بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تقرض الضريبة على الدخل الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام¹؛

VI. - الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية و كذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تقرض الضريبة على الدخل الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام²؛

VII. - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من:

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛

- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛

¹ تم إدراج البند VII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج البند VI بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاككتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - 14° أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشروط التالية:

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم¹؛

في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتقرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) أدناه دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه²؛

VIII. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقابلة لفائدة المأجورين المتكون من:

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛

- حقوق الإسناد والاككتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج البند VII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاككتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي استقادت من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - 14° أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشرطين التاليين:
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسلة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم¹.

في حالة الإخلال بأحد الشرطين المذكورين أعلاه، تفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطار مخطط الادخار في المقابلة بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II) - "جيم" - 1° - ج) أدناه، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في VI و VII و VIII السالفة الذكر، لا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية².

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج البند VIII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

المادة 69. - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخل المبينة في المواد 13 و 14 و 14 المكررة¹ أعلاه.

المادة 70. - تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يجسب الربح الصافي الناتج عن التقويت المشار إليها في المادة 66 - II أعلاه استنادا إلى عمليات التقويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين:

- ثمن التقويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة؛
- و ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

في حالة تقويت سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

يرحل ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة إلى السنة الموالية.

وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية إلى حين انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة حصول ناقص القيمة.

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

في حالة تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة و المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 68 - 1 أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تقويت بعوض؛
 - وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تقويت.
- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة 15% من ثمن التقويت¹.

¹ تم رفع النسبة من 10 إلى 15% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

الباب الرابع
تصفية الضريبة على الدخل
الفرع الأول
تصفية الضريبة

المادة 71.- المدة المفروضة عليها الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

غير أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 22-3° أعلاه، خلال سنة تملكها مع مراعاة التسوية، إن اقتضى الحال، على أساس الدخل الإجمالي.

المادة 72.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة أو مكان مؤسسته الرئيسية.

يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالمغرب موطن ضريبي أن يختار لنفسه موطناً ضريبياً بالمغرب.

يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على الموطن الضريبي أو مكان المؤسسة الرئيسية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التغيير.

في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم تبليغه في آخر عنوان معروف له.

المادة 73.- سعر الضريبة

أ. - جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

- شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛
- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛
- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛
- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛
- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛
- 38% بالنسبة لما زاد على ذلك¹.

ب. - أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

ألف - (ينسخ)²

باء - 10% :

1°- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة؛

2°- (ينسخ)³

3°- (ينسخ)⁴

4°- (ينسخ)⁵

5°- المبلغ الاجمالي للدخول العقاري الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-إ
أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.

¹ تم تغيير جدول الضريبة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ولسنة 2010

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

جيم -15% فيما يخص:

1° - الأرباح الصافية الناتجة عن:

(أ) تقويت الأسهم المسعرة بالبورصة¹؛

(ب) تقويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في الأسهم؛

(ج) استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولات قبل المدة المحددة في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه².

2° - الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي³.

3° - العوائد المبينة في المادة 66 - I - "ألف" أعلاه⁴؛

4° - المبلغ الاجمالي للدخول العقاري الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-1 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.

دال - 17% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين؛

هاء - (ينسخ)⁶

واو - 20 % :

1° - فيما يخص الحاصلات و العائدات المشار إليها⁷ في المادة 66 - I - "باء" أعلاه بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في "زاي" -

¹ تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة «جيم» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية للسنوات 2009 و 2010 و 2011

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁷ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 3° أدناه .ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي:
- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي؛
 - رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.
- تخصم الضريبة المقطوعة بالسعر البالغ 20% المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.
- 2°- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :
- سندات القرض وسندات الدين الأخرى؛
 - الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛
 - أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه¹؛
- 3°- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد²؛
- 4°- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المشار إليها في المادة 6-1- ألف- 81° أعلاه³؛
- 5°- فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي⁴؛

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
² تم تغيير وتتميم الفقرتين 2° و 3° بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة

61 - II أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها في "زاي" - 7° أدناه¹، مع مراعاة

أحكام المادة 144 - II - 1°² أدناه؛

7° - فيما يخص الدخول الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت

المنصوص عليها في المادة 31 (I - "باء" و "جيم" و II - "باء") أعلاه ومن طرف

المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في المادة 47 - II أعلاه³؛

8° - (ينسخ)⁴

9° - فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون

مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وفق

النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك لمدة أقصاها عشر (10)

سنوات⁵ ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم⁶.

غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري لا رجعة

فيه فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في I أعلاه⁷؛

10° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تقويت القيم المنقولة غير المسعرة بالبورصة

و الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري⁸.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة 73-II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج الفقرة 9° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁸ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

زاي -30 % :

1°- فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 - "جيم" أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في "دال" أعلاه؛

2°- فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني¹ الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها المنصوص عليها في المادة 157 أدناه؛

3°- فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها² في المادة 66 - I - "باء" أعلاه ، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

4°- فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشيات) المنصوص عليها في المادة

60 - II أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق؛

5°- فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في المادة 58 - II - "باء" أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم؛

6°- (ينسخ)³

7°- بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري، ابتداء من فاتح يناير 2013، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة أحكام المادة 144-II أدناه⁴.

¹ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

² تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

حاء - (تنسخ)¹

III. يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :

- 0,5%² بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛

- 1%³ بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات⁴.

تبرئ الاقنطاعات بالأسعار المحددة في "باء" و "جيم" و "دال" و "واو" (2° و 3° و 4° و 5° و 6° و 9° و 10°)⁵ و "زاي" (2° و 3° و 7°)⁶ من الفقرة II و الفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل⁷.

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة II-73 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 6

من قانون المالية لسنة 2015

الفرع الثاني

التخفيضات من الضريبة

المادة 74. - الخصم عن الأعباء العائلية

I. - يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.

غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما¹.

II. - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

ألف - زوجته؛

باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:

- ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 - I أعلاه؛

- ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاقة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم².

تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعاً، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.

¹ تم رفع مبلغ الخصم من 180 إلى 360 درهم و حده الأقصى من 1.080 إلى 2.160 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم رفع السن من 21 إلى 25 سنة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 25 إلى 27 سنة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 75.- شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية

يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استنادا إلى البيانات الواردة في الإقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 82 و 85 أدناه.

إذا كان الخاضع للضريبة أجيرا أو منتقعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 156 أدناه، فإن المبلغ الواجب خصمه برسم الأعباء العائلية يستنتزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع.

المادة 76.- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب مدلول المادة 23 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 - III أدناه بتخفيض نسبته 80% من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

المادة 77.- استنتزال الضريبة الأجنبية

إذا فرضت على الدخل المبينة في المادة 25 (الفقرة الثالثة) أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

في هذه الحالة يستنتزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أدائه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الأجنبية.

إذا كانت الدخول الآتية الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبيا برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنتزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة

الأجنبية ومبلغ الدخل الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الخامس الإقرارات الضريبية

المادة 78. - الإقرار بالهوية الضريبية

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخل المشار إليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه بما في ذلك الخاضعون للضريبة المعفون منها مؤقتا أن يسلموا مقابل وصل أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بهويتهم الضريبية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخل.

المادة 79. - الإقرار بالمرتبات و الأجور

1. - يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات و غيرها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أن يسلموا قبل فاتح مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد من المستفيدين من مستحقي الأجور المؤداة خلال السنة السابقة:

1° - الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛

2° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

3° - فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين ، رقم التسجيل في مكتب الأداء الرئيسي التابع لوزارة المالية؛

- 4° - المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت؛
 - 5° - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة نقداً أو عينا طوال السنة المذكورة؛
 - 6° - مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتثقل والقيام بمأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية؛
 - 7° - مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛
 - 8° - مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي؛
 - 9° - نسبة المصاريف المهنية؛
 - 10° - مبلغ الأقساط المقتطعة برسم أصل وفوائد القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اجتماعية؛
 - 11° - عدد الخصوم عن الأعباء العائلية؛
 - 12° - مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛
 - 13° - مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع؛
 - 14° - المدة المؤدى عنها.
- يتم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات العرضية المشار إليها في المادة 58 - "جيم" أعلاه مع الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة.
- يجب أن يحرر الإقرار المذكور في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويسلم عنه وصل.
- II. - يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والآجال المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة المتدربين المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57-16° أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.
- يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:
- 1° - المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 8° و 12° و 14° من I من هذه المادة؛

2°- نسخة من عقد التدريب؛

3°- شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات عن كل متدرب مشهود بصحتها بوجه قانوني.

III. - يجب على المشغلين الذين يمكنون مأجوريهم ومسيري منشآتهم من اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو يوزعونها عليهم بالمجان أن يرفقوا بالإقرار المشار إليه في هذه المادة بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

- المعلومات المشار إليها في 1° و 2° من البند I من هذه المادة؛

- عدد الأسهم المملوكة أو الموزعة بالمجان أو هما معا؛

- تاريخ تخصيص الاختيار وتاريخ ممارسته؛

- قيمة الأسهم في التاريخين المذكورين أعلاه؛

- ثمن تملكها؛

- مبلغ الدفعة التكميلية.

ويتعين كذلك على المشغلين أن يرفقوا بالإقرار المذكور ببيان يتضمن المعلومات السالفة الذكر إذا تعلق الأمر ببرامج اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو توزيع الأسهم بالمجان لفائدة مأجوريهم و مسيري منشآتهم الممنوحة من طرف الشركات الأخرى المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب¹.

IV. - يجب على المشغلين الذين يدفعون لأجرائهم العاملين دفعة تكميلية في إطار مخطط الادخار في المقاول، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ببيان يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

- الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك المخطط؛

- مراجع المخطط وتاريخ افتتاحه؛

- مبلغ الدفعة التكميلية؛

¹ تم إدراج أحكام البند III بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

- المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة¹.

V. - يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والأجل الآنف ذكرهم في البند I أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة الأجراء المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة -20° 57 أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:

1° - المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 6° و 7° و 8° و 12° و 14° من البند I من هذه المادة؛

2° - نسخة من عقد الشغل غير محدد المدة².

VI. ³ - يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه المكافآت و التعويضات المنصوص عليها في المادة 57 - 21° أعلاه، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

- الإسم العائلي والشخصي والعنوان؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف؛

- المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة الذكر.

ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعا بالوثيقتين التاليتين:

- نسخة من عقد إنجاز البحوث؛

- نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها للأصل.

¹ تم إدراج أحكام البند IV بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج أحكام البند V بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 80. - الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات

يجب على المشغلين أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنبع أن يمسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تدرج فيهما جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة 79 أعلاه و المادة 81 بعده، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك. يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي بوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وأن متى طلبوا ذلك.

المادة 81. - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو

إيراد

I. - يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

II. - يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الادلاء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحزر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسملة أو تأمين على الحياة خلال السنة السابقة. ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي.

ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

- 1° - إسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه؛
- 2° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛
- 3° - مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة وتاريخ إبرامه) ؛

4°- تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك؛

5°- مبلغ الاشتراكات المدفوعة؛

6°- المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة؛

7°- مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة؛

8°- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

المادة 82.- الإقرار السنوي بمجموع الدخل

1.- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخل المتكون منها وذلك :

- قبل فاتح مارس من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي أو الدخل الأخرى غير المهنية أو هما معا؛

- قبل فاتح ماي¹ من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة².

يجب أن يتضمن الإقرار :

1° -إسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية؛

2°- طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها؛

3° - موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الرسم المهني³ المتعلق بها عند الاقتضاء؛

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
³ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

4° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي أو رقم الدفتر العائلي؛

5° - رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة؛

6° - رقم القيد في سجل رسم الخدمات الجماعية¹ عن الإقامة الاعتيادية.

زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 أعلاه و 74 أدناه.

في حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية:

أ) المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع؛

ب) مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها؛

ج) الاسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد المكلف بحجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقة المقررة في هذه المدونة أو في النصوص المتخذة لتطبيقه وبيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقولة و وفق نموذج تعدده الإدارة².

II. - (ينسخ)³

III. - يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه في I من هذه المادة الوثيقتين التاليتين :

- شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها؛

- شهادة يبين فيها المبلغ بعملات أجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسلمها مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في المادة 76 أعلاه.

¹ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

² تم تنميط هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

IV- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو برسم الدخلين معاً، في حالة تسجيل حصيلة بدون ربح أو بعجز أن يرفقوا إقرارهم السنوي بمجموع الدخل ببيان يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقع من لدن الخاضع للضريبة المعني يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه¹.

المادة 82- المكررة - إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي²

I- يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه أن يصرح، حسب الاختيار الشهري أو ربع السنوي المعبر عنه، برقم الأعمال المحصل عليه في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقاً للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل.

II- يجب الإدلاء بالإقرار والأداء للضريبة بصفة شهرية أو ربع سنوية لدى الهيئة المعنية وفق الآجال التالية :

- بالنسبة لعملية الدفع الشهري : قبل نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال؛

- بالنسبة لعملية الدفع الربع سنوي : قبل نهاية الشهر الموالي لربع السنة الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال.

III- يجب على الهيئة المشار إليها في الفقرة I أعلاه أن تدفع مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله من الخاضعين للضريبة المعنيين لدى قابض الإدارة الجبائية التابع له الموطن الضريبي للملزم المعني وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحصيل الضريبة، دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه.

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

IV. - تطبق المقتضيات المتعلقة بكل من المراقبة والجزاءات والمنازعات والتقدم المنصوص عليها بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب النظام الجزافي على الخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي.

المادة 82 المكررة مرتين¹ - الإقرار السنوي للدخول العقارية

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على الدخول العقارية المنصوص عليها في المادة 61-1 أعلاه، التي يتم تحصيلها بواسطة الأداء التلقائي المشار إليه في المادة 173-1 أدناه، أن يدلوا لإدارة الضرائب بالإقرار السنوي للدخول العقارية قبل فاتح مارس للسنة الموالية للسنة التي تم فيها اكتساب هذه الدخول، ويتضمن هذا الإقرار المعلومات التالية:

- 1° - الاسم الشخصي والعائلي لكل مستأجر؛
- 2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية ؛
- 3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية؛
- 4° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالدخول العقارية، عند الاقتضاء.

المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية

I. - فيما يتعلق بتقويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التقويت. غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه، يجب ألا يدلى به، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية².

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
² تم تقليص المدة من 60 إلى 30 يوما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.

يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - أ أعلاه، القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية. يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية:

1° - اسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه التجاري؛

2° - العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين؛

3° - عدد السندات المملوكة من رأس المال؛

4° - القيمة الإسمية للسندات.

II-1. يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - II أدناه، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضريبة التابع له موقع العقار أو الحق العيني العقاري ، الإقرار المشار إليه في البند I أعلاه وذلك داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة. و يجب أن يرفق هذا الإقرار بما يلي:

- العقد الذي تمت بموجبه عملية المساهمة و المتضمن لثمن التملك و قيمة العناصر المساهم بها كما تم تقييمها من طرف مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- بيان يتضمن موقع العقار أو الحق العيني العقاري أو هما معا و كذا المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي أو مقر المؤسسة الرئيسية و رقم التقييد في السجل التجاري ورقم

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

التعريف الموحد للمقاولة و رقم التعريف الضريبي للشركة التي استفادت من المساهمة المذكورة.

في حالة عدم تقديم إحدى الوثائق السالفة الذكر، تفرض الضريبة على الربح العقاري المحقق من عملية المساهمة السالفة الذكر وفق شروط القانون العام.

المادة 84. -الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين غير المقيدة في حساب لدى وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموا إلى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقرارا سنويا يتضمن بيانا بجميع عمليات التقويت المنجزة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة التالية للسنة التي أنجز التقويت فيها.

يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تقويت وتملك السندات المفوتة.

II. - يجوز للخاضعين للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 -II- "باء" أن يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بيانا سنويا بجميع عمليات التقويت المنجزة، طوال سنة معينة . ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو يسلم إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية.

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت:

1° - دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات؛

2° - ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة؛

3°- تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل.

III- ألف - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يلخصوا، بالنسبة لكل مالك للسندات، عمليات التقويت التي أنجزها كل سنة، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التقويت المذكورة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1°- تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛

2°- اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه؛

3°- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت؛

4°- تسمية السندات المفوتة؛

5°- باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التقويت المنجزة خلال السنة.

باء - يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في الأسهم أو مخططات الادخار في المقالة¹ أن تودع قبل فاتح أبريل من كل سنة، إقرارا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة و يتضمن بيان جميع مالكي مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة خلال السنة السابقة.

يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي، و أن يتضمن البيانات التالية:

1°- الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط الادخار في الأسهم؛

2°- رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3°- مراجع المخطط المذكور (رقمه و مدته وتاريخ افتتاحه)؛

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

4° - قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في حالة الاختتام الحاصل قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه؛

5° - مجموع مبالغ الدفعات المنجزة منذ افتتاح المخطط؛

6° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع¹.

جيم - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات و البنوك المشار إليهم في المادة 174-II - "جيم" أدناه أن يخلصوا بالنسبة لكل مالك للسندات عمليات التفويت المنجزة كل سنة برسم رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهوه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التفويت المذكورة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1° - تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات أو البنك؛

2° - اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين - II-1 - أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115-13-1 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛

3° - تسمية السندات المفوتة؛

4° - باقي زائد القيمة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة².

المادة 85. - الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

أ. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله خلال الفترة

¹ تم إدراج أحكام الفقرة «باء» بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج أحكام الفقرة «جيم» بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

المنصوص عليها في المادة II- 27 أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير.

II- إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي لهالك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في البند I من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة. إذا واصل المستحقون عن الهالك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه:

- أن تعتبر حالة الشياح المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الحالة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة المتعلق بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه؛
- ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و 74 أعلاه:

- 1° - الخاضعون للضريبة الذين يحصلون فقط على دخول فلاحية معفاة من الضريبة¹؛
- 2° - الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا بالمغرب وملزما بمباشرة حيز الضريبة في المنبع كما هو منصوص على ذلك في المادة 156- I أدناه؛

¹ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

3° - الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون¹ على دخول و أرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 أعلاه²؛

4° - الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزافي و المفروضة عليهم الضريبة وفق الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه و الذين يقل أو يساوي مبلغ الضريبة الأصلية المترتب عليهم و المتعلقة بهذا الربح خمسة آلاف (5.000) درهم.

يطبق هذا الإعفاء ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار الضريبة المذكورة. غير أنه بالنسبة للخاضعين للضريبة الجدد، فإن هذا الإعفاء لا يطبق إلا ابتداء من السنة الثانية الموالية لسنة بداية النشاط.

و يظل الإعفاء من الإقرار السنوي بمجموع الدخل المهني مطبقاً، ما دام الخاضع للضريبة السالف الذكر مزاوياً لنفس النشاط وما دام الربح الجزافي الناتج عن مزاولة هذا النشاط أقل من الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، وإلا وجب عليه الإدلاء بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل و الأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه³؛

5° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات، يدفعها عدة مدينين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به وملزمين بحجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 156 - أ أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة الحد المعفى المحدد في المادة 73-أ أعلاه.

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج أحكام الفقرة 3° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم تميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

القسم الثالث

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 87- التعريف

- الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال تطبق على :
- 1° -العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلية في نطاق مزاولة مهنة حرة؛
 - 2° -عمليات الاستيراد؛
 - 3° -العمليات المشار إليها في المادة 89 أدناه إذا أنجزها أشخاص غير الدولة اللامقولة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به.

القسم الفرعي الأول

نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل

الباب الأول

نطاق التطبيق

الفرع الأول

إقليمية الضريبة

المادة 88- المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

تعد العملية منجزة في المغرب:

- 1° -إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب؛
- 2° -إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة.

الفرع الثاني

العمليات المفروضة عليها الضريبة

المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

1. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة:

1° - العمليات التي يقوم بها الصناع¹ والمقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛

2° - عمليات البيع والتسليم² التي يقوم بها:
(أ) التجار بالجملة؛

(ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة³ المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها؛
(ج) (تنسخ)⁴

ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب)⁵ أعلاه، الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور⁶ طوال ثلاث (3) سنوات متتالية؛

3° - العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها؛

4° - الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري؛

5° - عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهيين⁷ مادة أولية متلقاة من الغير؛

¹ تمت إضافة عبارة "الصناع" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 و البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
³ تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
⁵ تم حذف الإحالة إلى الفقرة ج) بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
⁶ تبعا لحذف الفقرة ج) تم استبدال عبارة "المبلغين المذكورين" بعبارة "المبلغ المذكور" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

6° -عمليات التسليم المشار إليها في 1° و 2° و 3° أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 92 أدناه؛

7° - ما يسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في 4° أعلاه باستثناء العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مخصص للسكن الشخصي و المنجز من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار اليهم في المادة 274 أدناه¹؛

8° -عمليات تبادل أو تقويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة²؛

9° -عمليات الايواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع؛

10° - أ) الإيجارات الواقعة على المحلات المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري³؛

ب) عمليات النقل والتخزين والسمرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتقويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات⁴؛

11° -عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف؛

12° -العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق⁵، في نطاق مزاوله مهنة من المهن التالية:

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁵ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء ؛
ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون
والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين؛
ج) البيطرة.
- II. - يراد في مدلول هذه المادة:

1° - بالمقاولين في الصنع و بالصناع¹:

أ) الأشخاص الذين يمارسون، بصورة اعتيادية أو عرضية أو بصفة رئيسية أو تبعية، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب أو التجزئ أو العرض التجاري، سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لا تقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم؛

ب) الأشخاص الذين يوكلون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها:

- إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات؛

- وإما بالزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها؛

2° - بالتجار الذين يبيعون ما اشتروه على حاله:

- الباعة بالجملة، كل التجار المقيدون بسجل الرسم المهني باعتبارهم تجارا بالجملة؛
- الباعة بالتقسيط.

3° - بالمقاولين في الأشغال العقارية، الأشخاص الذين يشيدون منشآت عقارية لفائدة الغير؛

4° - بالمجزئين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز الأراضي المراد بناؤها؛

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

5° - بالمنعشين العقاريين، الأشخاص، ما عدا أولئك المشار إليهم في المادة 274 أدناه¹، الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع، أو الإيجار، بما في ذلك العقارات غير المكتملة².

المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم:

- 1° -التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرن مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛
- 2° -الصناع ومقدمو الخدمات المشار إليهم في المادة 91-11-3° بعده³؛
- 3° -الأشخاص الذين يبيعون ما اشترؤوه من منتجات على حالها، غير المنتجات المبينة في المادة 91 (أ - "ألف" - 1° و 2° و 3° و 4°) بعده؛
- 4° -الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 89 - 1 - 10° (أ) أعلاه⁴.

يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في أو وفق نموذج تعدده الإدارة لهذا الغرض⁵ إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه. يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث(3) سنوات متتالية على الأقل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1° و 2° و 3° أعلاه وبشكل لا رجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 4° أعلاه⁶.

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم تغيير و تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الفرع الثالث الإعفاءات

المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

1- ألف - البیوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

- 1° - الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة.
- يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق والخميرة والماء والملح ماعدا البيسكوت والبريتزل والبيسكوي وغيره من المنتجات المماثلة؛
- 2° - الحليب.

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة والمحلة أو غير المحلاة والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛

- 3° - السكر الخام، ويراد به سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة (سكاروز)؛
- 4° - التمور الملففة المنتجة بالمغرب¹؛

- 5° - منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة؛

- 6° - اللحم الطري أو المجمد؛

- 7° - زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.

باء - (تنسخ)²

جيم - البیوع الواقعة على:

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

1° - الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها؛

2° - (تنسخ)¹

3° - السببب النباتي؛

4° - الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا؛

5° - المعادن المستعملة²؛

6°³ - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.

دال - العمليات المتعلقة بما يلي:

1° - البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة؛

2° - البيوع الواقعة على الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة؛

3°⁴ - الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.

هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي:

1° - الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات والكتب .

يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.

لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

2° - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجهاً إلى مطبعة من المطابع؛

3° - الأشرطة الوثائقية أو التربوية؛¹

4° - (تنسخ)²

5° - (تنسخ)³

II. - 1° - (تنسخ)⁴

2° - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية.

3° -⁵ البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصانع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89- I - 12° أعلاه.

غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية.

III. - (تنسخ)⁶

IV. - 1° - العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتمي إليه؛
وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 93 - II أدناه؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

2° -الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاقدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تكميمه . غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدمات التي تتجزأ الهيئات السالفة الذكر؛

3° -مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة¹، وكذا الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر².

V.-العمليات المتعلقة بما يلي:

1°-عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة؛

2°-العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة للدولة من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه العمليات³، ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية إلى منح السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر؛

3° - فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تكميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

4° - الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الاطعام والنقل المدرسي والترفيه؛

5° - العائدات المترتبة عن عمليات التسديد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقاً لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلف العملات المرتبطة بها وفقاً لأحكام القانون المذكور¹.

VI. -العمليات المتعلقة بما يلي:

1° - الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون والقوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية؛

2° - البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بوقعة الأذن² وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر؛

3° - (تنسخ)³

VII. - عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون

رقم 97-18 السالف الذكر لفائدة عملائها⁴.

VIII. -العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية المنظمة بالقانون رقم 84-02 السالف الذكر.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- IX-** مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثه بالقانون رقم 00-81 السالف الذكر.
- X-** الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثه بالقانون رقم 90-57 السالف الذكر، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.

المادة 92- الإغفاء مع الحق في الخصم

- 1-** تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:
- 1° -** المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير.
- يطبق الإغفاء على آخر بيع أنجز وآخر خدمة قدمت في المغرب ونتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.
- يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير:
- الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب؛
 - الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج.
- ويشترط للاستفادة من الإغفاء المذكور أن يثبت تصدير:
- المنتجات، بتقديم مستندات النقل وأوراق الإرسال وأوراق البيع بالجملة والوصلات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة؛
 - الخدمات، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.
- يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمسك سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها.

في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمان الأشياء أو البضائع المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي تم التسليم لحسابه إلى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمكس سجلا مماثلا للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة والغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة؛

2°- البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقة.

على أنه إذا عرض المستفيدون من الأنظمة الجمركية المذكورة البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع وتسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا النفايات.

يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئ مادة أولية متلقاة من الغير؛

3° - (تنسخ)¹

4° - الأسمدة.

يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدني أو الكيماوي أو النباتي أو الحيواني البسيطة أو المخلوطة فيما بينها والمستعملة لإخصاب التربة.

يشمل الإعفاء كذلك الخلط المتراكبة من منتجات مبيدة لطفيليات وعناصر دقيقة وأسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب في الخلط؛

5° - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير²:

- منتجات الحفاظ على صحة النباتات؛

- الجرارات؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير لائحة المنتجات والمعدات الفلاحية بموجب أحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و أحكام البند I من المادة 6 من

قانون المالية لسنة 2020

- (تنسخ)¹

- (تنسخ)²

-البدارات العادية والمزدوجة؛

- (تنسخ)³

-ناثرات السماد؛

- مشتل وغارسة للدرنات والأغراس؛

- جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف؛

- الجرارات المطاطية والمزنجرة؛

- الحراثات الآلية؛

- الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية والمواد المماثلة لها؛

- المحاريث؛

- المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات؛

Les chisels ; الشيسيل؛

Les cultivateurs à dents; المساخف

Les herse; الأمشاط؛

Les billonneurs ; المتاليم؛

Les buteuses et Bineuses ; المكاه والمزاعق؛

Les batteuses à poste fixe ; المدارس ذات المحور الثابت؛

Les moissonneuses lieuses; المحاصد الرابطة؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses ;
- Les ensileuses ;
- Les faucheuses conditionneuses ;
- Les débroussailleurs ;
- Les égreneuses ;
- Les arracheuses de légumes ;
- Le matériel de traite :pots et chariots trayeurs ;
- Les salles de traite tractées et les équipements pour salles de traite fixes ;
- Les barattes ;
- Les écrémeuses ;
- Les tanks réfrigérants ;
- Le matériel apicole : machine à gaufre Les extracteurs de miel et maturateurs;
- Les matériels et matériaux destinés à l'irrigation ci-après :
- Station de tête et de filtration :
- المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية والمحاش الرحوية؛
- آلات ملء المخازن؛
- القاطعات الموضبة؛
- مقالع الأعشاب اليابسة؛
- مناقض الحبوب؛
- قلاعات الخضراوات؛
- معدات الحلب: المحالب والحلابات الآلية؛
- قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة؛
- المماخض؛
- فرازات القشدة؛
- صهاريج التبريد؛
- مكينات دمع أقراص الخلايا وآلات استخراج العسل والآلات المعدة لتصفيته؛
- ¹- المعدات والمواد المخصصة للسقي التالية:
- محطة الرش الرئيسية المشتملة على:

¹ تم إدراج لائحة المعدات والمواد المخصصة للسقي بمقتضى البند 6 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- مراشح الحصى والرمل
Filtres à gravillon, à sable et à boues
والوحد (الفولاذ المقاوم
(acier inox) ;
للصدأ)؛
- المراشح ذات الغربال (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
Injecteurs d'engrais ou mélangeurs
(acier inox) ;
- محاقن الأسمدة أو المخالط
Les batteuses à poste fixe ;
(الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
- السكور المختلفة (البرونز
والحديد المصبوب أو
النحاس الأصفر
والبوليتيلين)؛
Vannes diverses (bronze, fonte ou
laiton, polyéthylène) ;
- مضغوط قياس السوائل
Manomètres (métallique) ;
(المعدنية) ؛
- الصنابير الخاصة بمضغوط
Robinets pour manomètres ;
قياس السوائل؛
- مفرغات الهواء (النحاس
الأصفر) ؛
Purges d'air (laiton) ;
- أدسة عدم الرجوع (النحاس
الأصفر أو الحديد
المصبوب) ؛
Clapets de non-retour (laiton ou
fonte) ;

- صمامات المراقبة أو منظم الضغط أو مراقب الضغط (البرونز) ؛
Valves de contrôle ou régulateur ou contrôleur de pression (bronze) ;
- الأوصال الفولاذية (اللزومة و المرافق و أدوات تصغير الانبوبات)؛
Jonctions acier (brides, coudes, réduction tubes) ;
- المبرمجات و صناديق القيادة (الخزانات أو الألواح) ؛
Programmateurs ou coffrets de commande (armoire ou tableau) ;
- شبكة جلب الماء إلى القطعة الأرضية :
Réseau d'amenée d'eau à la parcelle:
- الانبوبات من كلورور البوليفينيل (PVC) ؛
Tubes en chlorure polyvinyle (PVC) ;
- الانابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية) ؛
Tuyaux en PEHD (polyéthylène haute densité) ;
- الانابيب (البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة) ؛
Tuyaux en PEBD (polyéthylène basse densité) ;
- حبوب البوليتيلين و الريسلان أو البوليبروبيلين المعدة
Granulé de polyéthylène et rilsan ou polyéthylène destiné à l'extrusion de

tuyaux d'irrigation et à l'injection لتشكيل أنابيب السقي و حقن
d'articles d'irrigation ; أدوات السقي ؛

Réseau de distribution: • شبكة التوزيع :

Rampes comprenant goutteurs ▪ المدرجات المشتمة على
montés en série sur tuyaux PEBD ; مقاطير مركبة في شكل
مجموعة على انابيب
البوليتيلين ذات الكثافة
المنخفضة؛

Goutteurs en polypropylène injecté ; ▪ المقاطير من البوليبروبيلين
المحقون ؛

Micro jets en polypropylène injecté ; ▪ النضاخات الدقيقة من
البوليبروبيلين المحقون ؛

Diffuseurs en laiton ou ▪ الرذاذات من النحاس
polypropylène ; الأصفر أو من
البوليبروبيلين؛

Tuyaux capillaires en polyéthylène ; ▪ الأنابيب الشعرية من
البوليتيلين ؛

Accessoires de raccordement en métal, polypropylène ou rilsan ou PVC:

- لواحق الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين و الريسلان أو كلورور البوليفينيل (PVC):

Raccords pas de gaz, mamelons, manchons, réductions, tés, coudes, accords union ;

- وصلات خطوة الغاز والقرون والأكمام وأدوات تصغير الأحجام وقطع "تي" والمرافق وأدوات تطابق الاتصال؛

Raccords plasjon de différents diamètres ;

- الوصلات من نوع بلاسون المختلف قطرها؛

Colliers, lanières de collier, rondelles, tés, croix, brides, boulons, embouts, collets et fermetures de bout de ligne ;

- الأطواق وسيور الأطواق والمحلقات وقطع "تي" وصلبان الازمة والمحازق والاطراف والازياق وسدادات أطراف الأنابيب

6° -أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتدخل الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة¹ وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات².

¹ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

¹يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المرابحة".

ويراد بالشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي تقترن بأول عملية اقتناء المواد والخدمات ماعدا:

- مصاريف تأسيس المنشآت؛

- والمصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.²

بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم، و ذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. يبتدئ أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة و إما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بنايات مرتبطة بمشاريعها.³

ويمنح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية أو التي تنجز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.⁴

وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأثرية المعفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر والمحدد في ستة و ثلاثين (36) شهرا⁵؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تنميط هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- 7° - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق¹.
- ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه²؛
- 8°- السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض .
- ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه³؛
- 9° -السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني .
- ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه⁴؛
- 10°- المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم المغرب إليها عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛
- 11°- (تنسخ)⁵
- 12°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛
- 13°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- 14° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون رقم 73-00 السالف الذكر وفقا للمهام المنوطة بها¹؛
- 15° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم به مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛
- 16° -اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم به العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛
- 17°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن :
 أ -مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها؛
 ب -مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بالقانون رقم 07-12 السالف الذكر، في إطار المهام المخولة لها²؛
- 18° -المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:
 -أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها :
 • محاجيج شريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛
 • إبر الناصور؛
 • وصل المحاجيج؛
 • أغطية واقية معقمة؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

• محاج تنشكوف؛

• أجسام مضخة لتنقية وتصفية الدم؛

• أكياس للتصفية الصفاقية؛

-المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

-المركزات المستعملة في تصفية الدم؛

-المحاليل للتصفية الصفاقية؛

19°-الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي

(Hépatites B et C) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو

وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا (SIDA) ¹ ومرض التهاب السحايا

(Meningite) واللقاحات والأدوية المحددة لاحتها بقرار مشترك للوزير المكلف

بالصحة و الوزير المكلف بالمالية و المخصصة لمعالجة الخصوبة ولمعالجة مرض

التصلب اللويحي ² وكذا الأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب الرسوم،

المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهما ³؛

20°- السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف

المانحة أجنبية أو وطنية ⁴، على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية

والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى

بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية

صعبة؛

21°- السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها ⁵ الحكومات

الأجنبية أو المنظمات الدولية، على شكل هبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة

¹ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من القانون المالية لسنة 2012

² تم تنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

22°- السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على شكل هبة إلى الحكومات الأجنبية؛

23° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي يمولها أو يسلمها¹ الاتحاد الأوروبي على شكل هبة؛

24°- اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

25°- السلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

26° - العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق:

- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛
- بالخدمات المقدمة للدولة؛

- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

27° - (تنسخ)

28°- عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) وثمانين (80) مترا مربعا³ ولا يتعدى ثمن بيعها مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 93 - ا بعده⁴؛

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تحديد المساحة المغطاة ما بين 50 و 80مترا مربعا، عوض 50 و 100م بمقتضى البند ا من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

- 29°- بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من خمسين (50) غرفة¹ لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات؛**
- 30°- عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" المتواجد بجماعتي دار بوعزة ولساسفة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) ؛**
- 31°- العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها؛**
- 32°- ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أوالمعنويون؛**
- 33°- عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.**
- يراد بالمراكب البحرية السفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بصورة رئيسية؛
- 34°- بيع المنتجات المعدة لإدماجها في المراكب المشار إليها في 33° أعلاه إلى شركات الملاحة والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري؛**
- 35°-عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكرء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور و كذا عمليات تفكيك الطائرات² ؛**
- 36°- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التسريع الصناعي³ و كذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها⁴؛**

¹ تم تخفيض عدد الغرف من 250 إلى 50 غرفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

37°- مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط" المحدثة بالمرسوم بمثابة قانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛

38°- السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.
يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة آلاف (5.000) درهم وتؤدي من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت الآتفة الذكر بعملات أجنبية قابلة للتحويل؛

39°- السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

يستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة والسائلة) والتبغ المعبأ والأدوية والأحجار النفيسة غير المصنفة والأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا معدات تجهيزها وتموينها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية؛

40°- اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات وإن اقتضى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-21 السالف الذكر المتعلق بالتعقيب واستغلال حقول الهيدروكربورات؛

41°- (تنسخ)¹

42°- العربات الجديدة التي يتم اقتنائها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي) ؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

43°- عمليات بناء المساجد¹؛

44°- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها²؛

45°- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها³؛

46°- المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من لديها⁴؛

47°- ⁵ المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛

48°- ⁶ المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة؛

49°- ⁷ المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام المنوطة بها؛

50°- ⁸ إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية:
- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى؛
- صغار الصدفيات؛

51°1- المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة و كذا الخدمات المقدمة من طرف "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه.

II- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة البضائع والأشغال والخدمات التي تملكها أو تستفيد منها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب المستفيدون من الوضع الدبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل .

تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية و الجهوية و أعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمستفيدون من الوضع الدبلوماسي.

المادة 93.- شروط الإعفاء

I.- شروط إعفاء السكن الاجتماعي²

ألف- يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 92 - I - 28° أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية :البهو والحمام أو المرحاض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب) سواء أكانت الملحقات المذكورة داخلية أم غير داخلية في البناء الرئيسي .

وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة المقدر بما لا يقل عن 10%.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 وتم تغيير أحكامه بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية

لسنة 2016

يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي المعفى بموجب المادة 92-1-28 أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط التالية:

1° - اقتناء المسكن المذكور من المنعشين العقاريين أشخاصا اعتباريين كانوا أو ذاتيين الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247-XVI بعده؛

2° - إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق. ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع والمحرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع؛

3° - يشتمل لزوما العقد النهائي على ثمن البيع و مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام المقتني بأن¹:

- يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا الذعائر و الغرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه و التي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر؛
- يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي.

ولهذا الغرض، يجب على المقتني ألا يكون خاضعا للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية و لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن. غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن².

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم إدراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلباً لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن الاسم العائلي و الشخصي و رقم البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالشخص الذي سيقطن السكن¹.
يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، و يسلمها للموثق².

يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق³ للإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مشفوعاً بالوثائق التالية⁴:

- نسخة من عقد الوعد بالبيع؛
 - التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر؛
 - شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.
- وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.
- 4° -** يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 2° أعلاه والقيام بإجراء تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني⁵.

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم تنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- و في حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في إسم قابض إدارة الضرائب.
- و بناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالحصول بإسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.
- 5° - لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:
- طلب رفع الرهن؛
 - نسخة من عقد البيع؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة¹؛
 - نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.
- إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة الموالية لتاريخ الاقتناء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغه برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 - IV أدناه².

¹ تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تتميم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

باء- يمكن لمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبائنها في إطار عقود المربحة¹، السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 92-1-28° أعلاه وفق الشروط الواردة في "ألف" أعلاه.

ويجب في هذه الحالة الإدلاء بالوثائق المطلوبة لإنجاز العقود السالفة الذكر².

جيم³ - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبائنها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتملك، السكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92-1-28° أعلاه.

وفي هذه الحالة، يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة "ألف" أعلاه، وفق الشروط التالية:

1° - إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالبراء وعقد البيع وعقد الإجارة المنتهية بالتملك من طرف الموثق؛

2° - يشتمل لزوما عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، ضمنا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء؛

3° - يشتمل لزوما عقد الإجارة المنتهية بالتملك على التزام الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- 4°- يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق نموذج تعده الإدارة مشفوعاً بالوثائق التالية:
- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛
 - نسخة من عقد البيع المبرم بين المنعش العقاري ومؤسسة الائتمان أو الهيئة الاعتبارية في حكمها السالف الذكر؛
 - نسخة من الوعد الأحادي بالكراء؛
 - التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة الاعتبارية في حكمها بتقديم نسخة من العقد النهائي للملك؛
 - شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء بإسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة الاعتبارية في حكمها المعنية وأسماء المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم؛

- 5°- يجب على الموثق إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتملك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه.

وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتملك، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تقيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرز في إسم قابض إدارة الضرائب.

وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل بإسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة؛
6°- لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر:

- بعقد التمليك النهائي؛
- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات؛

7°- يمكن لمؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها، في حالة فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع مستفيد آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد المذكور؛

8°- وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التمليك النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغ مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 - IV أدناه.

II. - شروط إعفاء التعاونيات

تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91-IV-1° :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها؛

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم¹ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

المادة 94.- النظام الواقف

I.- يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه².

II.- يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه. وتستفيد من هذا النظام المنشآت المصنفة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة³.

¹ تم رفع سقف رقم الأعمال السنوي من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة

المادة 95. - الواقعة المنشئة للضريبة

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات.

على أن الخاضعين للضريبة الذين يقدمون إقراراً بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بثمن البضاعة أو العمل أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

يجب على الخاضعين للضريبة تبعاً لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة، نظام المديونية، أن يرفقوا إقرارهم بقائمة الزبناء المدينين إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لتاريخ إرسال الإقرار الآنف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم المشار إليها في المادة 89 أعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة مع دين تجاه نفس الشخص، حددت الواقعة المنشئة للضريبة في تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف المعنية على المقاصة¹.

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 96- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

¹ يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات و المداخل التبعية المرتبطة بها وكذا المصاريف والرسوم والضرائب المترتبة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال:

1°- من مبلغ البيوع، فيما يخص البيع.

إذا تعلق الأمر ببيع مع التسليم بموطن المشتري فإن مصاريف النقل، ولو كانت محررة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع.

إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة والمنشأة المشتري غير خاضعة لها أو معفاة منها وكانت إحداها تابعة للأخرى مهما كان شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تفرض على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادية في حالة عدم البيع وتحدد إجراءات التطبيق بنص تنظيمي.

تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسييرها بالفعل وتمارس فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة اتخاذ القرار أو تملك إما قسما راجحا في رأس المال وإما الأغلبية المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين.

يعتبر أشخاصا وسطاء:

- مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها ومتصرفوها ومديروها والمأجورون العاملون بها؛
- أصول وفروع وزوج مالك المنشأة المسيرة ومسيروها ومتصرفوها ومديروها؛
- كل منشأة أخرى تابعة للمنشأة المسيرة؛

2°- من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، فيما يخص البيوع التي ينجزها التجار المستوردون؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

3° - من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية؛

4° - من ثمن بيع المبنى مطروحا منه ثمن الأرض المقدر استنادا إلى المعامل المنصوص عليه في المادة 65-II أعلاه¹، فيما يخص عمليات الإنعاش العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء.

في حالة تقويت عقار غير مقيد في حساب للأصول الثابتة قبل السنة الرابعة الموالية لسنة انتهاء الأعمال، يقع تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة المحتسب على أساس ثمن التكلفة و ذلك باعتبار ثمن التقويت. و يجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي².

5° - من تكلفة أشغال التهيئة والتجهيز، فيما يخص عمليات التجزئة؛

6° - من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز العمليات فيما يخص المقايضات أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه؛

7° - من المبلغ الإجمالي للأتعاب والعمولات وأجور السماسرة أو غيرها من الأجور وأثمان الإيجار، مطروحا منه، إن اقتضى الحال، مجموع المصاريف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أداها مقدم الخدمة لحساب موكله وأرجعها إليه هذا الأخير بكاملها، فيما يخص العمليات المنجزة في نطاق مزاولة المهن المبينة في المادة 89-I-12 أعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسماسرة والوكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء ومؤجري الأشياء أو الخدمات؛

8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك و الصيرافة من:

- مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف و غيرها من العوائد؛
- مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة"؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"¹ المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن²؛
- مبلغ الإيجار المؤدى عند كل استحقاق والمحدد في عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن السالفة الذكر³؛
- ⁴مبلغ هامش الربح المحقق في إطار عملية "السلم" أو "الاستصناع"؛
- ^{9°}- من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخل فيه التكاليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص الإيجارات الواقعة على المحلات المفروشة أو المؤثثة و المحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall) ⁵؛
- ^{10°}- من مجموع المبالغ المقبوضة أو المحررة فاتورات في شأنها، فيما يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء والمركبون ومزاو لو تهيئة مواد أولية متلقاة من الغير والمصلحون مهما كان نوعهم.
- ^{11°}- من مبلغ البيوع و /أو الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء كما هو محدد في النظام الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 125 المكررة بعده، فيما يخص عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة⁶.
- ^{12°}- من مبالغ العمولات أو من مبلغ الهامش كما هو مبين في المادة 125 المكررة ثلاث مرات أدناه أو هما معا، فيما يخص العمليات المنجزة من قبل وكالات الأسفار⁷.

المادة 97. - (تنسخ)⁸

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم تغيير و تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
⁵ تمت اعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث

سعر الضريبة

المادة 98- السعر العادي

يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% .

المادة 99- الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم:

عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده:

- الماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير؛

- إيجار عداوي الماء والكهرباء؛

- (تنسخ)¹

- (تنسخ)²

- المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية؛

- اللقائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.

ويتوقف تطبيق السعر المخفض على القيام بالإجراءات المقررة بنص تنظيمي؛

- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.

ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية

رهينا باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

- (تنسخ)³

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 وتم نسخها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون

المالية لسنة 2014

- السكر المصفى أو المكث، ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" و القند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها هذا التعريف¹؛
- مصبرات السردين؛
- مسحوق الحليب؛
- الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛
- السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.
- ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وعلى خدمات تركيبها على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛
- (تنسخ)²
- 2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم:
- عمليات الإيواء و خدمات المطعم³ والخدمات المقدمة من طرف المقاهي⁴؛
- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا، ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية؛
- عمليات بيع و تسليم الأعمال والتحف الفنية⁵؛
- ⁶ عمليات بيع تذاكر دخول المتاحف والسينما والمسرح؛
- الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل⁷؛
- ملح الطبخ (المنجمي أو البحري)؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- الأرز المصنع¹ ؛
- العجائن الغذائية² ؛
- السخانات الشمسية³ ؛
- الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفائات واللباب وحثالة الشعير والتبن⁴ ؛
- غاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى⁵ ؛
- زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة⁶ ؛
- عمليات البنوك والائتمان وكذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 89-1-11 أعلاه⁷ ؛
- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود:
- "المراوحة" و "السلم" و "الاستصناع"⁸؛
- "إجارة منتهية بالتمليك" بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتيين⁹.
- المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم؛
- العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 ألفف الذكر؛
- العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89-1-12 (أ) و (ج) أعلاه، في نطاق مزاولة مهنتهم؛

¹ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
² تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
³ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
⁸ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
⁹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- (تنسخ)¹

- المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير²:

- المخرطة الرحوية؛
 - السويب؛
 - مسوية الثلوج "رود ويدر"؛
 - الحصادات الدراسات؛
 - لاقطات البذور؛
 - لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري؛
 - المحاور المتحركة للسقي؛
 - آليات الكوفر كروب؛
 - الحصادات؛
 - مذرة البذور؛
 - المروحيات الهوائية المضادة للصقيع؛
 - المدافع المضادة للبرد؛
 - آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة؛
 - الحاويات المعدة لخن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة؛
 - محارث الهدم؛
 - المحارث ذات الأسطوانات
 - المماليق الفلاحية ذات
- Les sous-soleurs ;
- Les stuble-plow ;
- Les rouleaux agricoles tractés ;

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009، كما تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- Les râteliers faneurs et les giroandaineurs; • المدار المجففة والرباطات الدوارة؛
- Les hacheuses de paille; • قاطعات التبن؛
- Les tailleuses de haies; • مقاضب الأسيجة؛
- Les effeuilleuses; • معابل الأوراق؛
- Les épandeurs de fumier; • مفارش الأسمدة؛
- Les épandeurs de lisier; • مرارش الأسمدة السائلة؛
- Les ramasseuses ou andaineuses de pierres; • لاقطات أو رباطات الأحجار؛
- Les abreuvoirs automatiques; • الأحواض الآلية؛
- (تنسخ)¹
- Les polymères liquides, pâteux ou sous des formes solides utilisés dans la rétention de l'eau dans les sols; • البوليميرات السائلة أو على شكل عجائن أو بأشكال صلبة، تستعمل لحفظ الماء داخل الأتربة؛
- الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب² ؛
- أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.
- يراد بأدوات وشباك الصيد البحري جميع الآلات والمنتجات المستعملة لاجتذاب السمك أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه³.
- 3° - البالغ: 14%

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

أ) مع الحق في الخصم:

- الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 (أ) - "ألف" -

2°) أعلاه؛

- (تنسخ)¹

- (تنسخ)²

- (تنسخ)³

- عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي⁴؛

- (تنسخ)⁵

- الطاقة الكهربائية⁶.

ب) من غير الحق في الخصم:

الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.

المادة 100. - (تنسخ)⁷

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁷ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الباب الرابع

الخصوم والإرجاعات

المادة 101.- القاعدة العامة

1°- تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية . يستنزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة إجمالية ويجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.

لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر .

2°- إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة لا تكفي لاستئصال جميع الضريبة الممكن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة الموالي.

3° - ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد¹. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور².

المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك³

يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملاً بالمادتين 92 و94 أعلاه.

إذا خصصت هذه الممتلكات في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه،

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

ترتب عن ذلك تسوية الضريبة المؤداة أو التي كانت موضوع إعفاء، وفقا لأحكام المادة 104-II-1° أدناه.

يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال فترة العشر (10) سنوات المالية لتاريخ تملكها. إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدة السالفة الذكر، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة التي سبق أدائها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-II-2° أدناه.

تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المتملكة من لدن المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.

المادة 103- الإرجاع

لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استئزال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة، ما عدا في الحالات المبينة في 1° و 2° و 3° و 4° و 5° بعده²:

1°- فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستئزال الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛ وتستثنى من هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة³؛

2°- في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي لم يمكن استئزاله بمقتضى الأحكام الواردة في المادة 101-3° أعلاه وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

3°- تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الإستيراد أو التملك المحلي للسلع المشار إليها في المادة 92-I-6° والمادة 123-22° من هذه المدونة بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

¹ تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
³ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

4°- تستفيد منشآت الإيجار التمويلي من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استئصالها وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي¹؛

5°- تستفيد المنشآت المكلفة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استئصالها وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي².

تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° و 4° و 5°³ أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب⁴.

يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع السنة أو أرباع السنة المنصرمة.

يباشر الإيداع الأنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع؛

6°- تصفى⁵ المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة سوريا على أساس رقم الأعمال المقدم الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.

يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال ، عملا بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات التالية.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع .

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 103 المكررة¹ - إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار

يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير قابل للاستئصال، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي أو النقل الجماعي للمستخدمين.

تحدد كليات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.

يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستئصال فيما يتعلق بأموال الاستثمار.

لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. و يجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.

تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتير الاقتناء التي تم أدائها خلال ربع السنة.

يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع وذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع.

المادة 104 - مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

1- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود:

(أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة؛
(ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فواتير الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الأعمال الحرفية والأشغال والخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

(ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم.

فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 91 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي:

- في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في ذلك العمليات المنجزة، مع الاستقادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه؛

- في المقام، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافا إليه مبلغ رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملا بالمادة 91 أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أدائها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستقادة من الإعفاء أو الوقف المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع¹.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية انطلاقا من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

يعتمد المعامل الآنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال السنة التالية. فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشأة معامل خصم مؤقتا، يطبق إلى نهاية السنة المالية لسنة إحداثها استنادا إلى تقديراتها المتعلقة بالاستغلال. ويعتمد المعامل المذكور نهائيا بالنسبة للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في تاريخ انصرام الأجل، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت. في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند II بعده.

II - تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

1° - التسوية الواجبة على إثر تغيير المعامل

إذا تبين فيما يخص الأموال المقيمة في حساب للأموال الثابتة المشار إليها في المادة 102 أعلاه، وخلال فترة خمس سنوات المالية لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معامل الخصم المحسوب وفق الشروط المقررة في البند I أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I من هذه المادة.

إذا تبين فيما يخص نفس الأموال و خلال الفترة نفسها، أن المعامل المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع مبلغ الضريبة يساوي خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I أعلاه وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة¹.

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يجب القيام بهذه التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال لشهر مارس بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الشهري أو ضمن الإقرار برقم الأعمال للربع الأول من كل سنة بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الربع سنوي¹.

2°- التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الممتلكات العقارية²

يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات العقارية المقيدة في حساب للأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات، المشار إليه في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة المؤداة سالفاً أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات العقارية، مطروحاً منه العشر عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الممتلكات المذكورة. يجب أن تبشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله تقويت العقار أو سحبه. لتطبيق أحكام هذه المادة ، تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تقويته أو سحبه باعتبارها سنة كاملة."

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 105¹ - تحويل الحق في الخصم

1° - إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة "المفاتيح في اليد" و كان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد، كان للمنشأة التي أنجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمرک.

2° - في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقا للمبلغ المبين في عقد الاندماج.

و يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام³ أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

3° - في حالة الاقتناء عن طريق عقد "المرابحة" أو "السلم" أو "الاستصناع"، و استثناء من أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الانتماء أو الهيئة المعتبرة في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق مبينا على حدة في العقود السالفة الذكر⁵.

المادة 106 - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

1- لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على:

1° - السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لأغراض الاستغلال؛

2° - العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال؛

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- 3° - عربات نقل الأشخاص ماعدا المستخدمة منها لأغراض النقل العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المنشآت أو عندما تكون مسلمة أو ممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92 (أ - 21° و 23°) أعلاه و 123 (20° و 21°) أدناه¹؛
- 4° - المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية أو عناصر صنع ما عدا:
- الكازوال المستعمل في استغلال عربات النقل العمومي عبر الطرق للمسافرين والبضائع وكذا النقل عبر الطرق للبضائع المنجز من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة؛
 - الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل عبر السكك الحديدية للمسافرين والبضائع؛
 - الكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي².
- وتحدد إجراءات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيمي؛
- 5° - المشتريات والخدمات التي لها طابع التبرع؛
- 6° - مصاريف القيام بمأمورية أو الاستقبال أو التمثيل باستثناء تلك المسلمة أو الممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 92 (أ - 21° و 23°) أعلاه³؛
- 7° - العمليات المبينة في المادة 99-3° (ب) أعلاه؛
- 8° - (تنسخ)⁴

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

9° - مشتريات السلع و الخدمات غير المبررة بفواتير مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المادة 146 أدناه¹.

II- لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة².

بيد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

III-³ - لا يخول لمؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على:

- اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراء في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك"؛
- الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقود "المrabحة" و "السلم" و "الاستصناع"⁴.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم تغيير وتنظيم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁴ تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الباب الخامس

أنظمة فرض الضريبة

المادة 107. - طريقة الإدلاء بالإقرار

- I. - يخضع للضريبة على القيمة المضافة، الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.
- تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.
- II. - يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدلى بها لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي أنجزها الخاضع للضريبة.

المادة 108. - دورية الإدلاء بالإقرار

I. - الإقرار الشهري:

يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري:

- الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه.
- كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة.
- II. - الإقرار الربع سنوي:

يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي:

- 1° - الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم؛
 - 2° - الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية؛
 - 3° - الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.
- يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه، إذا طلبوا ذلك قبل 31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.

الباب السادس
واجبات الخاضعين للضريبة
الفرع الأول
الواجبات المتعلقة بالإقرار

المادة 109. - التصريح بالتأسيس

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أدناه.

المادة 110. - الإقرار الشهري

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له. غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام كل شهر¹.

المادة 111. - الإقرار الربع سنوي

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة².

¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 112.- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

أ.- يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف الإدارة ويتضمن بوجه خاص ما يلي :

1°-هوية الخاضع للضريبة؛

2°-مجموع مبلغ الأعمال المنجزة؛

3°- مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة؛

4°-مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة؛

5°-مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل نشاط وكل سعر؛

6°- مبلغ الضريبة المستحقة؛

7°- مبلغ الضريبة التي يمكن استئزالها عن الفترة السابقة إن اقتضى الحال؛

8°-مبلغ الضريبة المخصوم مفصلا في بيان إجمالي مع التمييز بين:

أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة:

- الخدمات المقدمة؛

- الإستيرادات والأشربة والأعمال الحرفية.

ب) فيما يخص الأصول الثابتة، الاستيرادات والأشربة وما يسلمه شخص لنفسه وأعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة في الأصول الثابتة؛

9° -مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال، مبلغ الضريبة غير المستنزل القابل للترحيل.

II.- يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند I من هذه المادة ببيان مفصل للخصم

يتضمن المعلومات التالية¹:

- مرجع الفاتورة؛

¹ تم تميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- الاسم العائلي و الاسم الشخصي أو العنوان التجاري للمورد؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم التعريف الموحد للمقاول؛
- بيان السلع و الأعمال و الخدمات؛
- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة أو في البيان الحسابي؛
- طريقة الأداء و مراجعته¹.

المادة 113. - الإقرار بالمعامل

يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها عملاً بأحكام المادة 91 أعلاه أن يودعوا، قبل فاتح مارس بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقراراً بالمعامل (نسبة الخصم) محرراً في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب .

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

- أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 104 أعلاه² الذي يطبقونه خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد المعامل المذكور؛
- ب) ثمن الشراء أو التكلفة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص جميع الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المتملكة خلال السنة السابقة وكذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

¹ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 113 المكررة . - الإقرار بنسبة الاسترداد¹

للاستفادة من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة المنصوص عليه في المادة 125 المكررة مرتين أدناه، يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يودعوا، قبل انصرام الشهرين المواليين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقراراً بنسبة الاسترداد وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض. يجب أن يتضمن الإقرار المذكور:

- نسبة الاسترداد المنصوص عليها في المادة 125 المكررة مرتين أدناه التي تم احتسابها انطلاقاً من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة و التي تطبق خلال السنة الجارية؛
- والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد النسبة المذكورة.

المادة 114. - الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني

إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المنشأة أو انتهى عملها، وجب على الخلف أو المفوت إليه أن يدلي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه داخل الأجل نفسه.

يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها أن يدلي، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التفويت أو التوقف عن الاستغلال، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة إلى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 وما يليها إلى المادة 105 أعلاه. وتستوفي الضريبة المستحقة داخل الأجل الآنف الذكر.

على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للزبناء المدينين ولتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالب به، إذا تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

شركة أو تغيير لشكل المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئاً فشيئاً.

المادة 115- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين¹

يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة لفائدة زبون مقيم بالمغرب، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة.

في حالة عدم اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب، فإن الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم تصرح و تؤدى من طرف الزبون المقيم بالمغرب.

في هذه الحالة، إذا كان الزبون يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة، يجب عليه أن يبين في تصريحه الخاص مبلغ العملية المنجزة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و أن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة و خصمها في نفس الوقت من الضريبة المصرح بها و الواجب أدائها.

إذا كان الزبون يقوم بنشاط خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، فإنه ملزم باستخلاص مبلغ الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة وذلك بالنسبة لكل عملية أداء على حدة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 117-III بعده.

يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه للواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة.

¹ تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

الفرع الثاني

الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع

المادة 116. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها

إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.

المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع¹

I. - حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.

II. - (تنسخ)²

¹ تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

III.- حجز الضريبة في المنبع عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات غير المقيمة
إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبائنهم المقيمين بالمغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبون بالنسبة لكل أداء و دفعها لقابض إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الأداء.

الفرع الثالث

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة 118.- القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:

1°- أن يمك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترجاعه؛

2°- أن يمك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه¹.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 119. - تحرير الفاتورات

- I. - يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا لأحكام المادة 145 - III أدناه .
- II. - كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزما شخصيا بمجرد إدراجها في الفاتورة.

القسم الفرعي الثاني

نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

المادة 120. - الاختصاص

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

يخفض السعر المذكور إلى:

1° - 7% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 1° أعلاه؛

- (تنسخ)¹

- (تنسخ)²

2° - 10% :

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه؛
- فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل¹، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة؛
- (تنسخ)²
- (تنسخ)³
- فيما يخص الذرة و الشعير⁴؛
- فيما يخص الكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف و النخالة المكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن⁵؛
- فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho à Grains»⁶؛
- ⁷ فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري.

3° - 14% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99-3° أ) أعلاه.
- القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلغ الرسوم عن الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ماعدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها⁸.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
⁸ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

المادة 122. - التصفية

تصفى الضريبة وتستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجري المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان.
توزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

المادة 123. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - "ألف" - 1° و 2° و 3°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير¹؛

2° - البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية.
في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفى الضريبة وفق الشروط المحددة في المادتين 121 و 122 أعلاه؛

3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية²؛

4° - البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستفادة من نظام الإرجاع، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استفادت من إرجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب؛

5° - الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدا غير فاخر والجرائد والمنشورات والدوريات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر وكذا الموسيقى المطبوعة والأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب؛

6° - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 7° - منشورات الدعاية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري؛
- 8° - لهيدروكربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- 9° - السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري¹؛
- 10° - المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص؛
- 11° - منتجات الصيد البحري المغربي؛
- 12° - الحيوانات الحية الأصلية من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن؛
- 13° - الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفات الرسوم الجمركية ونواتج البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) و فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) ومتعدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10) وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 2621.00.20/30) وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90)؛
- 14° - اللباب وأنواع البصل والعساquil والجذور ذات العساquil والعباقر والجذامير في حالة جمس؛
- 15° - المنتجات والمعدات المشار إليها في المادة 92-1-5° أعلاه؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- 16° - الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية؛
- 17° - الذهب الصافي في سبائك أو قضبان؛
- 18° - النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص؛
- 19° - السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية¹، على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛
- 20° - السلع والبضائع التي تمولها² أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
- 21° - السلع والبضائع التي يسلمها أو يمولها³ الاتحاد الأوروبي على شكل هبة ؛
- 22° - أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، إذا استوردها الخاضعون للضريبة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله نشاطهم، كما تم تعريفه في المادة 92-1-6° أعلاه⁴.
- بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا⁵ ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة⁶ ؛

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم¹ وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا².

ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة؛

23° - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-I-6° أعلاه³؛

24° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-I-6° أعلاه⁴؛

25° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الجديدة أو القديمة المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين المهني.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-I-6° أعلاه⁵؛

26° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقاف (UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا

¹ تم خفض المبلغ من 200 مليون درهم إلى 100 مليون درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁴ تم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 ورقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

27° - (تنسخ)¹

28° - الأشرطة الوثائقية أو التربوية² المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح؛

29° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

30° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن "الهلل الأحمر المغربي" والمعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

31° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن:

أ - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

ب - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدث بالقانون رقم 07-12 السالف الذكر، في إطار المهام المنوطة بها³؛

32° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان في إطار المهام المنوطة بها و المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

33° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

34° - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة¹.

35° - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها :

• محاجيج كاملة وشرمانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛

• إبر الناصور؛

• وصل المحاجيج؛

• أغطية واقية ومعقمة؛

• محجاج تنشكوف؛

• أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم؛

• أكياس التصفية الصفاقية؛

- المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

- المركزات المستعملة في التصفية الصفاقية؛

- المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية؛

36° - (تنسخ)²

37° - الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي

(Hépatites B et C) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو

وأأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا³ (SIDA) ومرض التهاب السحايا

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم تغيير ويتم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

- (Meningite)¹ واللقاحات والأدوية المحددة لائحتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والمخصصة لمعالجة الخصوبة ولمعالجة مرض التصلب اللويحي² وكذا الأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهماً³؛
- 38° - السلع المنقولة أو غير المنقولة المستوردة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف طبقاً للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛
- 39° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.77.4 الآنف الذكر؛
- 40° - (تنسخ)⁴
- 41° - السلع والخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في استغلال حقول الهيدروكربورات وإن اقتضى الحال كل أحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم، تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 90-21 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكربورات؛
- 42° - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام⁵؛
- 43° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثه بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها⁶؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تنميطها بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

- 44° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس
لنشر المصحف الشريف المحدثه بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في
8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها¹؛
- 45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية
وعلاج السرطان²؛
- 46° - الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم³ وكذا التجهيزات وقطع
الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات⁴؛
- 47° - القطارات و التجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع⁵؛
- 48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس
لحماية البيئة⁶؛
- 49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف العصبة المغربية لحماية
الطفولة⁷؛
- 50° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد الخامس
للتضامن⁸؛
- 51° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية⁹ :
- أغذية الأسماك و غيرها من الأحياء المائية؛
- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى؛
- صغار الصدفيات؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تمت اعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

52° - البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها مجاناً على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد

موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني¹؛

53° - المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجاناً من طرف بعض المؤسسات

الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني²؛

54° - الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء

الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر بالمغرب³؛

55° - السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات

الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية

للرياضات الجامعية، المنظمة بالقانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية

والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150-10-1 بتاريخ 13 من رمضان

1431 (24 أغسطس 2010)⁴؛

56° - المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم بها "معهد البحث في داء

السرطان" المحدث طبقاً للقانون السالف الذكر رقم 00-08 المتعلق بتأسيس

المجموعات ذات النفع العام، وذلك وفقاً للمهام الموكولة إليه⁵؛

57°⁶ - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة والمستخدمة

في القطاع الفلاحي.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

القسم الفرعي الثالث أحكام مختلفة

المادة 124. - إجراءات الإعفاءات

I. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 (أ - "هـ" - 2°) و 92 - أ (6°) و 7° و 8° و 9° و 10° و 12° و 13° و 14° و 15° و 16° و 17° و 20° و 21° و 22° و 23° و 24° و 25° و 29° و 32° و 33° و 34° و 35° و 37° و 38° و 39° و 40° و 42° و 43° و 44° و 45° و 46° و 47°¹ و 48°² و 49°³ و 51°⁴ و II و 123 (15°⁵ و 22° - أ) و 23° و 24° و 25° و 29° و 30° و 31° و 32° و 33° و 34° و 38° و 39° و 41° و 43° و 44° و 45° و 48°⁶ و 49°⁷ و 50°⁸ و 56°⁹ أعلاه و XII-247 أدناه وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم الثالث من هذه المدونة والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة¹⁰.

II. - يمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92-أ-39° على شكل استرداد.

يمكن تفويض عملية الاسترداد إلى شركة خاصة وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع إدارة الضرائب، وتحدد إجراءات هذا الإعفاء طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند I أعلاه.

- 1 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
- 2 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
- 3 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
- 4 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
- 5 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
- 6 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
- 7 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
- 8 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
- 9 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
- 10 تم تغيير وتنظيم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والمادة 7

من قانون المالية لسنة 2012 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 125.- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنتقالية

I.- تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 30% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات المحلية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل المبالغ المسترجعة والمردودة المنصوص عليها في هذه المدونة.

II.- يجب على كل شخص أصبح خاضعا للضريبة على القيمة المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها، جردا للمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة ضمن مخزونات في 31 دسمبر من السنة السابقة وذلك بصفة استثنائية وانتقالية.

الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة، والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ المذكور في حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.

لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المشار إليها في المادة 102 أعلاه والمتملكة قبل فاتح يناير من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند.

III.- المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة، الخاضعون للضريبة بأسعار 7% و 10% و 14% و 20% ابتداء من التاريخ المذكور ثمنا لبيوع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها ومحررة فاتورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآتفة الذكر.

IV.- يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم

المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.

تؤدي الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئاً فشيئاً.

V. - يستمر الملزمون الذين أبرموا مع الدولة قبل فاتح يناير 2007 اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 123 - 22° ب) أعلاه في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهراً ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات.

VI. - تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 103-4° أعلاه من إرجاع الضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزائها والمتعلقة بالعمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008¹.

VII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 101-3° أعلاه، يخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 القابل للاستنزال في شهر يناير 2014 على مدة خمس (5) سنوات في حدود خمس (1/5) هذا المبلغ عن كل سنة. و يتم هذا الخصم خلال الشهر الأول أو الربع الأول من كل سنة ابتداء من سنة 2014.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا قبل فاتح فبراير 2014 للمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها ببيان للخصم يتضمن لائحة الفاتورات المتعلقة بمشتريات المنتجات و الخدمات التي تم أداؤها جزئياً أو كلياً خلال شهر ديسمبر 2013.

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

غير أنه بالنسبة لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاستئزال خلال شهر يناير 2014 والمتعلقة بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 والذي لا يتعدى ثلاثين ألف (30.000) درهم يجوز خصمه بكامله خلال شهر يناير 2014¹.
VIII-2 تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء دون الحق في الخصم المشار إليه في المادة 91- IV - 3° أعلاه لمدة خمس (5) سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

المادة 125 المكررة - النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة³

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.
 يراد بالسلع المستعملة، السلع المنقولة المجسمة التي يمكن إعادة استعمالها على حالها أو بعد إصلاحها. يتعلق الأمر بالسلع التي قد سبق استعمالها والتي سحبت من دورة الانتاج على إثر عملية بيع أو تسليم من طرف المنتج لنفسه ولا زالت في حالة تسمح بإعادة استعمالها.

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للنظامين التاليين:

1. - نظام القانون العام

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة التي يقوم بها التجار المشار إليهم في المادة 89- I - 2° أعلاه لنظام القانون العام إذا تم اقتناء هذه السلع لدى أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة وملزمين بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على عمليات بيع السلع التجهيزية المنقولة.

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

وفي هذه الحالة، يقوم التجار المذكورون باحتساب الضريبة على القيمة المضافة على ثمن البيع وبخصم الضريبة التي تمت فوترتها لهم وكذا تلك التي تحملتها تكاليف الاستغلال وذلك طبقا لمقتضيات المواد من 101 إلى 103 أعلاه.

II. - نظام الهامش

1° - تعريف

تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات بيع السلع المستعملة من طرف التجار حسب الهامش المحدد في الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء بشرط أن يتم اقتناء السلع المذكورة من لدن:

- الخواص؛
- أشخاص خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا معفى دون الحق في الخصم؛
- أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة عندما يبيعون سلعا مستثناة من الحق في الخصم؛
- أشخاص غير خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛
- تجار للسلع المستعملة خاضعين للضريبة حسب نظام الهامش.

2° - الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة حسب إحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) كل عملية على حدة : يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة باعتبار الفرق بين ثمن البيع و ثمن شراء السلعة المستعملة. يعتبر هذا الفرق مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

(ب) الشمولية : في حالة عدم تمكن تاجر السلع المستعملة من تمييز الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلق بكل عملية على حدة، يمكنه أن يختار الشمولية التي تعتمد احتساب أساس الضريبة لكل شهر أو ربع سنة باعتبار الفرق بين المبلغ الكلي للبيوع والمبلغ الكلي

للمشتريات من السلع المستعملة والمنجزة خلال الفترة المعنية. ويعتبر الأساس المحصل عليه متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

إذا فاق مبلغ المشتريات، خلال فترة معينة، مبلغ البيوع فإن الفائض يضاف إلى مشتريات الفترة الموالية. ويقوم تجار السلع المستعملة بتسوية سنوية و ذلك بإضافة الفرق بين المخزون عند 31 ديسمبر والمخزون عند فاتح يناير لنفس السنة، إلى مشتريات الفترة الأولى الموالية إذا كان هذا الفرق سالبا أو باستزاله إذا كان موجبا.

3° - الحق في الخصم

لا يستفيد تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة. كما لا تخول الضريبة المترتبة على هذه السلع الحق في الخصم لدى المشتري.

4° - تحرير الفاتورات

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش إظهار الضريبة على القيمة المضافة على فاتوراتهم أو على أي وثيقة تقوم مقامها. ويجب أن يوضع على هذه الفاتورات طابع يتضمن عبارة "فرض الضريبة حسب نظام الهامش" مع الإشارة إلى مقتضيات هذه المادة.

5° - مسك محاسبة مستقلة

يجب على تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظامي القانون العام أو الهامش السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة حسب النظام الضريبي المطبق.

المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة¹

استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء:

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

أ¹ القطاني و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا؛

ب² الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (أ- ألف-2°) أعلاه التي تم بيعها محليا.
يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقا من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، و ذلك على النحو الآتي:

- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتجات الفلاحية غير المحولة أو الحليب غير المحول³ مضاف إليها المخزون الأصلي و مطروح منها المخزون النهائي؛
- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتجات الفلاحية المحولة أو الحليب المحول ومشتقات الحليب⁴ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.
تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية.

تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة.
ويخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المنتجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب المذكورة في ب) أعلاه⁵.

¹ تم تغيير هذا الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 125 المكررة ثلاث مرات. - الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار¹

استثناء من أحكام المادة 92 (أ - 1°) أعلاه، تعد منجزة في المغرب، العمليات التي تقوم بها وكالات الأسفار المستقرة بالمغرب والمعدة للتصدير لفائدة وكالات الأسفار أو الوسطاء في الخارج والمتعلقة بالخدمات المستعملة بالمغرب من طرف السياح.

أ. - نظام القانون العام

تخضع للضريبة على القيمة المضافة طبقا لقواعد القانون العام الخدمات المنجزة من طرف وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا عندما ينشأ عن هذه العمليات أداء عمولات.

ب. - النظام الخاص المتعلق بالهامش

1° - نطاق التطبيق

تخضع لنظام الهامش وكالات الأسفار التي تنجز عمليات اقتناء وبيع خدمات الأسفار المستعملة في المغرب.

تستثنى من هذا النظام الخدمات التي ينشأ عنها أداء عمولة و التي تقدمها وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا.

2° - تعريف الهامش

يحدد الهامش باعتبار الفرق بين مجموع المبالغ المقبوضة من قبل وكالة الأسفار والتي حررت بشأنها فاتورات بإسم المستفيد من الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى مجموع النفقات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة المحررة بشأنها فاتورات بإسم الوكالة من لدن مورديها.

ويعتبر الهامش المحصل عليه بالنسبة لكل شهر أو ربع سنة متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

3° - الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة من مبلغ العمولات أو الهامش المنصوص عليه في 2° أعلاه أو هما معا.

4° - الحق في الخصم

لا تستفيد وكالات الأسفار الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتير حررت من طرف مقدمي الخدمات لهذه الوكالات.

غير أنها تستفيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الأصول الثابتة وكذا تكاليف الاستغلال.

5° - تحرير الفاتورات

لا تلزم وكالات الأسفار بإظهار الضريبة على القيمة المضافة على الفاتورات المحررة بإسم زبائنهم والمتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش.

6° - مسك المحاسبة

يجب على وكالات الأسفار التمييز في مسك المحاسبة بين المبالغ المقبوضة و المدفوعة المتعلقة بالعمليات الخاضعة لنظام الهامش وتلك المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة وفق قواعد القانون العام.

القسم الرابع
واجبات التسجيل
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 126. - التعريف بإجراء التسجيل وآثاره

I. - التعريف بإجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى "واجب التسجيل".

II. - آثار إجراء التسجيل

يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع" كما يضمن حفظ المحررات. يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك. لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

المادة 126 المكررة¹. - إقليمية الواجبات

تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده:

- العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب؛

- العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع

وعاؤها بالمغرب؛

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لأثار قانونية بالمغرب.
تعتبر لها وعاء بالمغرب:

- 1° - الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب؛
- 2° - الديون التي يستوطن دائنها بالمغرب؛
- 3° - القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب؛
- 4° - عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي في المغرب.

المادة 127. - الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل

أ. - التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة:

ألف - جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض¹ أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي:

1° - التفويضات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص:

أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة؛

ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- ج) تقويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والحصص والأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم وكذا أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية الشفافة المشار إليها في المادة 3-3¹ أعلاه¹.
- 2° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الحكري وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة؛
- 3° - التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك؛
- 4° - الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية؛
- 5° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة؛
- 6° - الاسترجاع في بيع الثنثا؛
- 7° - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛
- 8° - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون؛
- 9° - الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛
- 10° - المخالصات عن شراء العقارات.
- باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:
- 1° - إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.
- وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهنون؛

¹ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015.

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- 2° - تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي؛
- 3° - تقويت أسهم الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم¹؛
- 4° - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية؛
- 5° - الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها؛
- 6°- الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- جيم- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في "ألف" و "باء" أعلاه:**

- 1° - المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون أو المحررات العرفية التي ينجزها الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم أو التي يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم³؛
- 2° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:
- صكوك إثبات الملكية؛
 - إحصاء التركة؛
 - بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛
 - هبة المنقولات.
- 3° - الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم وكذا أحكام المحكمين⁵، التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

دال- بيع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليه من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من طرف مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

II. - التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في I أعلاه إذا طلب ذلك أطراف العقد أو أحدهم.

المادة 128. - آجال التسجيل

I. - تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما:

ألف- ابتداء من تاريخ إنشائها:

- المحررات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 127-I ("ألف" و"باء" و"جيم") أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في "باء" من هذا البند والبند II بعده؛
- المحاضر المثبتة لبيع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها مأمورو أملاك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة 127 - I - "دال" أعلاه؛
- محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات الأخرى.
- باء- ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها العدول.

II. - تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر:

- ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث الوفاة؛
- ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم.

المادة 129. - الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل:

أ. - المحررات ذات المنفعة العامة:

- 1° - الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛
- 2° - المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلي عن حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1357 (13 يوليو 1938)؛
- 3° - المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة تطبيقا للقانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛
- 4° - المحررات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) إذا كانت خاضعة للتسجيل.

إ. - المحررات المتعلقة بالدولة والأحباس والجماعات الترابية¹:

- 1° - الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود الحبس وجميع أنواع الاتفاقات المبرمة بين الأحباس والدولة؛
- 2° - الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات الترابية² والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي.

¹ تم استبدال عبارة "الجماعات العمومية" بعبارة "الدولة والأحباس والجماعات الترابية" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم استبدال عبارة "المحلية" بعبارة "الترابية" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

1° - جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقا للظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944) بشأن منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير الشريف المذكور، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له وذلك شريطة الإحالة إليه صراحة؛

2° - (تنسخ)¹

3° - عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة؛

4° - (تنسخ)²

5° - (تنسخ)³

6° - عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين؛

7° - المحررات والوثائق والتقويات التي تعود بالنفع على المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها ونشاطاتها وبحلها عند الاقتضاء:

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 السالف الذكر؛

- الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما جمعيات المكفوفين والمشلولين؛

- الهلال الأحمر المغربي؛

- العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

8° - العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

- 9°- العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي دار بوعزة وليسافنة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 10°- العقود المتعلقة بنشاط وعمليات:
- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
 - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بموجب القانون رقم 00-73 السالف الذكر؛
 - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
 - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بموجب القانون رقم 07-12 السالف الذكر¹؛
 - مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان²؛
 - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة³؛
 - العصبة المغربية لحماية الطفولة⁴؛
- 11°- عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم يترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم؛
- 12°- (تنسخ)⁵
- 13°- العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح؛

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

14°- عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو حقوق عينية عقارية، المبرمة شفاهياً؛

15°- المحررات والوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة تطبيقاً للقانون رقم 97-33 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

16°- المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 9 يوليو 1966؛

17°- عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفقاً للظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري¹؛

18°- عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة؛

19°- عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفائح أو المباني الآيلة للسقوط.

IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار:

1°- (تتسخ)⁴

¹ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

2°- الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية¹.

يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - II بعده؛

3° - (تنسخ)²

4° - (تنسخ)³

5° - عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التسريع الصناعي⁴ المنصوص عليها بالقانون رقم 94-19 السالف الذكر.

تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في مناطق

التسريع الصناعي⁵ للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية⁶؛

6° - (تنسخ)⁷

7°- نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط" و اللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر.

تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي¹ المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في 5° أعلاه؛

8° - العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (أ- "دال" - 10°) بعده فيما يخص واجبات التقويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية:

أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلاً أو بعضاً؛

ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة؛

ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الأنفة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركات المذكورة؛

د) (تنسخ)⁴

هـ) (تنسخ)⁵

9° - (تنسخ)⁶

10°-العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات التوظيف

الجماعي العقاري السالفة الذكر⁷،

1 تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

3 تم تغيير مراجع هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 و من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

4 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

5 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

6 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

7 تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

11° - العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المحدثة بموجب القانون رقم 05-41 السالف الذكر؛

12° - العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة لأحكام القانون رقم 06-33 السالف الذكر وباقتناء الأصول لغرض الاستغلال أو باقتنائها من المؤسسة المبادرة وبإصدار وتقويت السندات من طرف هذه الصناديق وبتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تستفيد كذلك من الإعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة حسب مدلول القانون رقم 06-33 السالف الذكر، والتي كانت موضوع تقويت سابق لفائدة الصندوق السالف الذكر في إطار عملية التسديد¹؛

13° - (تنسخ)²

14° - (تنسخ)³

15° - (تنسخ)⁴

16° - (تنسخ)⁵

17° - عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدلى بها أو الموافق عليها ضمنا لأداء واجبات التسجيل وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 (II - باء و VII⁶) بعده⁷؛

18° - العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

¹ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و يطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

19° - العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثه بموجب القانون رقم 04-16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، لأمالك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي، المحدد قائمتها بنص تنظيمي والواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة؛

20° - عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة¹؛

21° - عقود إنشاء الرهن ضماناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب كما هو منصوص على ذلك في المادة 93 - أ أعلاه²؛

22° - عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، المنصوص عليها بالقانون رقم 10-44 المتعلق بصفة القطب المالي للدار البيضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)³؛

23° - عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح أو احتياطات.

تستفيد كذلك من الإعفاء من واجبات التسجيل، عقود تأسيس رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات، باستثناء الخصوم التي تنقل تلك الحصص والتي تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتباراً

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و يطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي؛

24°- عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز¹ بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130- VII أدناه²؛

25°- التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين 3-3 و 61-II أعلاه.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة³؛

26°- العقود والمحركات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات⁴؛

27°5- الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

28°1- العقود والمحركات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛

29°2- العقود والمحركات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصوصها في الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر.

V. - المحركات المتعلقة بعمليات القرض:

- 1°** - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية وفقاً للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر والصندوق المحدث من لدن هذا البنك و المسمى « صندوق إفريقيا 50»، وكذا الاقتتاءات المنجزة لفائدتهما حين يتحمل البنك والصندوق المذكورين وحدهما وبصفة نهائية عبء الضريبة³؛
- 2°** - المحركات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتتاءات التي تعود عليه بالنفع؛
- 3°** - عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة؛
- 4°** - المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 03-34 السالف الذكر. وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات ومأجوريها أو بين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين المنخرطين فيها لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية؛
- 5° - (تسخ)⁴**

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

6° - (تنسخ)¹

7° - (تنسخ)²

8°³ - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتتاءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.

المادة 130. - شروط الإعفاء

I. - (تنسخ)⁴

II. - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129-IV-2° أعلاه وفق الشروط التالية:

ألف- يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة⁵ لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء.

باء- يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 133- I - "زاي" أدناه⁶، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين I-205 و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه:

- أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم تخفيض عدد الغرف من 500 إلى 250 وحدة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 ومن 250 إلى 50 غرفة

بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة، أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان المعتمدة.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)¹.

III. - (تنسخ)²

IV. - (تنسخ)³

V. - (تنسخ)⁴

VI. - (تنسخ)⁵

VII⁶. - يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV-24°) أعلاه على استيفاء الشروط التالية:

- التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء؛

- يجب على المالك، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسميا وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II- بآء أعلاه؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- لا يفتك الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة؛
- يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاول المالك، بالأراضي المقتناة والبناءات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

الباب الثاني

وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة

- من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي:
- 1° - فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.
- غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون:
- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتملك" أو "مشاركة متناقصة"¹، في ثمن اقتناء هذه العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛²
- (تنسخ)³
- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايدة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات مع خصم ثمن المزاد السابق الذي تحمل واجبات التسجيل؛
- بالنسبة للتخلي بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛
- 2° - فيما يخص المعاوزات، في قيمة الشيء المعاوز به الأكثر قيمة.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند 1 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقاً لما هو وارد في 4° بعده؛

3° - فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها؛

4° - فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.

غير أن الأساس الخاضع للضريبة يتكون:

- بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛
- بالنسبة للتقويات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما والمحسوبة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعا لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

قيمة حق الرقبة	قيمة حق الانتفاع	سن المنتفع
الحصة من الملكية الكاملة	الحصة من الملكية الكاملة	
10/3	10/7	أقل من 20 سنة كاملة
10/4	10/6	أقل من 30 سنة كاملة
10/5	10/5	أقل من 40 سنة كاملة
10/6	10/4	أقل من 50 سنة كاملة
10/7	10/3	أقل من 60 سنة كاملة
10/8	10/2	أقل من 70 سنة كاملة
10/9	10/1	أكثر من 70 سنة كاملة

إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاضع لخطاب القاضي.

في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد؛

5°- فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها؛

6°- فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين؛

7°- فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والمبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون؛

- 8°- فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة؛
- 9°- فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكاملها؛
- 10°- فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة؛
- 11°- فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أدائها وهبتها والتخلي عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة لالتزامات، في رأس المال المعبر عنه في العقد والذي يكون موضوعا لها؛
- 12°- فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض؛
- 13°- فيما يخص المخالصات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها؛
- 14°- فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات وهبتها و التخلي عنها ونقلها، في رأس المال المؤسس والمتخلى عنه. وفي حالة عدم التصريح برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد الدائم وعشر (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، وذلك كيفما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاهتلاك؛
- 15°- فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمانات المتعلقة بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان أو التعويض؛
- 16°- فيما يخص إيجار الصناعة والصفقات الخاصة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة الأخرى القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المعبر عنه مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها؛

17°- فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا السكن الرئيسي للهالك أو الهالكة و الفرش والملابس وأثاث السكن¹؛

18°- فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء الموصى بها؛

19°- فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات والإيجارات الحكرية وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات.

إلا أنه فيما يخص الإيجارات الحكرية المتعلقة بأراضي الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية سنة واحدة²؛

20°- فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة، مهما كان عدد المستفيدين المتعاقبين، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع إضافة التحملات.

المادة 132. - تصفية الضريبة

I.- تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة إجباريا للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات والالتزامات المترتبة عنها. كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إراديا لاستيفاء هذا الإجراء.

II.- إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها أو مرتبطة بعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق المستحق عليه الأداء الأعلى. غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته³.

¹ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 ويطبق على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016

³ تم إدراج الفقرة الموالية بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و تم نسخها بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

III- إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات. غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقولة، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

الباب الثالث تعريف الواجبات

المادة 133- الواجبات النسبية¹

I - النسب المطبقة:

ألف - تخضع لنسبة 6% :

1°- المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (أ - "ألف" - 1° - ب)) أعلاه²؛

2°- التخلي، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية المشار إليها في المادة 3-3° أعلاه وكذا في الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61-II أعلاه والتي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم³؛

3° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الحكري والإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها في المادة 127 (أ - "ألف" - 2°) أعلاه؛

4° - التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المشار إليه في المادة 127 (أ - "ألف" - 3°) أعلاه؛

5° - ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثنبا بعد انصرام الآجال المحددة لذلك؛

¹ تم تغيير تعريف الواجبات بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

6°- (تنسخ)¹

7°- المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات² التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري³، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء-7° و و-1° وزاي من هذا البند⁴.

باء - تخضع لنسبة 3% :

1°- (تنسخ)⁵

2°- التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، وكذا نقلها؛

3° - (تنسخ)⁶

4°- (تنسخ)⁷

5°- المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو قضائية، الناقلة لملكية الأموال المنقولة بعوض أو بغير عوض؛

6°- صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127 (أ - "جيم" - 2°)

أعلاه⁸؛

7° - البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (أ - 28°) أعلاه و بالمادة 247 (XII - ألف) أدناه⁹، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة وإدراجها بالفقرة و- 3° بعده بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مراوحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"¹.

جيم - تخضع لنسبة 1,50 %:

1° - الرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية؛

2° - العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمانا لدين حالي أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في 5° بعده. ويخصم الواجب المجرد المستخلص من الواجب الذي قد يترتب على العقد المتضمن للاعتراف بحقوق الدائن؛

3° - عقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة، أو وعدا بتسليمها ماعدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه في المادة 135-II- 5°² بعده، بالنسبة إلى العقود المعتبرة منها عقودا تجارية؛

4° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 25°) أعلاه³، التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127 (I - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 3°) أعلاه⁴، وكذا التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات و بين الكافل والمكفول طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر⁵؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

5° -العقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والتخلي عنه والإنابة في الوفاء به والإنابة في الوفاء بالأثمان المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد بشأنه موضوع سند سبق تسجيله وكذا الاعترافات بالدين والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص وعمليات الائتمان وجميع العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة للالتزامات نقدية من غير تبرع، ودون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله.

تخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون:

-عقود الرهن المبرمة تطبيقاً للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات

المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛

-عقود الرهن و المخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و378 من القانون

رقم 95 -15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83

بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛

6° - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة. غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد القيمة، فإن الواجبات المستحقة على محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض، اعتباراً لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن تخصيص مال متأت من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، يخضع إلى واجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمه في تاريخ السحب المذكور، إذا تم هذا السحب قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة.

يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس الأجل، لمال متأ من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها؛

7° - إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العمرية، وكذا المعاشات بعوض؛

8° - (تنسخ)¹

9° - عقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدائرة الحضرية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134-III أدناه؛

10° - السلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل.

11° - (تنسخ)²

دال- تخضع لنسبة 1% :

1° - التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة؛

2° - الكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة، والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة؛

3° - المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية. وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها؛

4° - تسليم الوصايا؛

5° - (تنسخ)³

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- 6°- التمديد غير المشروط لأجل أداء دين؛
- 7°- المخالصات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع في بيع الثنيا داخل الآجال المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصرام الآجال المذكورة؛
- 8°- (تنسخ)¹
- 9°- إحصاء التركات؛
- 10°- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 23°) أعلاه²، عمليات تأسيس رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تنقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي وكذا عمليات الزيادة في رأس المال³ عن طريق إدماج زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة⁴.
- هاء - (تنسخ)⁵
- واو- يخضع لنسبة 4%⁶:
- 1°- اقتناء محلات مبنية، من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري⁷، وكذا اقتناء المحلات المذكورة

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و يطبق على عمليات تأسيس رأسمال الشركات أو

المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 و يطبق على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من 17 ماي

2012

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"¹. تستفيد كذلك من نسبة 4 % الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة؛

2° - (تنسخ)²

3° - (تنسخ)³

زاي - تخضع لنسبة 5%:

- المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي⁴؛

- المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"⁵.

II. - الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات والتقويات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة. ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا الزيادة في رأسمالها.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 134.- شروط تطبيق النسب المخفضة

I.- (تنسخ)¹

II.- (تنسخ)²

III.- يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1,50%³، المنصوص عليها في المادة 133 (I - "جيم" - 9°) أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع (4) سنوات، باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر.

في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشياخ في مواجهة الغير، يجوز للشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤداة عن عقد شراء الحصص المشاعة وبين واجبات التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلباً بذلك إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 241 ادناه.

المادة 135.- الواجب الثابت

I.-⁴ تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم:

1°- عمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به برسم المشاركة المذكورة⁵، مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم⁶، وذلك مع مراعاة

الأحكام المنصوص عليها في المادة 129-IV-23° أعلاه⁷؛

2°- عمليات التحويل و المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة أدناه⁸؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تغيير هذه المادة بإحداث بندين I و II بمقتضى قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁷ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- 3° - عمليات تحويل الذمة المالية المشار إليها في المادة 161 المكررة مرتين¹؛
- II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم:²
- 1°- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة، ويستحق واجب واحد على كل مالك من الملاك الشركاء المتنازلين؛
- 2°- الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة؛
- 3°- عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه؛
- 4°- العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكملة وإنجاز عقود سبق تسجيلها؛
- 5°- الصفقات والاتفاقات المعتبرة أعمالاً تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 95-15 السالف الذكر المتعلق بـمدونة التجارة، المنجزة أو المبرمة على شكل محررات عرفية؛
- 6° -العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 133 (أ - "جيم" - 5°) أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون:
- عقود الرهن المحررة تطبيقاً للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛
 - عقود الرهن والمخالفات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 95-15 السالف الذكر المتعلق بـمدونة التجارة؛
- 7°- التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لتاريخ عقد الشراء شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج الواجب الثابت البالغ 200 درهم عوض 100 و 200 و 300 درهم بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

8°- الإيجار و الكراء و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن لعقارات أو لأصول تجارية¹؛

9°- تقويت المسكن لعضو في تعاونية بعد تسديد مجموع رأس المال المكتتب به وفقا لأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 67-552 المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية.

غير أنه تخضع لواجب التسجيل بالسعر المنصوص عليه في المادة 133-1-واو- 1° أعلاه، عملية تقويت المسكن للأعضاء المنخرطين في التعاونية السكنية الذين لا يحترمون أحد الشروط الواردة في المادة 7-1-باء أعلاه²؛

10°- عقود تمديد أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص و التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي؛

11° - عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال؛

12°- بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص؛

13°- عقود مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التي بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية رهن إشارة زبائنها، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"³، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال سريان مفعولها وكذا تقويت العقارات السالفة الذكر لفائدة المستأجرين والمقتنين الواردين في العقود السالفة الذكر⁴؛

14°- مع مراعاة أحكام المادة 129 - V - 4° أعلاه:

¹ تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 كما تم تعديله بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة؛

ب) عقود افتكاك الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول التجارية؛
 15°- جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عنها أداء الواجب النسبي؛

16°- العقود الواردة بعده المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز:

- عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي¹؛

- المحررات المثبتة للإبراءات المؤداة²؛

- المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي³؛

- المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد

التخصيص أو عقد البيع الابتدائي⁴.

17°- استثناء من أحكام المادة 133 -I- "جيم"-5° أعلاه، عقود الوعد بالبيع أو

بالشراء المحررة من طرف الموثقين أو العدول أو المحامين المقبولين للترافع أمام

محكمة النقض وكذا المحررات المثبتة لمبالغ مدفوعة في إطار هذه العقود.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الرابع التزامات

المادة 136.- التزامات الأطراف المتعاقدة

I.- في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب الإدلاء في شأن الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I - "ألف" أعلاه بتصريحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ حيازة الأموال موضوع الاتفاقات المذكورة.

II.- يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل بتحرير نظير متبر بصفة قانونية¹ يشتمل على نفس التوقيعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل.

إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، وجب تعويضه بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

وفي حالة القيام بإجراء التسجيل وأداء الواجبات المستحقة بالطريقة الإلكترونية كما ما هو منصوص عليه على التوالي في المادتين 155 و 169 أدناه، تعفى الأطراف المتعاقدة من الالتزامات الواردة في هذا البند².

III.- تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة من واجب التسجيل تطبيقا لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (I - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2° و 6°)³ أعلاه التي تسجل بالمجان.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تتميم الإحالة الواردة في هذه المادة (127 (I - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2° و 6°) عوض (I - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2°) بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة 137.- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط¹

1.- التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يتعين على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها . و علاوة على ذلك يتعين عليهم أن يوجهوا إليه نسخة من العقود بالطريقة الالكترونية² وأن يؤدوا واجبات التسجيل طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه.³ غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

يؤدي الأطراف واجبات التسجيل و إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريه، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 183- VI (الفقرة الثانية) أدناه.

يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقودا رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسليمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا العقود العرفية الآتفة الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

¹ تم تغيير وتنميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تنميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

II- التزامات العدول

يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجباريا لأداء واجب التسجيل، بما يلي:

1- إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية التسجيل وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني:

أ) إما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب التسجيل؛

ب) لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، بالمدن والمراكز والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب؛

ج) أو بواسطة أحد العدلين متلقي الإشهاد، المكلف لهذا الغرض من طرف المتعاقدين؛¹

2- تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقا بنسخة منه.

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة.

يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتقويت السابق.

في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

III. - التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجباريا لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

IV. - التزامات كتاب الضبط¹

يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 - II أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى النفويات أوالاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 - I - "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله؛

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ التعريف بإمضاء المحامي من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، نسخة من المحررات الثابتة التاريخ التي يحررها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض و التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل².

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 138.- التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

1.- يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوما بيوم وبالتتابع بمجرد تقديمها للتسجيل. لا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في العقود أو التصريحات، وكانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق أداؤها. ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللازمة لاستخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون الجزء الآخر. يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع المشار إليه في المادة 126 - II - (الفقرة الأولى) أعلاه وتأريخه بالحروف والتوقيع عليه كل يوم.

كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل عقد يتضمن تخليا أو تقويتا لعقار إلى حين الإدلاء بشهادة من مصالح تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التقويت وكذا بالسنوات السالفة.

II.- يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا عقدا غير متمبر بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات والغرامة المستحقة المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 207 و252 مكررة أدناه¹.

III.- يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا عقودا أو محررات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم إدلائها بقائمة محينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و247-XXVII أدناه².

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 139. -التزامات مشتركة

I. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل تطبيقا للمادة 127 - أ أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا.

II. - يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض¹ وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

III. - يمنع على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض² والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل:

- إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 90-25؛

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

IV. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري¹ أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض² أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:

- يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المتقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة و ذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة³ بأداء الضرائب والرسوم المتقل بها العقار؛

- يضمنوا في نموذج تعده الإدارة يدلى به رفقة عقد نقل الملكية أو عقد التقويت، رقم التعريف الموحد للمقابلة أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف الذكر، من طرف مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل⁴.

V. - يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب التسجيل.

غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - I - "ألف" أعلاه، تسجل وجوبا في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء موضوع التقويت. وإذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه المكاتب.

تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرته المقر الاجتماعي للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا

¹ تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

العقود المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص مشاركة في الشركات أو حصص المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

VI- يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص حرر أو¹ ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المادة 186- "باء"-² وكذا أحكام المواد 187 و 208 و 217 أدناه.

VII- يحظر على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض² ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل والمحافظين على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يقيّدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون رقم 94-34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 140- وسائل الإثبات

لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين. ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة 141. -قرائن التفويت

I. - يثبت تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبوتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية، والأداءات التي يقوم بها الحائز المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية. وتتثبت الاتفاقات المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبوتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل والذعيرة والزيادات، بجميع المحررات والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، أو بأداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II. - بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالاً عن كل تقييد في الرسم العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح بها أو تغييرها أو انقضاءها.

المادة 142. - بطلان العقود الصورية

يعتبر باطلاً وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائياً.

المادة 143. - حق الشفعة لفائدة الدولة

بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدناه، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة

على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديرى لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التقويت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمرضاة. يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 218 أدناه.

القسم الخامس

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 144 - الحد الأدنى للضريبة

1. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية¹

ألف - تعريف

يعتبر حداً أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في غياب ربح. ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات، باستثناء الشركات غير المقيمة الخاضعة للضريبة الجزائية وفقاً لأحكام المادة 16 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها. يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقاً لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائياً حداً أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية أو دخولهم الفلاحية أو هما معاً²، المتعلقة بالسنة السابقة.

باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

- رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (أ - "ألف" - 1° و 5°) أعلاه؛

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- العائدات المالية المشار إليها في المادة 9 (أ - "باء" - 1° و 2° و 3°) أعلاه
- الإعانات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، المدرجة ضمن عائدات الاستغلال المشار إليها في المادة 9 (أ - "ألف" - 4°) أعلاه أو العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 (أ - "جيم" - 2° و 4°) أعلاه أوهما معا.

جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

1° - تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في "ألف" أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى الموالية لتاريخ بداية استغلالها.

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهرا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

2° - يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في "ألف" أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية الموالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أو هما معا¹.

وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة؛

3° 2- يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية المعنية بهذا الإقرار.

دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في:

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 0,50%¹.

غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60 % عندما تكون الحصيد الجارية، دون احتساب الاهتلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في "جيم"-1° و 2° أعلاه².

- 0,25 % بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية:

- المنتجات النفطية؛

- الغاز؛

- الزبدة؛

- الزيت؛

- السكر؛

- الدقيق؛

- الماء؛

- الكهرباء؛

- الأدوية³.

- 6 % بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد 89-I-12° و 91-VI-1° أعلاه المزالة من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

لا يمكن⁴ أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن:

- ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات؛

- وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل

المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة و كذا

¹ تم تخفيض سعر الحد الأدنى للضريبة من % 0.75 إلى 0,50 % بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية¹.

هاء - تسوية الحد الأدنى للضريبة²

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخرينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل الفلاحي أو هما معا³ من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب "ألف" أعلاه.

II - الحد الأدنى للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية⁴

¹ يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في المادة 61 - II أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع ولو في غياب ربح.

² يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات تفويت عقار أو جزء من عقار المشار إليها في المادة 63 - II - باء أعلاه، والذي يتجاوز ثمن تفويته مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) درهم، أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن التفويت على الجزء الذي يفوق هذا المبلغ.

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
² تم تغيير أحكام و عنوان الفقرة "هاء" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
⁴ تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
⁵ تم ترقيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الثاني
التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات
والضريبة على الدخل
والضريبة على القيمة المضافة
الفرع الأول
الالتزامات المحاسبية

المادة 145- مسك المحاسبة

I- يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة. يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي¹.

II- يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جريدا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III- مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه²، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم فواتير أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

1° - هوية البائع؛

2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛

3° - تاريخ العملية؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تنظيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

4°- الأسماء الشخصية والعائلية للمشتريين منهم أو زبائنهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و رقم التعريف الموحد للمقاولة¹؛

5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛
6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92 و 94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛
7°- مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية؛
8°- وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.
إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

أ- تاريخ العملية؛

ب- هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ج- طبيعة المنتج أو الخدمة؛

د- كمية و ثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV. - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان:

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

¹ تم تنعيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

٧- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

٧١- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأثرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:

1° - أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات الموالية لسنة وضعها؛

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛

3° - أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان:

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛

- ثمن تكلفته؛

- نسبة الاهتلاك؛

- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية؛

- قيمة الاهتلاك الصافية بعد كل خصم.

VII. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبائنهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب و كذا رقم القيد في الرسم المهني¹.

VIII. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقولة في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبائنهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة².

IX³ - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقاً للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كفايات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

X.⁴ - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية و الملزمين. تحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذا البند.
XI¹ - لا تطبق أحكام هذه المادة على الملزمين الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي.

المادة 145 المكررة - (تنسخ)²

المادة 146. - أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في إسم المعني بالأمر³.

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III و VIII)⁴ أعلاه.

المادة 146 المكررة - أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي

يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، ابتداء من السنة المالية للسنة التي تم خلالها إصدار مبلغ أصلي سنوي للضريبة على الدخل يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بموجب البند III وتعويضها بالمادة 146

المكررة بموجب البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم تنميط و إعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يطبق هذا الالتزام بصفة دائمة كيفما كان مبلغ الضريبة الأصلي الصادر برسم السنوات الموالية¹.

المادة 147.- التزامات المنشآت غير المقيمة

I.- يجب على المنشآت الموجودة مقرها بالخارج والتي تزاول نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

II.- يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزائية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك:

- سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛
- سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛
- سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المخولة للغير في المغرب أو الخارج.

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

الفرع الثاني

الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

المادة 148. - التصريح بالتأسيس

- I. - يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية¹ أن يوجهوا تصريحاً بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوماً من تاريخ:
 - إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة؛
 - وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية أو فلاحية أو هما معاً².
 بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.
- II. - إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح:
 - 1° الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي؛
 - 2° الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب و إن اقتضى الحال، بالخارج؛
 - 3° رقم هاتف مقر الشركة، وإن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛
 - 4° المهن والأنشطة التي تزاوّلها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح؛

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- 5° - رقم القيد في السجل التجاري أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في الرسم المهني¹؛
- 6° - الأسماء العائلية والشخصية لمسيرى الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم؛
- 7° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه؛
- 8° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار:
- الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2 - II أعلاه؛
- الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.
- يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.
- III. - إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح:
- 1° - العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي؛
- 2° - رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب؛
- 3° - المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح؛
- 4° - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب؛
- 5° - الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب؛
- 6° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

¹ تم إلغاء الإحالة على "الضريبة الحضرية" و "الضريبة المهنية - الباتنتا" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

- IV. -إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو شركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا، يجب أن يتضمن التصريح:
- 1° -الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي؛
- 2° -طبيعة الأنشطة التي يزاولونها؛
- 3° - موقع مؤسساتهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو هما معا؛¹
- 4° - طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير و إن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها؛
- 5° -العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم؛
- 6° -الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.
- V. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المداول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح بالتأسيس لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة IV أعلاه.

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية².

المادة 149. - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي³

يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي الجديد أو مؤسستها الرئيسية⁴ برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسليم هذه الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في الحالات التالية:

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب؛
 - تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.
- يجب أن يدلى بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ الملمزم وفرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

المادة 150. - الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاوله نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

1. - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منهما أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين (45) يوما يبتدىء من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية:

- في حالة توقفها الكلي عن مزاوله نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

- في حالة الانقطاع عن مزاوله نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا أو التخلي جزئيا أو كليا عن مؤسستهم أو زبنائهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، جردا للممتلكات مشفوعا بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق للمطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا ¹.

ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تقويت الممتلكات المذكورة.

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 4 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية¹.

- إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاولة النشاط إلى التصفية، وجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة، زيادة على ما ذكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان المصفي أو "السنديك" وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

يجب على المصفي أو "السنديك" أن يدلي:

- خلال مدة التصفية وداخل الاجل المنصوص عليه في المادتين 20 و 82 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر (12) شهراً؛
- خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً الموالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، الممسوكة على حامل معلوماتي، وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي².

III- استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقالة³ تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقراراً بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة.

يترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 4 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم استبدال لفظ "شركة" بلفظ "مقالة" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزولة النشاط¹

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقرارا بالتوقف المؤقت عن مزولة النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبتين قابلة للتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعدده الإدارة يبين على الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها. وعلاوة على ذلك يتعين على المنشآت المعنية الاستمرار في إيداع إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية.

يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تدفع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقرارا لرقم الأعمال المتعلق بالسنة المنصرمة، و دفع الضريبة المطابقة لها إن اقتضى الحال.

في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك عبر رسالة إعلام، وفق نموذج تعدده الإدارة في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ استئناف النشاط وتسوية وضعيتها الجبائية برسم السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 151- الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير

1- يجب على كل منشأة تزاوّل نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، عندما تمنح لأشخاص خاضعين للرسم المهني¹ أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الآتفة الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه وداخل الأجل المقررة فيها.

يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية:

1° الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري؛

2° المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان؛

3° رقم القيد في الرسم المهني² أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل؛

4° رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

5° مجموع المبالغ المخولة، بحسب كل صنف، برسم :

- الأتعاب؛

- العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة؛

- التخفيضات والإرجاعات الممنوحة بعد تحرير الفاتورات.

II- يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق

بالأعمال الجراحية والطبية التي ينجزها بداخلها الأطباء الخاضعون للرسم المهني³،

¹ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

² قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

³ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه ، وداخل الآجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب، البيانات التالية:

1° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان المهني؛

2° - التخصص الطبي؛

3° - رقم التعريف الضريبي؛

4° - التعريف السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

III. - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق بالأتعاب و المكافآت المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني¹ ، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، وداخل الآجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية:

1° - الإسم العائلي والشخصي و العنوان الشخصي؛

2° - التخصص الطبي؛

3° - مقر مزاوله العمل، وإن اقتضى الحال، رقم التعريف الضريبي؛

4° - التعريف السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها و أرباح مؤسسات

¹ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

الشركات غير المقيمة المنصوص عليها بالمادة 13 أعلاه، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي:

1° - هوية الشركة المدينة:

- الاسم أو العنوان التجاري؛

- المهنة و طبيعة النشاط؛

- العنوان؛

- رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالرسم المهني؛¹

2° - العنوان التجاري ورقم التعريف الضريبي للهيئة المالية المتدخلة في الأداء وعنوانها؛²

3° - عناصر فرض الضريبة بالأرقام³:

- تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب؛

- المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة؛

- تاريخ الحجز في المنبع؛

- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع وإن اقتضى الحال، السند القانوني في حالة

الإعفاء؛

4° - هوية المستفيدين من العوائد الموزعة و عناوينهم أو رقم تعريفهم الضريبي.

II. - يجب إيداع الإقرار المشار إليه في I أعلاه من طرف الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حساب سندات، في حالة دفع عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها أو وضعها رهن إشارة المستفيدين أو تقييدها في حسابهم من قبل الوسطاء المذكورين⁴.

¹ تم تغيير وتتميم الفقرة 1° بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تغيير وتتميم الفقرة 2° بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم تغيير وتتميم الفقرة 3° بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

III- يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المنشأ الأجنبي أن يوجهوا، قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب، الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي:

- تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛

- عناصر فرض الضريبة بالأرقام تتضمن:

• المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة؛

• تاريخ الحجز في المنبع؛

• مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

- هوية المستفيدين من العوائد الموزعة أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين (II-1 - أ) من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط السالفة الذكر عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174 - II - "جيم" أدناه¹.

المادة 153- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و

عائدات شهادات الصكوك²

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه و عائدات شهادات الصكوك المشار

¹ تمت إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

إليها في المادة 14 المكررة أعلاه¹، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيّدونها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات و العائدات² المشار إليها أعلاه، محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152-أ أعلاه³. يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ذات المنشأ الأجنبي، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيّدونها في الحساب أن يوجهوا الإقرار المشار إليه أعلاه وأن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152-III أعلاه⁴. ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174 - II - "جيم" أدناه⁵.

المادة 154. - الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين أو يضعون رهن إشارتهم أو يقيّدون في حساباتهم المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أو يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا يتضمن المعلومات التالية⁶:

- طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها؛
- مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك؛
- بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

¹ تمّ تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تمّ تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمّ تغيير وتتميم هذه الفقرة بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تمّ إدراج هذه المقضيات بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تمّ إدراج هذه المقضيات بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تمّ تغيير هذه الفقرة بموجب البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، ويوجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

المادة 154 المكررة.¹ - الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون دخولا عقارية لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخول.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب حق الانتفاع فيه، البيانات التالية:

- 1° - الاسم الشخصي والعائلي ؛
- 2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية؛
- 3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية؛
- 4° - مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة ؛
- 5° - ومبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.

المادة 154 المكررة مرتين - الإقرار عن كل بلد²

1- يتعين على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب والمستوفية للشروط الواردة في الفقرة الثانية بعده، إيداع إقرار لدى إدارة الضرائب يسمى " الإقرار عن كل

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

بلد"، خلال الاثني عشر (12) شهرا المالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية، بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة، يتضمن توزيعا حسب كل بلد للمعطيات الجبائية والمحاسبية والمعلومات المتعلقة بالهوية ومكان وطبيعة مزاولة الأنشطة المتعلقة بمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المنتمية إليها هذه المنشأة.

وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة:

أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل، أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت مساهمتها مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم بالمغرب،

ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا، دون احتساب الرسوم، يساوي أو يفوق ثمانية مليارات ومائة واثنين وعشرين مليونا وخمسمائة ألف (8.122.500.000) درهم برسم السنة المحاسبية التي تسبق تلك المعنية بالإقرار،

ج) ولا تمتلكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقا ل أ) أعلاه، أي منشأة أخرى تقع بالمغرب أو خارجه.

II - يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب والمستوفية لإحدى الشروط المبينة بعده، إيداع الإقرار عن كل بلد المشار إليه في البند I أعلاه، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي الذكر، وذلك عندما:

- تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة لا تفرض إيداع الإقرار عن كل بلد، وتكون ملزمة بإيداع هذا الإقرار إذا كانت بالمغرب،
- أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة لم يبرم معها المغرب اتفاقا يتضمن أحكاما متعلقة بتبادل المعلومات لأغراض جبائية،

- أو تعيينها لهذا الغرض مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات التي تنتمي إليها وتخبر المنشأة إدارة الضرائب بذلك.

III- يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب، تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة يقع مقرها في دولة أبرم معها المغرب اتفاقا يسمح بتبادل المعلومات لأغراض جبائية والتي تكون فيها ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد بموجب التشريع الجاري به العمل في الدولة المذكورة أو أن تكون ملزمة بإيداع هذا الإقرار إذا كان مقرها بالمغرب، إيداع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي الذكر، عندما تقوم إدارة الضرائب بإخبارها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، بإخلال تلك الدولة بالتبادل بسبب تعليق الإرسال الآلي أو بسبب إهمالها المتواصل في الإرسال الآلي للمغرب للإقرارات عن كل بلد التي في حوزتها.

IV- عندما تكون منشأتان أو أكثر، خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب ومنتمية إلى نفس مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات، ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد المنصوص عليه في البند II أو III من هذه المادة، تعين المجموعة إحدى هاتئ المنشآت من أجل إيداع الإقرار عن كل بلد، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي الذكر، لدى إدارة الضرائب شريطة إخبارها مسبقا بذلك من طرف المنشأة المعنية.

المادة 155. - الإقرار الإلكتروني

I. - يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.¹ غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر²:

¹ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
² تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
- وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة¹؛
- و ابتداء من فاتح يناير 2017² بالنسبة لجميع المنشآت، باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.
- تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي³.
- بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية⁴.
- غير أنه يجب على الموثقين⁵ والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين⁶ القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية:
- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين⁷؛
- ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين⁸.

¹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة¹.
تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:
- للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة؛

- لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق².
وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإدلاء بالإقرارات بطريقة إلكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

II. - يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه، أن يدلوا لدى الهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، بوسائل إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة³.
تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية المتعلقة بالإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

III. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة و المتعلقة بالضريبة المذكورة، باستثناء الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجرافي.
تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة و المنصوص عليها في هذه المدونة.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الفرع الثالث

الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

المادة 156. - حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات

1. - يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.

تحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها. ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى مستحقيها.

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 1°) أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجور المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها.

غير أن الدخول المشار إليها في المقطع السابق والتي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-II - "دال" أعلاه.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم.

ويباشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من البند I من هذه المادة ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 80 أعلاه و المادة 174- I أدناه.

لا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 1°) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

II. - يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في المادة 60 - II أعلاه للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 4°) أعلاه . ويصفي حجز الضريبة المذكور ويؤدي وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 80 أعلاه و 174 - أدناه.

III. - يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المنبع من مبلغ الوهبات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "ألف" أعلاه.

IV. - يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المنبع المستحقة على المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "باء" أعلاه.

المادة 157. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير

الخاضعين للرسم المهني¹

يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تنجز لحساب الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 151-III أعلاه، حجز مبلغ في المنبع من الأتعاب والمكافآت

¹ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

التي تدفعها للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني¹، عن أعمال طبية أو جراحية يقومون بها داخل هذه المصحات والمؤسسات.

المادة 158- الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

تخضع العوائد المشار إليها في المادة 13 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

المادة 159- الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك²

I- تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة³ أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات أو العائدات⁴ المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

II- يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك⁵ من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص المتمتعين بالإعفاء الكلي أو المععّنين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

¹ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

² تم تنميط عنوان هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 160.- الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين

I.- تخضع العوائد المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع العوائد المذكورة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

II.- إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونة بالمغرب.

المادة 160 المكررة.¹ - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 73-II - ("باء-5° و"جيم-4°") أعلاه، لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 173-I أدناه.

وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الثالث

فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر
الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاوله النشاط المهني
والاندماج و تغيير الشكل القانوني

المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

I.-(تنسخ)¹

II. - تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاوله المهنة أو نقل الزبناء
في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلي الخاضع للضريبة².

III. - في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول الثابتة دون مقابل
نقدي، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه.

تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد
قيمة ناتج عن التخلي مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المنصوص عليها في هذه
المادة³.

IV. - يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسية عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على
حصيلتها الجبائية، عندما تكون الموازنة الإختتمانية للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة
محاسبية مطابقة للموازنة الإفتتاحية برسم أول سنة محاسبية للشركة⁴.

V. -⁵ يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة بأصولها وخصومها، جزئيا أو كليا،
في شركة رياضية طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر دون أثر على حصيلتها

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييره بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الجبائية، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة للجمعية قبل العملية المذكورة.

المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت¹

1. - يمكن إنجاز عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية² بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 80% على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية:

- يجب أن تكون المستعقرات³ المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.
- و يراد بتحويل المستعقرات⁴ المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب عنها تحويل ملكية المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية⁵ المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة؛
- يجب ألا تقوت المستعقرات⁶ السالفة الذكر إلى شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة؛
- يجب ألا تسحب المستعقرات⁷ المذكورة من الأصول الثابتة للشركات التي حولت إليها؛
- يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة؛

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تمت إضافة عبارة "غير المجسدة والمالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- يجب تقييم المستعقرات¹ المحولة وفق الشروط المشار إليها أعلاه حسب قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل و لا يدرج زائد القيمة الناتج عن التحويل في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركات التي قامت بالتحويل المذكور .

ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات² أن تخصم من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات والمؤن³ المتعلقة بهذه المستعقرات⁴ إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات والمؤن⁵ المحتسبة على أساس قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة العضو في المجموعة والتي قامت بأول عملية تحويل.

وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أحد المستعقرات⁶ وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات تقويت و ذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه الشروط.

II- استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 173- I من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل⁷ الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المذكورة بتقويت كلي أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتقويت

¹ تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار " بعبارة " المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار " بعبارة " المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تمت إضافة عبارة "المؤن" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم استبدال عبارة " أموال " بعبارة " المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تمت إضافة عبارة "المؤن" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار " بعبارة " المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي:

- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه وفق قواعد القانون العام على الربح العقاري المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا ضمن أصل¹ الشركة. وفي هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق، بين ثمن اقتناء هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا وقيمة تقييدها ضمن أصل² الشركة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين عن تقويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة وفق قواعد القانون العام؛

- تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ تقويت أو سحب العقارات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة أو هما معا.

المادة 161 المكررة مرتين³ - النظام التحفيزي المطبق على عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة⁴

1. - الأشخاص الذاتيون الذين يزولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياح عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي

¹ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الأشخاص المعنيون، وفق الشروط التالية :

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن يودع الأشخاص الذاتيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم المهنية المحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة؛

- ألا يتم تقويت السندات التي يملكها الأشخاص الذاتيون مقابل المساهمة بعناصر منشأتهم قبل انصرام مدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة، نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛

- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛

- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛

- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛

- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

- 1) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛
 - 2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق؛
 - 3) تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقاً بمناسبة سحب أو تقويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.
- تقيم اختياريًا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.
- لا يمكن أن تسجل لاحقاً العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.
- وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.
- وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

II. - المستغلون الفلاحيون الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم

مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخول الفلاحية يحدثها المستغلون الفلاحيون المعنيون، وفق الشروط التالية:

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
- أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية والمحقة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة وذلك استثناء من أحكام المادة 86-1° أعلاه؛
- ألا يتم تقويت السندات التي يملكها المستغل الفلاحي مقابل المساهمة بعناصر مستغلته الفلاحية قبل انصرام أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستغل الفلاحي الذي قدم المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛
- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛
- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.
- ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:
- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛

- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛
- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المستغل الفلاحي

الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛
- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

1- تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

2- تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق؛

3- تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تقويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2 أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختياريًا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات. وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة بإسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستغلة الفلاحية التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

III- ألف¹ -استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التقويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة؛

يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تقويت سندات رأس المال السالفة الذكر ، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التقويت و قيمة السندات عند عملية المساهمة.

وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة المطابقة لصافي زائد القيمة المحقق برسم عملية المساهمة المذكورة من طرف الأشخاص الذاتيين.

باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والاسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الاسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

جيم - في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط القانون العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه.

المادة 162. - النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات

1. - (ينسخ)¹

||²- ألف³ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادة 9 أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة وسندات المساهمة، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعا بالوثائق التالية:

1° - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
³ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

2° - جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛

3° - عقد الاندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن الاندماج أو الانقسام بأن:

أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهماتها :

1° - إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام؛

2° - و إما فقط بالعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة اهلاك هذه العناصر. وتراعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.

ج) ¹تؤدى تلقائيا الضريبة المطابقة لزائد القيمة غير المعني بإعادة الإدماج المشار إليها في 2° من ب) أعلاه، الذي سبق و أن لاحظته أو حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة و الذي تم تأجيل فرض الضريبة عليه، عندما يتم سحب أو تفويت العناصر المرتبط بها زائد القيمة المذكور.

¹ تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يجب أداء الضريبة المذكورة من لدن الشركة الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، قبل انصرام الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، بغض النظر عن الحصيلة الجبائية المحققة برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تقوية الأموال المعنية.

باء - تظل المخصصات المنصوص عليها في "ألف" - 3° - أ) أعلاه مغفأة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أ) - "واو" - 2° - أعلاه.

جيم - تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة.

دال - لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في "ألف" أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تقويتها أو سحبها.

ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعا لعملية اندماج أو انقسام.

هاء - تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في البند III بعده.

واو - تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 أ) - "دال" - 10° - أعلاه فيما يخص واجبات التقوية المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة .

زاي - يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

حاء - للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء" و"واو" أعلاه، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية:

- ألا تخصم مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية؛
- ألا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية، باستثناء العجز المطابق للاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح¹.
- طاء -** تطبق المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و "باء" و "جيم" و "دال" و "هاء" و "واو" و "زاي" و "حاء" أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية رقم 16-73 للسنة المالية 2017 بالجريدة الرسمية.
- إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة:
- ألا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام؛
- ألا تخصم الشركة المندمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.
- ياء -** في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أذناه.
- III. -** تقييم اختياريا عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمان السوق.
- وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

ولا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات. في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم الشركة الدامجة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم هذه المخزونات على أساس ثمن السوق حين عملية الإدماج، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه¹.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 163. - احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل

I. - احتساب الآجال

من أجل احتساب الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة فإن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه. وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه. إذا صادفت نهاية الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة يوم عيد أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

II. - سعر الضريبة الجاري به العمل

ألف - يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انتهاء الآجال المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و83 و84 و85 و110 و111 و128 و150 و155 في هذه المدونة.

باء - إذا تم حجز الضريبة في المنيع، فإن مبلغها يتم احتسابه بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة لمستحقيها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

III. - كل مقتضى جبائي يجب التصييص عليه في هذه المدونة.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

المادة 164. - منح الامتيازات الجبائية

I. - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقاولة المنصوص عليه في المادة 145- VIII أعلاه¹ و أن تقي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة².

II. - في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، يفقد الأشخاص المخالفون، بقوة القانون، الحق في الاستفادة من السعر المخفض³ المنصوص عليه في المادتين 6 (I - "دال" - 2°) و 31 (I - "جيم" - 2°) أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الغرامة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 بعده. تصدر الواجبات التكميلية والغرامة والزيادات المرتبطة بها مباشرة طبقاً لأحكام المادة 232- VIII أدناه.

III. - يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكن الحصول عليها بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون و المعنويون الذين أخلوا بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة⁴.

IV. - (تنسخ)⁵

V. - لا يوقف تحويل عناصر الأصول المنجز بين المنشآت وفق أحكام هذه المدونة استمرارية الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة للمنشآت المعنية أو للأنشطة المحولة قبل تاريخ هذا التحويل. كما لا يخول هذا التحويل للمنشآت المعنية حق الاستفادة مرتين من نفس الامتيازات.

¹ تم تميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم استبدال عبارة "التخفيض" بعبارة "السعر المخفض" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم نسخ هذا البند من المادة 164 و ترحيله إلى المادة 6 من نفس المدونة مع تميمه و ذلك بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 164 المكررة - التعامل التفضيلي

يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بملفاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب¹.

المادة 165 - عدم الجمع بين الامتيازات

I. - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي² عملاً بأحكام المادة 6-I ("باء" - 6° و "جيم" - 1°) أعلاه والمادة 19-II⁴ أعلاه و المادة 31 (I - "باء" - 3°) أعلاه و المادة 68 - III أعلاه والمادة 92 - I - 36° أعلاه والمادة 129-IV-5° أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار⁶.

II. - (ينسخ)⁷

III. - لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19 - I - "ألف"⁸ و 73 (II - "لو" - 7°) أعلاه وبين مخصصات الاهتلاكات التناقصية المنصوص عليها في المادة 10 - III - جيم - 1° أعلاه⁹ أو أي تخفيض آخر. وللخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي الأفضل له¹⁰.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تعويض الإحالة إلى المادة 6-II - "ألف" بالإحالة إلى المادة 6 (I - "باء" - 6°) بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تعويض الإحالة إلى المادة 19-II - "ألف" بالإحالة إلى المادة 19-II بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم تعويض الإحالة إلى المادة 31-II - "ألف" بالإحالة إلى 31 (I - "باء" - 3°) بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁸ تم تعويض الإحالة إلى المادة 19-II - "جيم" بالإحالة إلى المادة 19 -I - "ألف" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019.

⁹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

¹⁰ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

الجزء الثاني
قواعد التحصيل
القسم الأول
أحكام مشتركة
الباب الأول
القواعد والإجراءات

المادة 166.- شروط وإجراءات التحصيل

يتم تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم و الديون الأخرى التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقاً للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة¹ وفي القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 167.- جبر مبلغ الضريبة

تجبر الحصلة الجبائية والدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال والمبالغ والقيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى الدراهم العشر العليا، ويجبر مبلغ كل دفعة إلى الدرهم الأعلى.

¹ تم تنميط هذه المادة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الباب الثاني أحكام مختلفة

المادة 168. - امتياز الخزينة

لتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 السالف الذكر.

المادة 169. - الأداء الإلكتروني

1- يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤدوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

- غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب:
- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة²؛
 - وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة³؛
 - وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة⁴؛

¹ تمت إعادة صياغة هذا البند بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- وابتداء من فاتح يناير 2017¹، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لاثحتها بنص تنظيمي أن يؤديوا مبلغ الضريبة والدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي².

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على الموثقين³ و العدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بأداء الواجبات بالطريقة الإلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة⁴:

- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين⁵؛

- ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين⁶.

تؤدي بالطريقة الإلكترونية واجبات التمبر التي يتم تحصيلها بناء على إقرار، و ذلك داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة⁷.

تكون للأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

1. II- يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه أن يؤديوا لدى الهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه بطريقة إلكترونية أو بأي طريقة تقوم مقامها الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة. تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

2. III- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 - III أعلاه أن يؤديوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة، باستثناء الضريبة على الدخل المستحقة برسم الدخل المهني المحدد حسب نظام الربح الجزافي. تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة³.

المادة 169 المكررة. - الخدمات الإلكترونية

يتم الإداء و تسليم الطلبات و الشهادات و الخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب و الواجبات و الرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية⁴. واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الهيئات العمومية مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل. ويمارس تبادل المعلومات المشار إليه أعلاه وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمي⁵.

¹ تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
² تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
³ تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁴ تم إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁵ تم تميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

القسم الثاني
أحكام خاصة
الباب الأول
تحصيل الضريبة على الشركات

المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

1. - تؤدي الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وتسمى هذه السنة فيما يلي "السنة المرجعية".
- تقوم الشركة تلقائيا بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية. وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق للمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.
- غير أنه يجب أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 127 - 1 - "ألف" (الفقرة الأخيرة) أعلاه في دفعة واحدة قبل انصرام الشهر الثالث من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية¹.
- استثناء من الأحكام السالفة الذكر، يعفى المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة خلال السنة المحاسبية الأولى لفرض الضريبة².
2. - وإذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة إلى اثني عشر (12) شهرا.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
² تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، وجب أن تؤدي عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها دفعة على الحساب تؤدي قبل انقضاء الفترة المعنية.

III - فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى عملا بالمادة 144 (أ - "جيم" - 1°) أعلاه والشركات المعفاة من مجموع الضريبة على الشركات عملا بالمادة 6 - أ - "باء" أعلاه، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات المذكورة.

وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية¹.

IV - وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعة أو دفعات على الحساب متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها عن السنة المذكورة، جاز لها أن تكف عن أداء دفعات أخرى، على أن تضع تصريحاً بذلك مؤرخاً وموقعاً يكون مطابقاً لمطبوع نموذجي تعده الإدارة وتقدمه إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة التالية بخمسة عشر (15) يوما.

وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلا يفوق بأكثر من 10% مبلغ الدفعات المؤداة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في تاريخ حلولها.

تقوم الشركة، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار إليه في المادة 20 والمادة 150 أعلاه، بتصفية الضريبة المستحقة عن السنة المتعلق بها الإقرار وتراعى في ذلك الدفعات على الحساب المؤداة عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة

¹ تم تميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

ما زالت مدينة بمبلغ من الضريبة للخرينة وجب عليها أدائه خلال الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار الموماً إليه أعلاه.

وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائياً باستئزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعات الاحتياطية المستحقة برسم السنوات المحاسبية الموالية وإن اقتضى الحال من الضريبة المستحقة برسم هذه السنوات¹.

V- يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

VI- استثناء من أحكام البند I من هذه المادة، تقوم الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائياً خلال الشهر الذي يلي قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب.

VII- (تنسخ)²

VIII- يجب أن يكون أداء الضريبة المفروضة على الشركات غير المقيمة برسم زائد القيمة الناتج عن تقويات القيم المنقولة المحققة بالمغرب مصحوباً بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - III أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و208 أدناه. وتحتسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19-I- "ألف" أعلاه.

وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

IX³- في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاوله نشاطها أو تغيير في شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص اعتباري

¹ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

جديد، فإن زائد الضريبة المدفوع من قبل الشركة يتم استرداده تلقائياً داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للشهر الذي تم خلاله إيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة المشار إليها في البند I من المادة 150 أعلاه أو إيداع الإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية بعد اختتام عمليات التصفية المشار إليها في البند II من هذه المادة.

المادة 171 - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

I. - ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و14 و14 المكررة¹ و15 أعلاه، خلال الشهر الموالي لشهر الأداء، أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالمغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أسندت إليه إلزامية القيام بالحجز في المنبع.

باء - في الحالة المشار إليها في المادة 160 - II أعلاه، يجب دفع الضريبة فيما يخص أداء المكافآت خلال الشهر الموالي للشهر المحدد في عقد الأعمال أو الخدمات. II. - يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخة وممضاة من الطرف المؤدي مع البيانات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

المادة 172 - التحصيل عن طريق الجدول

تقرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول:

- إذا لم تدفع الشركة تلقائياً لقابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسساتها الرئيسية بالمغرب، الضريبة المستحقة عليها وكذلك، إن اقتضى الحال، الذعائر والزيادات المرتبطة بها؛

¹ تم تجميع هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- في حالة فرض الضريبة تلقائياً أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة¹ و 222 و 228 و 229 أدناه.
- غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم².

الباب الثاني

تحصيل الضريبة على الدخل

المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

1. - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:
 - مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144-أ أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛
 - الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تقويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها أو تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادتين 83 و 84 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب إما:
 - بموقع العقار موضوع التقويت؛
 - أو بالموطن الضريبي لمفوت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.
- الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و 73(II) - "جيم" - 2° و "واو" - 5° قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه³؛

¹ تم تنميط أحكام هذه الفقرة بالإحالة إلى المادة 221 مكرر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من

قانون المالية 2015

- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و 85 و 150 أعلاه¹، باستثناء الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي²؛
 - الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية المشار إليها في المادة 61-1 أعلاه غير تلك المشار إليها في المادة 174-IV أدناه، وذلك قبل فاتح مارس من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها اكتساب هذه الدخول³.
- ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها⁴ الإدارة.
- فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها و شهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة المدفوع⁵.
- II- و يدفع كذلك تلقائيا للهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة وفق نظام المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.
- يتم أداء الضريبة اعتمادا على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه⁶.

¹ تم تغيير وتتميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع¹

1.- دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 156 و 157 أعلاه والمتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين والمدينين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب² التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز. وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي عنها أو انتهاء نشاطها.

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر الموالية لشهر الوفاة. وتشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

و تدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخرينة العامة للمملكة³ على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، و تشفع كل دفعة ببيان موجز.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" ب "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

١١- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في المادتين ٨٤-١ و ١٧٣-١ أعلاه^١.

ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب^٢ التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في ١١ - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

باء - الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات عملاً بأحكام المادة ٢٤ من القانون ٩٦-٣٥ المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لتقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٩٧.٢٤٦ في ٢٩ من شعبان ١٤١٧ (٩ يناير ١٩٩٧)، فيما يخص الأرباح الناتجة عن تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

^١ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٥

^٢ تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

يدفع الوسيط المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله التقويت، وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة¹.

يعتمد الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات المبيعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصاريف المتعلقة بها أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشتري بأثمنة مختلفة. إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 20% من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه².

ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 68 - II أعلاه. لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم الإقرار المشار إليه في المادة 84 - II من هذه المدونة.

جيم -الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي³

فيما يخص دخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المتأتية من سندات مقيدة في حساب سندات لدى الوسيط الماليين و تلك المصرح بها لدى البنوك، تحجز الضريبة في المنبع بالأسعار المنصوص عليها في المادة 73 (II - "جيم" - 2° و "واو" - 5°) أعلاه، من لدن الوسيط الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات والبنوك.

فيما يخص الوسيط الماليين المؤهلين المذكورين، يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم الإجتماعي قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الحصول على الدخل والأرباح السالفة الذكر أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه، بعد استئصال مبلغ الضريبة الأجنبية طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

فيما يخص البنوك، تدفع الضريبة المجوزة في المنبع وفق نفس الشروط والأجل الآنف ذكرهم استنادا على الوثيقة التي يدلي بها الخاضع للضريبة والتي تتضمن البيانات التالية:

- الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المستفيد من هذه الدخل والأرباح أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين - II-1 - أ) من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) ؛

- طبيعة السندات؛

- باقي زائد القيمة المضافة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التقويت المنجزة خلال السنة؛

- مبلغ الضريبة الأجنبية الممكن استنتزله طبقا لأحكام المادة 77 أعلاه؛

في حالة نقصان من مبلغ الدخل والأرباح المصرح بها لدى البنوك، تسوى وضعية الخاضع للضريبة بإسمه من طرف إدارة الضرائب بطريقة تلقائية، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

III- الدخل الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون¹ غير المقيمين

يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخل الإجمالية المشار إليها في المادة 45 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير المقيمين إلى قابض إدارة الضرائب² التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي باشرت الحجز وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي وقعت خلاله الأداءات.

¹ تم تغيير هذا البند باستبدال عبارة "الطبيعيون أو المعنويون" بـ "الذاتيون أو الاعتباريون" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

IV. - الدخول العقارية¹

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع. ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك. تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.

المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص²

I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بمجموع الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي أو معفيين من الإدلاء بالإقرار السالف الذكر³؛

- عند عدم أداء الضريبة تلقائيا إلى قابض إدارة الضرائب⁴ التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
² تم تغيير وتتميم العنوان بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222 و 223 و 228 و 229 أدناه¹.
- يصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة ما إذا لم يبق للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.
- إذا توفي الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقتضاء، على الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة للسنة الفارطة.
- غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم².
- II- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228 أدناه³.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بالبند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والبند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

الباب الثالث

تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

المادة 176- التحصيل بأداء تلقائي

1°- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر¹ لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له. غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام كل شهر إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له؛²

2°- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة³ لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرمة وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.⁴

¹ تم تغيير الأجل بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم تغيير الأجل بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المواد 110 و 111 و 112 أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح الإقرارات طبقاً لمقتضيات المواد 220 و 221 و 221 المكررة¹ و 228 و 229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم².

المادة 178.- (تنسخ)³

¹ تم تنميط هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الباب الرابع

تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمبر

والضريبة الخصوصية السنوية¹ على المركبات والرسم على عقود التأمين²

المادة 179. - طرق التحصيل

1. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV³ بعده، تصدر و تحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل و واجبات التمبر و الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات و الرسم على عقود التأمين⁴.

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل بإصدار أمر إلكتروني بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء و الأداء بطريقة إلكترونية⁵ وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه.

تستحق هذه الواجبات بانصرام الآجال المحددة في المادة 128 أعلاه و المادتين 254 و 261 أدناه⁶.

غير أنه، تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 220 أدناه أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه.

غير أنه، لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم⁷.

¹ تم تميم عنوان الباب الرابع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تميم عنوان الباب الرابع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تميم الإحالة الواردة في هذه المادة (البنود II و III و IV عوض البندين II و III) بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁷ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

II- طرق أخرى لتحصيل واجبات التمير¹

تؤدي على النحو التالي واجبات التمير:

^{1°} - بواسطة التأشيرة برسم التمير الواجبات، وإن اقتضى الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص و أذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها الواردة في المادة 252 (II- دال- 2°) أدناه و برسم العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249- أ) أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق والمحركات المخالفة لمقتضيات واجبات التمير؛

^{2°} - بناء على إقرار، واجبات التمير النسبية المشار إليها في المادة 252 (I- ألف و باء) أدناه، وكذا واجبات التمير الثابتة المشار إليها في المادة 252 (II- زاي- 1° و 4° وطاء- 3° و ياء - 1° وكاف) أدناه؛⁴

^{3°} - بطريقة إلكترونية، بواسطة التمير البديل، الواجبات المستحقة على:
أ) جوازات السفر وكل تمديد لها المشار إليها في المادة 252 (II- باء") أدناه؛
ب) رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 (II - "جيم"- 2°) أدناه؛
ج) رخص حمل الأسلحة و رخص حيازة الأسلحة المشار إليها في المادة 252 (II- "دال"- 3°) أدناه؛

د) رخصة السياقة الدولية المشار إليها في المادة 252 (II- "دال"- 4°) أدناه.

كما يمكن أداء واجبات التمير بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

غير أنه يتم تحصيل واجبات التمير المتعلقة بالتسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير سواء كانت جديدة أو مستعملة، وفق التسعيرة

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المنصوص عليها في المادة 252 (أ- "جيم") أدناه من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

III. -تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب .كما يمكن أدائها لدى هيآت أخرى لحساب المحاسب العمومي المختص، لاسيما الأبناك¹ ووكالات التأمين على السيارات و وكالات بريد المغرب، وفق الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي².

IV. 3- -تحصيل الرسم على عقود التأمين

1°- يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

2°- يؤدى الرسم من لدن :

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين؛
 - وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب؛
 - المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.
- 3°- يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الخامس

أحكام متعلقة بالتضامن

المادة 180. - التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

I. - في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلى له، على غرار الشركة المتخلية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الأخيرة طوال السنتين المحاسبتين لنشاطها السابقتين لتاريخ التخلي، على ألا يتجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلى له قيمة بيع العناصر المتخلى عنها.

غير أنه تتقدم مطالبة المتخلى له بدفع الضريبة الآتية الذكر بانصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ ثابت. ويترتب على مطالبة المتخلى له من قبل المأمور المكلف بالتحصيل خلال الستة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق بتحصيل ديون الدولة.

II. - في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

III. - يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه، مسؤولون بالتضامن عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

IV. ¹ - يبقى جميع الأعضاء المتعاونين و المنخرطين مسؤولين على وجه التضامن مع التعاونيات و الجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في

¹ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 7-1- بآ أعلاه عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذوائر والزيادات المتعلقة بها.

المادة 181- التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

1- يكون المشتري مسؤولاً على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتملص منها والذيرة والغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

11- في حالة عملية المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة - 11 أعلاه تكون الشركة المستفيدة من المساهمة مسؤولة عن أداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذيرة والزيادات المترتبة عليها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المذكورة.

المادة 182- التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعاً للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 114 أعلاه.

في حالة التخلي عن المحل التجاري، يكون المتخلى له ملزماً على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ التخلي، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

ويجب على المتخلى له، إذا كان خاضعاً للضريبة من قبل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 183- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات¹ والرسم على عقود التأمين²

ألف- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

I.- يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاما أو إبراء أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات.
ويتحملها في باقي العقود الأطراف المنفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط ما يخالف ذلك.

بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجباريا لإجراء التسجيل، جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة السالفة الذكر.

II.- تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة و، إن اقتضى الحال، الذعيرة و زيادات التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 186 - "ألف" - 4° و 208 أدناه.

III.- إذا وقع الاعتراف بالمرضاة أو ثبت قضائيا أن الطبيعة الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتفاعا، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتبارا للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة المقررة على التوالي في المادتين 186 ("باء" - 2° - ب)) و 208 أدناه.

IV.- حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I - "جيم" - 4°) أعلاه مبنية بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن،

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم تميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا الذعيرة والزيادات المقررة في المادتين 206 و 208 أدناه.

V. - يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لانصرام الآجال المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تفويت بغير عوض عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناء أو المتضمنة لإيجار الأموال المذكورة أو التخلي عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تفويت بغير عوض العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن المالك السابق يقدم تصريحاً بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة.

وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بأداء الذعيرة والزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء.

VI. - يلزم العدول والموتقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 139 - IV أعلاه.

في حالة إخلال الموتقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 137 - I (الفقرة السادسة) أعلاه يكونون مدينين شخصياً بأداء الواجبات، وإن اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف بالنسبة للواجبات فقط.

باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمير¹

يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمير و إن اقتضى الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات:

- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين؛
- المقرضون والمقترضون فيما يخص الأوراق والسندات؛
- الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها والمستفيدون منها أو المظهرون لها؛
- المرسلون وربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات شحن البضائع وسندات النقل؛

- الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات؛
- أصحاب إعلانات الإشهار ومستغلوا قاعات العروض السينمائية أو الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة والمواقع الإلكترونية²؛
- وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا عقوداً أو وثائق أو محررات خاضعة لواجبات التمير دون أداء واجبات التمير المستحقة³.

فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمير المبرمة بين الدولة والجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص وحدهم بالرغم من المقتضيات المخالفة. في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

جيم - التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات⁴

يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

¹ تم إدراج الفقرة "باء" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بموجب البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج الفقرة «جيم» بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء الضريبة والذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

دال¹ - التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 - IV - 2° أعلاه ملزمة على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقيم المؤمن بدفعه لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179 - IV - 3° أعلاه.

وينحصر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم لمصلحتهم الخاصة كما ينحصر التزام وسطاء التأمين في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

يلزم المؤمن له بأداء الذعائر و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

¹ تم إدراج أحكام الفقرة "دال" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الجزء الثالث

الجزاءات

القسم الأول

جزاءات الوعاء

الباب الأول

الجزاءات المشتركة

الفرع الأول

الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل
والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل

المادة 184. -جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات
الضريبية¹ و العقود والاتفاقات

تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة
للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والدخول العقارية² والأرباح العقارية وأرباح رؤوس
الأموال المنقولة ورقم الأعمال والرسم على عقود التأمين³ والعقود والاتفاقات في الحالات
التالية⁴:

- 5% :

• في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما
من التأخير؛

• وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل ثلاثين (30) يوما
المذكور؛

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.
تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:

1°- إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو دخول عقارية¹ أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة؛

2°- وإما الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 أعلاه إذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الآنفه الذكر، أو إذا تبين من الإقرار الناقص أو المدلى به بعد انصرام الأجل وجود حصيلة ليس فيها ربح أو حصيلة فيها عجز؛

3°- وإما الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها أو تعريضها للضياع؛

4°- وإما الواجبات المجردة المستحقة؛

5°- وإما الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة بالدخول والأرباح المعفاة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآنفه الذكر على:

- خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3° و 5° أعلاه؛
- مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي²؛
- مائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.

غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها³.
وتحدد هذه الغرامة في مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال المقاول الذاتي⁴.

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

¹ وتطبق زيادة قدرها 0.5% في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه بالعقود والاتفاقات المعفاة من واجبات التسجيل والمتعلقة بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (أ - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2° و 6°) أعلاه.

غير أن زيادة 0.5 % تخفض إلى 0.25% في حالة الإدلاء بالعقود والاتفاقات المشار إليها أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير. وتحتسب الزيادة على الأساس الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 131 أعلاه، على ألا يقل مبلغها على خمسمائة (500) درهم وألا يزيد على مائة ألف (100.000) درهم.

المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

1.أ - تطبق ³ غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 214 - أ أدناه ⁴.
غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات الترابية.

تقرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

11.أ - تطبق غرامة قدرها ألفي (2000) درهم عن كل حساب، عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالتعريف بالمعلومات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214 - أ -

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند أ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند أ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم استبدال عبارة "تقرض" بعبارة "تطبق" بمقتضى البند أ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند أ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند أ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

"ألف" أدناه. وتطبق نفس الغرامة عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالإدلاء بالمعلومات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 214-V- "ألف" أدناه، بما في ذلك الإدلاء بمعلومات ناقصة أو غير كافية أو خاطئة.

III- تطبق على أصحاب الحسابات الذين لا يدلون للمؤسسات المالية بإشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند الاقتضاء الإقامة الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات، المنصوص عليهم في المادة 214-V- "باء" أدناه، غرامة قدرها ألف وخمسمائة (1500) درهم عن كل صاحب حساب. وتطبق نفس الغرامة عند إدلاء أصحاب الحسابات عمدا بمعلومات خاطئة للهيئات السالفة الذكر.

المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق²

I-³ دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل معلوماتي و إذا تعذر ذلك على حامل ورقي⁴، طبقا لأحكام المادة 211 أدناه. ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، و ذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 كما تم حذف عبارة "المحاسبية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم ترقيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

11-¹ تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، عن كل سنة وعن كل حساب يجب الإدلاء به، عند عدم الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 214-V - "ألف" أدناه.

المادة 186- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف- تطبق زيادة بسعر 20%²:

- 1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة³ أو وعاء الرسم على عقود التأمين⁴؛
- 2°- عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائماً؛
- 3°- على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع؛
- 4°- على النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الاتفاقات عملاً بمقتضيات المادة 220 أدناه.

تحتسب زيادة 20% على مبلغ:

- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح؛
 - على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز.
- غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة⁵ أعلاه⁶.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
² تم رفع هذا السعر من 15% إلى 20% بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم تتميم الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016.
⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
⁵ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

باء - ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفتي الذكر:

1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال الأساليب المنصوص عليها

في المادة 192 - أ أدناه¹؛

2° - في حالة إخفاء:

أ) إما في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء أو في مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات؛

ب) وإما للطبيعة الحقيقية للعقود أو الاتفاقات أو إغفال كلي أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أدائه. تطبق زيادة 100% المشار إليها في "باء" - 2° أعلاه مع استيفاء مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم ، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

المادة 187. - الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على

ذلك

تطبق غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.

¹ تم تنميم الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 187 المكررة¹. - الجزاء المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.
ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة.

الفرع الثاني

الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر²

المادة 188. - الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتأسيس

يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، لا يودع في الآجال المحددة، التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أعلاه أو إقرارا غير صحيح.
وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 189. - الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة

تغيير مكان فرض الضريبة

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 149 أعلاه.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 190- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات

تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة، لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145 - ٧ أعلاه. وتستوفى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل .

المادة 191- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى والإقامات والأحياء والمباني الجامعية¹

I- إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية والثبوتية المشار إليها في المادتين 145 و146 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229 أدناه. غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من خمسمائة (500) إلى ألفي (2.000) درهم.

II- في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي أو الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة، واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الزيادات والذعيرة المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادتين 186 أعلاه و208 أدناه.

III- في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

92 - 1 - 28° و 93 - 1 أعلاه، تصدر قائمة بالإيرادات في حق المنعشين العقاريين تتعلق بغرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحق على رقم المعاملات المنجز عند تقويت المساكن الاجتماعية دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة¹.

IV. - تطبق غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حق المستفيدين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 93 - 1 أعلاه، وكذا جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه و ذلك ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استلام المبلغ المذكور².

V. - تطبق على المؤجرين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XVI - "باء المكررة" أدناه غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مقرونة بجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه³.

VI. - تطبق في حق المنعشين العقاريين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XXII أدناه غرامة تساوي سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم عن كل وحدة سكنية موضوع المخالفة⁴.

المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية⁵

تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أدناه الذين يمسون المحاسبة بطريقة إلكترونية والذين لا يدلون بالوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار المراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

و تصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة المحاسبية الخاضعة للفحص.

المادة 192. - الجزاءات الجنائية

أ. - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فواتير صورية؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
- بيع بدون فواتير بصفة متكررة؛
- إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونياً؛
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال اعسارها.

في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه .

II. - دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمداً تنابر¹ سبق استعمالها أو باعها أو حاول بيعها. وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التتابر أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التتابر المزورة بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 1.200 و 4.800 درهم¹.

الفرع الثالث

الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل

المادة 193. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة إلكترونية أو مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة²:

- إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛

- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

المادة 194.- الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير¹

I.- يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5% :

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151-أ أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للغير.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

II.- تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتمدة في حكمها لزيادة قدرها:

- 5% :

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

¹ تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة من القيمة المالية للتعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للرسم المهني خلال سنة محاسبية معينة. إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب بناء على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو بناء على المبالغ الناقصة.

III. - تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها لزيادة قدرها:

- 5% :

• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - III أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني.

إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية.

IV. - لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها في I و II و III أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 195. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين¹

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5% :

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع. إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع. لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 196. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة²

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5% :

¹ تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛
- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة الذي لم يقع الإقرار به أو الذي تم الإقرار به خارج الأجل.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق للبيانات الناقصة أو للمبالغ غير الكافية .
لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم¹.

المادة 197 - . (تنسخ)²

المادة 198 - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع

يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة:

- كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجز؛

¹ تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

• الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم يدفعوا تلقائياً لإدارة الضرائب، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤولون عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أو بعضها في المنبع¹.

وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.

المادة 198 المكررة. - الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما²

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما المشار إليه في المادتين 20 - IV و 82 - IV أعلاه، وجب أن توجه له رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه يطلب إليه فيها إيداع البيان المذكور داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة. إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان المذكور داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرته الإدارة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم. تطبق هذه الغرامة عن طريق الجدول.

المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاء المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاولة³

تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145 - VIII أعلاه، ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.

¹ تم تنعيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الباب الثاني الجزاء الخاصة الفرع الأول

الجزاء الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات

المادة 199. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري

تطبق غرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 - II أعلاه التي لم تدل في نفس الوقت مع الإقرار بنتيجتها الجبائية داخل الأجل المضروب لذلك بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية والمنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الرابعة) أعلاه.

وإذا كانت القائمة المدلى بها تشتمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها مائتي (200) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة آلاف (5.000) درهم

المادة 199 المكررة - الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص¹

عندما لا يُدلى الخاضع للضريبة بالإقرار عن كل بلد المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه، أو أدلى بإقرار ناقص، يدعى بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، لإيداع الإقرار السالف الذكر أو تنميته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار المذكور أو الإدلاء بإقرار ناقص، تخبر الإدارة الخاضع للضريبة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.
يتم إصدار هذه الغرامة عن طريق الجدول.

الفرع الثاني

الجزاء الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل

المادة 200. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات و الأجر والمعاشات والإيرادات العمرية

1. - إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائياً جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 174 أعلاه داخل الآجال المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.
وإذا لم تدفع تلقائياً المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقروناً بالذعيرة و بالزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.
وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض زيادة كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 208 أدناه.

11. - يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها:

5% :

- في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

¹ تم إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها. في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات و البيانات غير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر.

ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

ويتم تحصيل الزيادات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول وتعتبر مستحقة في الحال. III. - تتم تلقائيا تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 (16° و 20° و 21°) أعلاه دون اللجوء إلى أي مسطرة.

المادة 201. - الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المنصوص عليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه، ولو كانوا معفيين مؤقتا من أدائها، أن يسلموا في مقابل وصل، أو يوجهوا، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل موطنهم الضريبي أو موقع مؤسستهم الرئيسية تصريحاً بهويتهم الجبائية يكون مطابقاً لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول، ويترتب على

عدم تقديم هذا التصريح في الأجل المحدد للإدلاء به، أداء غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 202 . - (تنسخ)¹

المادة 203.- الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

إذا لم تدل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بالإقرار المتعلق بالفوائد المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلت به خارج الأجل، أو إذا أدلت المؤسسة بإقرار فيه بيانات غير كاملة أو عناصر غير متطابقة تتعرض لزيادة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات السالفة الذكر والذي من المفروض أدائها في حالة عدم الإعفاء منها.

المادة 203 المكررة.- الجزاء المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقاري الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع²

إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أو أدلوا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحتسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة للدخول العقاري موضوع المخالفات السالفة الذكر.

¹ تم نسخ هذه المادة بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الفرع الثالث

الجزاء الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

المادة 204. - الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

I. - إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111 أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن ضريبة واجب دفعها أو قابلة للاستئصال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

II. - إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستئصال، وجب تخفيض هذه الضريبة بنسبة 15%.

III. ¹ - يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم، إذا لم يتم داخل الأجل القانوني بإيداع:

- الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه؛
 - بيان الخصم المشار إليه في المادتين 112 - II و 125 - VII أعلاه؛
 - قائمة الزبناء المدينين المشار إليها في المادتين 95 و 125 - IV أعلاه؛
 - جرد المنتجات والمواد الأولية واللفائف، المنصوص عليه في المادة 125 - II أعلاه.
- تطبق غرامة قدرها ألفا (2000) درهم في حالة عدم الإدلاء بهذه الوثائق.

الفرع الرابع

الجزاء الخاصة بواجبات التسجيل

المادة 205. - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات

من واجبات التسجيل

I. - تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية المشار إليها في المادة

¹ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

129-IV-2° أعلاه¹.

تحسب هذه الزيادة على مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

II. - (تنسخ)²

III. - (ينسخ)³

IV. - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في البند 4⁴ أعلاه بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاقتناء⁵.

المادة 206. - الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة

حين تكون صلة القرابة بين الواهب والموهوب لهم في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I - "جيم" - 4°) أعلاه، مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف بأداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها زيادة بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه، تحسب بعد انصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

المادة 207. - الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل الأداءات مبينة فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية وتامة، وذلك تحت طائلة أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم. ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل العقد، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن كل مخالفة⁶.

¹ تم تغيير هذه الإخالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تغيير مراجع هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁶ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

يكون الموثقون ملزمون شخصيا عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه وذلك بأداء الواجبات المترتبة على العقود وكذا الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 بعده.

الفرع الخامس

الجزاء الخاصة بواجبات التمير¹

المادة 207 المكررة. -الجزاء المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمير

- I. - تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، القسم الأول من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على ذعيرة خاصة.
- II. - إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمير النسبي المنصوص عليها في المادة 252 (I - "ألف" و "باء") أدناه تحدد الغرامة في 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.
- إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع أعلاه لا تعدو أن تكون استعمالاً لتمير أقل قيمة من التمير الواجب استعماله، فإن الذعيرة لا تنصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب التمير.
- III. - لا تعتبر الرخص أو الأذن ونظائرها المنصوص عليها في المادة 252 (II) - "دال" - 2°) صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم التأشير عليها برسم التمير بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه أماكن استغلال هذه الرخص أو الأذن، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليمها.
- IV. - في جميع الحالات التي تؤدي فيها واجبات التمير عن طريق الإقرار وبالقائمة، يخضع عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر للإقرار عند انصرام الأجل المحدد، للذعيرة والزيادة المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 من هذه المدونة.
- V. - تفرض ذعيرة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000) درهم، على كل إخفاء أو إغفال كلي أو جزئي في الإقرارات، أفضى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

¹ تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

VI. - تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه في محضر وتطبق عليها ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن المخالفة الأولى و مائتين وخمسون (250) درهما عن كل مخالفة موائية وأقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.

الفرع السادس¹

الجزاء الخاصة بالرسم على عقود التأمين

المادة 207 المكررة مرتين . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين

تقرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص عليها في المواد 184 و 186 و 208 من هذه المدونة.

القسم الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

1. - تطبق ذعيرة نسبته 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛

- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو الأمر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛

¹ تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ إصدار الجدول أو قائمة الإيرادات.

غير أن ذعيرة 10% المذكورة¹ :

- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة² أعلاه.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه و بين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ³.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ أداء الضريبة.

II. - بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار إليها في البند I أعلاه على أساس المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم⁴.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

III. - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة و الزيادة المنصوص عليهما في البند 1 أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز.

وكل من يستخدم مركبة تم التصريح بأنها متوقفة طبق الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف المذكور¹.

المادة 208 المكررة². - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.
و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.

المادة 209. - استحقاق الجزاءات

تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه المدونة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالا و بدون مسطرة.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة، فإن الجزاءات الناتجة عن هذا التصحيح تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية .

الكتاب الثاني
المساطر الجبائية
القسم الأول
مراقبة الضريبة
الباب الأول
حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة 210. - حق المراقبة

تراقب إدارة الضرائب الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب و الواجبات و الرسوم. لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصا طبيعيين أو معنويين أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية ويقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة مفتش مساعد والمُعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسون محاسبة بطريقة إلكترونية أن يدلوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة إلكترونية¹.

كما يجب على الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145-I (الفقرة الثانية) أعلاه، تسليم نسخة من ملفات التقنيات المحاسبية المعدة وفق شكل إلكتروني².

يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب أن تضع رهن إشارة إدارة الضرائب الوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان

¹ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

التحويل التي تعتمد عليها المشار إليها في المادة 214-III-ألف¹ أدناه، وذلك عند تاريخ بدء عملية فحص المحاسبة¹.

في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإن اقتضى الحال الوثائق السالفة الذكر المشار إليها في المادة 214-III-ألف² أدناه² خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق والوثائق داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية فترة المراقبة.

لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة³. للإدارة الضريبية كذلك الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب من الخاضعين للضريبة المذكورين أعلاه، تقديم الفاتورات والدفاتر والسجلات و الوثائق المهنية المتعلقة بعمليات نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير فواتير، وأن تقوم بالمعاينة الفعلية للعناصر المجسدة للاستغلال، وذلك للكشف عن حالات الإخلال بالالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

فيما يخص الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 146 المكررة أعلاه، للإدارة الضريبية الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب منهم تقديم الفاتورات المتعلقة بالمشتريات أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات الواردة في المادة 146 أعلاه⁴. يمارس حق المعاينة مباشرة بعد تسليم الإشعار بها من طرف المأمورين المحلفين المعتمدين المشار إليهم أعلاه.

¹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يجب أن يتضمن الإشعار بالمعاينة الأسماء الشخصية والعائلية لمأموري إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز المعاينة و إخبار الخاضع للضريبة بممارسة هذا الحق. يجوز للمأمورين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ منجزة بكل الوسائل وكيفما كانت طريقة تحرير الوثائق المتعلقة بالعمليات التي نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير الفاتورات.

ويجوز لهم أن يطلبوا من الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 146 المكررة أعلاه، نسخة من الفواتير أو الوثائق المتعلقة بالمشتريات المنجزة من طرف الخاضعين للضريبة المذكورين خلال التدخل في عين المكان¹.

يسلم الإشعار بالمعاينة مقابل وصل إلى أحد الأشخاص التالية:

1° - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) إما إلى الشخص نفسه؛

(ب) وإما إلى مستخدميه؛

(ج) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

2° - بالنسبة للشركات والمجموعات المذكورة في المادة 26 أعلاه:

(أ) إما إلى الشريك الرئيسي؛

(ب) وإما إلى الممثل القانوني؛

(ج) وإما إلى المستخدمين؛

(د) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

إذا رفض الشخص الذي استلم الإشعار بالمعاينة التوقيع على تسلمه، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير إلى ذلك في الوصل المشار إليه أعلاه.

¹ تم إدراج هذا التعبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يمارس حق المعاينة في جميع محلات الخاضعين للضريبة المعنيين المخصصة لغرض مهني أو في مستغلات فلاحية أو فيهما معا¹ وذلك داخل أوقات العمل القانونية و خلال ساعات مزولة النشاط المهني أو الفلاحي أو هما معا².

في حالة الاعتراض على حق المعاينة يتعرض الخاضعون للضريبة للجزاء المنصوص عليها في المادة 191 - أ علاه.

تحدد المعاينة في عين المكان في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بها. وعند نهاية عملية المعاينة يقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير إشعار بنهاية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة. يحرر محضر بالإخلالات الملاحظة في عين المكان خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل السابق ذكره، وتسلم نسخة منه إلى الخاضع للضريبة الذي له حق الإدلاء بملاحظاته داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تسلم المحضر.

يمكن، في إطار مراقبة ضريبية، مواجهة الخاضع للضريبة بالبيانات الواردة في محضر المعاينة.

المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بحجز الضريبة في المنبع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فائورات البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولاسيما السجلات المقيدة فيها العمليات و السجل الكبير و سجل الجرد و الجرد المفصلة إن لم تكن مستنسخة بكاملها في هذا السجل والسجل اليومي وجذاذات الزبناء والموردين وكذا كل وثيقة أخرى واردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

¹ تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه أو الملزمين بمسك هذه المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145-أ أعلاه أن يحتفظوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامه إلكترونية¹.

إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالة التابع له محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما في حالة القوة القاهرة².

المادة 212- فحص المحاسبة

1- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضريبة أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يجب الشروع في عملية الفحص خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة³.

يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص⁴ مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة⁵.

ويمكن لفحص المحاسبة أن يتعلق⁶:

- إما بجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة غير المتقدمة؛

¹ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁶ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- وإما بإحدى أو بمجموعة من الضرائب أو الرسوم أو ببعض البنود أو عمليات معينة واردة في التصريح أو في ملحقاته أو فيهما معا و المتعلقة بكل الفترة غير المتقدمة أو بجزء منها.

وفي جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة¹.

ويقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير محضر عند بداية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة².

تقدم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية³، فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاصلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة وكذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات و برمجتها و تنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه:

- أكثر من ثلاثة (3)⁴ أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

¹ تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تقليص مدة الفحص من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- أكثر من ستة (6)¹ أشهر بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أدناه المتعلقة بعدم تقديم الوثائق المحاسبية.

يتعين على الإدارة، قبل تبليغ التصحيحات المنصوص عليه في المادتين 220-1 (الفقرة الثالثة) و 221-1 (الفقرة الثانية) أدناه، أن تدعو الخاضع للضريبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ اختتام فحص المحاسبة إلى محاورة شفوية و تواجدية بشأن التصحيحات التي يعتزم المفتش إدخالها على الإقرار الجبائي.

وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الخاضع للضريبة خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.

ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

غير أن رسالة التبليغ المنصوص عليها في المادتين 220 - 1 (الفقرة الثالثة) و 221-1 (الفقرة الثانية) السالفتي الذكر تظل الوثيقة الوحيدة التي يستند عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة وإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، بتاريخ انتهاء عمليات الفحص وبالتاريخ المحدد للمحاورة الشفوية والتواجدية المذكورة².

يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

¹ تم تقليص مدة الفحص من 12 إلى 6 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير هذا البند بإدراج المقضيات المتعلقة بالمحاورة الشفوية والتواجدية بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

II. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أذناه في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة؛
- أن تقوم في حالة العكس، بإطلاع الخاضع للضريبة على ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أذناه.
- ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، من غير أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس فرض الضريبة التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى.
- عندما يتعلق الفحص ببند أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقا بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إثر المراقبة الأولى برسم البنود أو العمليات السالفة الذكر. و في هذه الحالة، فإن مجموع فترتي التدخل الأول و التدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز فترة الفحص المنصوص عليه في البند I من هذه المادة¹.

المادة 212 المكررة. - (تنسخ)²

المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية

- I. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يتمكن من خلالها تبرير

¹ تم إدراج هذه الفقرات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون

المالية لسنة 2015

الحصيلة المصرح بها¹، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

- 1° - عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام المادة 145 أعلاه؛
- 2° - انعدام الجرد المقررة في المادة الأنفة الذكر؛
- 3° - إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛
- 4° - الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛
- 5° - انعدام أوراق الإثبات الذي يجرّد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛
- 6° - عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع للضريبة لها؛
- 7° - إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم المعاملات إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

II. - إذا كانت لمنشأة علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها وإما بأية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو² رقم المعاملات الواردة في الإقرار أو إليهما معا.

وللقيام بهذا التصحيح، تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة كما هو مبين أعلاه عن طريق المقارنة مع أرباح المنشآت المماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة³.

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم تنميط هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
³ تم تغيير وتنميط هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

III. - إذا تبين أن أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقدير أساس فرض الضريبة على المنشآت عن طريق مقارنتها بمنشآت مماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها.

IV. - يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 أدناه.

V¹. - لا يمكن إثارة العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكنها استبعادها و اعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية:

- إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛
- أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العمليات قد أنجزت.

المادة 214. - حق الاطلاع و تبادل المعلومات

I. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة²، يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تقيدها في ربط ومراقبة الضرائب و الواجبات والرسوم المستحقة على الغير، وكذا لتبادل المعلومات مع إدارات الضرائب الأجنبية بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية³، أن تطلب، حسب كفايات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 أدناه⁴ الاطلاع على:

¹ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا المقتضى بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تغيير و تنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق أو على كل حامل معلوماتي¹ لما يلي:

أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

ب) السجلات والوثائق التي تفرض مسكها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم. غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

2° - سجلات التضمين التي يمسكها القضاة المكلفين بالتوثيق.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية، ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال لمأموري إدارة الضرائب .

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة الضرائب المحلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق².

يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الضريبية طبقا لطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ تسلم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة ثبوتية وصدقية³.

¹ تم تنميط الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

II.- يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الإطلاع على المعلومات لدى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتقادي ازدواجية فرض الضرائب على الدخل.

III.- ألف¹ يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب المشار إليها في المادة 210 (الفقرة الخامسة) أعلاه الإدلاء وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها، والمتضمنة لما يلي:

- المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت التي بينها علاقة تبعية والسياسة العامة لأثمان التحويل الممارسة وتوزيع الأرباح والأنشطة على الصعيد العالمي؛
- المعلومات الخاصة بالمعاملات التي تتجزأ المنشأة الخاضعة لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة الذكر التي لها علاقة تبعية معها.

باء - بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب، يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي:

1- طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب؛

2- طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها؛

3 - طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت والعناصر التي تثبتها؛

4- أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج المغرب.

يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه. يجب على المنشأة المعنية الإدلاء لإدارة الضرائب بالمعلومات والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب السالف الذكر.

¹ تمت إضافة الفقرة "ألف" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

في حالة عدم الجواب على الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه أو عدم توفر الجواب على العناصر المطلوبة تعتبر علاقة التبعية بين هذه المنشآت قائمة¹.

IV. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمديرية الضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض القيام بمهامها في مجال وعاء ومنازعة ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم².

V. - **ألف** - يتعين على المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، القيام بتعريف المعلومات المتعلقة بالإقامات الضريبية لجميع أصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.

وتدلي هاته المؤسسات لإدارة الضرائب بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات أو الاتفاقات المبرمة من لدن المغرب والتي تمكن من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، أو عند الاقتضاء تصرح بغياب المعلومات، وذلك بواسطة إقرار وفق نموذج تعده الإدارة وطبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يراد بالمستفيد الفعلي الشخص أو الأشخاص الذاتيون الذين يمتلكون، أو يمارسون الرقابة في نهاية المطاف على الزبون، أو الشخص الذاتي الذي أنجزت العملية لفائدته، أو هما معا. ويشمل هذا التعريف أيضا الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف رقابة فعلية على شخص اعتباري أو على تركيبة قانونية.

ويتضمن هذا الإقرار على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بالتعريف بأصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بالمستفيدين الفعليين من هذه

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تغيير هذا البند وترقيم فقراته بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الحسابات، وكذا المعلومات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، بما فيها دخول رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة الحسابات وقيمة إعادة شراء عقود التأمين على الحياة والرسملة أو التوظيفات من نفس الطبيعة وعائد تفويّات أو إعادة شراء الأصول المالية.

علاوة على ذلك يتعين على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات الإجراءات المتخذة من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا البند وكذا بأوراق الإثبات والإشهادات الذاتية وعناصر الإثبات الأخرى التي يمكن الإدلاء بها لهذا الغرض إلى غاية نهاية السنة العاشرة التي تلي سنة الإدلاء بالإقرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا البند.

باء. - يتعين على الأشخاص الذين يفتحون حسابات مالية لدى المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرة الأولى من "ألف" من هذا البند، تقديم إشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند الاقتضاء إشهاد ذاتي يمكن من تحديد الإقامة الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.

جيم. - تطبق على كل شخص يقوم بتسوية رضائية أو مباشر تصرفا بهدف تجنب إحدى الالتزامات المنصوص عليها في "ألف" و"باء" من هذا البند، الغرامة المحددة في البند III من المادة 185 أعلاه، دون الإخلال بتسوية الوضعية عند الاقتضاء.

وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذا البند لا سيما تلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والحسابات المالية وتعريف الإقامة الضريبية والمستفيدين الفعليين والإقرار وطرق الإخبار بالمعلومات.

VI.¹ - يمكن الإدلاء بالمعلومات التي حصلت عليها الإدارة الضريبية لدى الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند V أعلاه، إلى الإدارات الضريبية للبلدان التي

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

أبرمت مع المغرب اتفاقيات تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

VII.1- تكون عناصر الإقرار عن كل بلد، المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه موضوع تبادل آلي مع الإدارات الضريبية للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقا بهذا الشأن، شريطة المعاملة بالمثل.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الفرع الثاني أحكام خاصة ببعض الضرائب

١- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 215 - مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية

١. - يجوز لمفتش الضرائب أن يزور المستغلات الزراعية لمراقبة محتويات الأملاك الزراعية التي تتكون منها.

ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوما.

٢. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب ولأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية.

ويجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

٣. - إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء المراقبة، على ما تمت معاینته من محتويات الأملاك الزراعية في مستغلته، حرر محضرا بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معاینته في مستغلته، تضمن ملاحظاته في المحضر ويسلك المفتش مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه.

٤. - إذا اعترض الخاضع للضريبة على زيارة مستغلته، حرر محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة. ويجب على المفتش في هذه

الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى الأعضاء المذكورين ويفرض الضرائب المستحقة التي لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 216- فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة عليها الضريبة تلقائيا أو المستفيدة من الإعفاء من الإدلاء بالإقرار والداخل في نطاق تطبيق الضريبة على الدخل.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي برسم الدخل المهنية والدخل الفلاحية والدخل العقارية¹ فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقادمة، إذا لم يكن الدخل المذكور المتعلق بالفترة المقصودة متناسبا مع نفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه.

² ولا يمكن للإدارة أن تقوم بالتقييم السالف الذكر بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين لم يقوموا بإيداع إقراراتهم الضريبية، إلا بعد سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 228 أدناه.

³ ويجب على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار النفقات التي يمكن أن تكون قد أنجزت بواسطة موارد تم اكتسابها خلال عدة سنوات. وفي هذه الحالة، يجب أن ينحصر تقييم الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة في الجزء المتعلق بمبلغ النفقة المطابق للفترة غير المتقادمة.

¹ تمت إضافة عبارة "برسم الدخل المهنية والدخل الفلاحية والدخل العقارية" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

¹ ويتعين على الإدارة قبل أن تسلك المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه، أن تدعو الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه إلى محاورة شفوية وتواجهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي دخله السنوي.

² وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الخاضع للضريبة خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.

³ ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة. غير أنه يمكن للخاضع للضريبة أن يثبت في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه، موارد بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى:

- دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع الذي يبرئ من الضريبة أو تلك المتعلقة بالتوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية المشار إليها في المادة 13 - VII أعلاه⁴؛

- الدخول المعفاة من الضريبة على الدخل شريطة إيداع الإقرارات المتعلقة بها وذلك بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة⁵؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات؛
 - الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية؛
 - المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة الغير.
- ¹ غير أنه لا يمكن سلوك المسطرة المتعلقة بفحص الوضعية الجبائية للخاضع للضريبة، إلا في حالة ما إذا كان مبلغ النفقات المشار إليه في المادة 29 أعلاه يفوق مبلغ الدخل المصرح به بأكثر من الربع.

II. - أحكام خاصة بواجبات التسجيل

المادة 217. - مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية

يمكن أن تكون الأثمان أو الإقرارات التقديرية، المعبر عنها في العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، إذا تبين أنها لا تطابق القيمة التجارية للأموال المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق. يباشر التصحيح المذكور وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أدناه.

المادة 218. - حق الشفعة لفائدة الدولة

I. - يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه في أجل ستة (6) أشهر كاملة تبتدئ من يوم التسجيل. غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل الملكية تحت شرط موقف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

II. - يبلغ مقرر الشفعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده إلى:

أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية، إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات؛

ب) قاضي التوثيق المختص، إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

ج) المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

وإذا كانت الأملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأملاك العقارية، يجب تبليغ مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.

وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي يمسكه قاضي التوثيق كما تقيد إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأملاك العقارية المعد لهذا الغرض.

III - يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأملاك خلال الشهر الموالي لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي:

1° واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأملاك العقارية؛

2° - مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية والمصاريف.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون لفائدة المفوت له المنزوعة منه الأملاك، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.

IV - يترتب على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في البند I أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأملاك فيما يرجع للمنافع والتحملات الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية.

وتعتبر منعدمة وكأنها لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلق عنها المفوت له المنزوعة منه الأملاك قبل ممارسة حق الشفعة.

ويشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.

- V.** - تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخرينة المسمى " الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة".
- VI.** - إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة.

الباب الثاني
مسطرة تصحيح أسس الضريبة
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة 219. - كيفية التبليغ

1. - يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية. يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- إسم العون المبلغ وصفته؛

- تاريخ التبليغ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر.

¹ تمت إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون و ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.
تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

1° - إذا وقع تسليمها:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 26 اعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثليها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

2° - إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

1.1 - يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند 1 اعلاه، بالطريقة الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 - X اعلاه.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 220. -المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

1. - يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح:

- أسس فرض الضريبة؛

- المبالغ المحجوزة برسم الدخول المتكونة من الأجور؛

- الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تكون الأسس والمبالغ والأثمان المشار إليها أعلاه ناتجة عن إقرار الخاضع للضريبة أو رب العمل أو المدين بالإيراد أو ناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية.

في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3)¹ أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية²:

- أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة؛

- الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصفية واجبات التسجيل وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور.

وידعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 235 أدناه.

II. - إذا تلقى المفتش ملاحظات المعنيين بالأمر داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إذا لم يقدموا

¹ تم تقليص مدة التبليغ من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

طعنا في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة¹، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III- (ينسخ)²

IV- (ينسخ)³

V- (ينسخ)⁴

VI- تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية والزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة:

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في البندين I و II⁵ من هذه المادة؛

- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح؛

- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة⁶ أو مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

- بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية، و التي صرحت في شأنها اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها، طبقا لمقتضيات المادتين 225- I (الفقرة 3) و 226- I (الفقرة 4) أدناه⁷؛

¹ تم تغيير و تتميم احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إلغاء الإحالة إلى البند IV من المادة 220 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير و تتميم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح؛

- عندما تتم العمليات المشار إليها في المادة 221 أدناه ويكون لها تأثير على الإقرارات أو الحصيلة الجبائية خلال مسطرة تصحيح الضرائب. و في هذه الحالة، يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة¹.

VII. - يمكن الطعن في المقررات² الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.

VIII - تكون مسطرة التصحيح لاغية:

- في حالة عدم تبليغ³ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا⁴ داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة⁵.

IX. - تطبق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أسس الضريبة المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 221.- المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

- 1.- إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام، فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، بتصحيح:
 - الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تفويت كلي أو جزئي لعناصر الأصول المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاع كلي أو جزئي عن مزاولة نشاطها¹ وكذا في حالة تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وإما إحداث شخص اعتباري² جديد؛
 - الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضريبة المتوفين؛
 - إقرارات الخاضعين للضريبة الذين يبيعون قيما منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
 - المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون كلياً أو جزئياً³ عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل زبنائهم أو تغيير الشكل القانوني لمنشأتهم؛
 - الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تفويت كلي أو جزئي للأصول المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاعها كلياً أو جزئياً عن مزاولة نشاطها⁴؛
 - الحصيلة الجبائية ورقم الأعمال للفترة غير المشمولة بالتقادم في حالة التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 150 المكررة أعلاه⁵.

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم استبدال عبارة "معنوي" بعبارة "اعتباري" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وفي هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3) أشهر¹ التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية أسباب التصحيحات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة².

يضرّب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 235 أدناه.

II. - إذا قمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة. مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة³، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية. يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلّغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة⁴، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

¹ تم تقليص هذه المدة من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإن اقتضى الحال أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 225 و 226 و 242 أدناه¹.

III. - في حالة التوقف النهائي عن مزاولة النشاط وتلت ذلك تصفية، وجب تبليغ نتيجة فحص المحاسبة إلى المقابلة قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية².

IV. 3. - تكون مسطرة التصحيح لاغية:

- في حالة عدم تبليغ⁴ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

المادة 221 المكررة⁵. - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

I. - عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الإقرارات المودعة، تُوجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة. ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة. إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر.

¹ تم تعويض الإحالة إلى المادة 220 بالإحالة إلى المواد 225 و 226 و 242 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016.

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

إذا لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228-II أدناه.

يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، و تأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل الفترة غير المتقدمة.

II- عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متتابعتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و 41 و 42 المكررة مرتين أعلاه، توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان الملاحظة في الإقرار الأولي. إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل الأجل السالف الذكر، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228-II أدناه.

III- يمكن للإدارة بعد التحليل الأولي للبيانات الواردة في الإقرارات و بناء على المعلومات المتوفرة لديها وبدون اللجوء مباشرة الى مسطرة فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه، أن تطلب من الملزمين التوضيحات الضرورية حول المعلومات المرتبطة بإقراراتهم إذا رصدت إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض الضريبة المصرح به.

و يجب أن توجه الإدارة في هذا الشأن، طلبا مفصلا للملزم وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب الإدارة.

و إذا رأى الملزم أن ملاحظات الإدارة جميعها أو بعضها تستند إلى أساس، جاز له أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالفة الذكر، وذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

IV- لا تطبق الزيادة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وكذا الذعيرة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار اليه في البنود I و II و III أعلاه¹.

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الفرع الثاني أحكام خاصة

1.- أحكام خاصة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 222. -تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

ألف -إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع، سواء كان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الإقرار¹ والمتعلق بما يلي:

-عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ؛

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة¹ أعلاه؛
- الدخل و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 - II ("باء" و "جيم")² أعلاه؛
- المكافآت المدفوعة إلى أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير مقيمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛
- الدخل العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 174-IV³ أعلاه.

وفي هذه الحالات، يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة المكلفين بالحجز في المنبع في رسالة إعلام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه التصحيحات المنجزة ويفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة.

لا يجوز أن ينازع في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

باء -إذا كان لتصحيح النتيجة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، فإن المفتش يبلغ التصحيحات المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

II. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 223. - التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنع برسم الأجور والدخول التي في حكمها

لا تصحح الأخطاء والإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة التي يحجزها في المنع رب العمل أو المدين بالإيراد في اسم أصحاب الدخول المكونة من الأجور وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع الدخل المدلى به، إن اقتضى الحال، مطابقا للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجور التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

المادة 224. - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه أو ذاك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه¹، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معا أو القيمة التجارية للأموال المبيعة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، الأساس الجديد المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما² الموالية لتاريخ إيداع الإقرار الأولي أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83 و 221 المكررة أعلاه³.

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم رفع الأجل من 60 إلى 90 يوما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية لتاريخ¹:

- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - I أعلاه، في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة - II أدناه؛
- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة².

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 221 - II أعلاه.

ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 232 أدناه.

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم استبدال لفظ "الجدول" بلفظ "الأمر بالاستخلاص" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

الفرع الثالث اللجان

1.- أحكام مشتركة

المادة 225.- اللجان المحلية لتقدير الضريبة

1.- تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها. تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية¹:

- التصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي والدخول والأرباح العقارية والدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة وواجبات التسجيل والتمبر؛

- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل² رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II.- ألف -تضم كل لجنة:

1° -قاضيا، رئيسا؛

2° -ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

3° - رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛

4° -ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب.

¹ تم تغيير و تنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت¹.
تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها².
يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة³.
وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة⁴.

يستدعي الكاتب المقرر⁵ أعضاء اللجنة⁶ خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه⁷.
يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه⁸.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس واثنان من أعضائها⁹. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم استبدال "رئيس اللجنة" بالكاتب المقرر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم استبدال عبارة "ممثل الخاضعين للضريبة و ممثلي الإدارة" بعبارة "أعضاء اللجنة" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁸ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، و يبلغها مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها¹.

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة².

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الإثني عشر (12) شهرا المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه³.

يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة⁴.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة⁵.

باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:

1° - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم تغييرو تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة و الخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2°- فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنا حرة : يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

وبإشراف تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية .

جيم. - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر¹.

دال - يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

¹ تم ترحيل هذا التدبير من الفقرة "باء-2" إلى الفقرة "جيم" مع رفع فترة الانتداب من 3 أشهر إلى 6 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات¹ الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه².

هاء. - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة³.

المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

أ. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" ترفع إليها الطعون المتعلقة⁴:

- بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أي كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛

- بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

- بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون كما هو مشار إليه في المادة 213-7 أعلاه⁵.

وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها⁶.

تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالرباط.

¹ تم استبدال عبارة "المقررات التي أصبحت نهائية" بعبارة "المقررات"

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج أحكام "هاء" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير و تتميم أحكام الفقرة الأولى من البند 1. بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية، باستثناء المسائل المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون¹.
وتتضمن اللجنة:

- سبعة (7) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية²؛

- ثلاثون (30) موظفا يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير المالية، يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سلالم الأجور يعادل ذلك. ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة؛

- مائة (100) شخص من ميدان الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية. ويختار هؤلاء الممثلون من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المزاولين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية.

وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم رفع عدد القضاة من 5 إلى 7 قضاة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 كما تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

لا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة.

وتنقسم اللجنة إلى سبع (7) لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها¹.

II- يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة و يشرف على سيرها قاض يعينه رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية². ويحدد التنظيم الإداري لهذه اللجنة بنص تنظيمي³.

وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق ناب عنه في القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم⁴. يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت⁵.

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها⁶. يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة⁷.

¹ تم رفع عدد اللجان من 5 إلى 7 لجان بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

وفي حالة عدم توجيه العرائض و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة¹.

يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر² من الموظفين المشار إليهم في البند I من هذه المادة ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة³ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما⁴.

يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه⁵.

III. - تضم كل لجنة فرعية:

- قاض، رئيساً؛

- موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه؛

- ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين المشار إليهم في البند I من هذه المادة.

ويختار رئيس اللجنة كاتباً مقرراً من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقرير.

تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوباً ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعنيين لهذا الغرض وفق الإجراءات

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. ويمكن أن تضيف اللجنة الفرعية إليها فيما يخص كل قضية خبيرا أو خبيرين موظفين أو غير موظفين يكون لهما صوت استشاري. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ مقرراتها بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبيرين.

تتناول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من هذه المادة. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس¹.

يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر² الموالية لتاريخ صدور المقرر.

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة³.

IV. - عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه، في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحيح المذكورة.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
² تم تقليص هذا الأجل من 6 إلى 4 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

V- يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائياً في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائياً من لدن الإدارة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك أن تتنازع الإدارة قضائياً في المقررات¹ الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

VI- لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم و أمام اللجنة الوطنية² للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة³.

المادة 226 المكررة⁴ - اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون

I- تحدث لجنة استشارية دائمة متساوية الأعضاء تسمى "لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون" ترفع إليها الطعون المتعلقة بالتصحيات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون.

وتتضمن هذه اللجنة أعضاء يمثلون إدارة الضرائب وميدان الأعمال يعينون بنص تنظيمي يحدد كذلك التنظيم الإداري للجنة و كفاءات تسييرها.

II- - يتعين على الخاضع للضريبة أن يطلب تقديم طعنه أمام لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في جوابه على رسالة التبليغ الأولى المنصوص عليها في المادتين 220 - أ أو 221 - أ أعلاه.

¹ تم استبدال عبارة "المقررات التي أصبحت نهائية" بعبارة "المقررات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يجب على المفتش أن يحيل على اللجنة السالفة الذكر داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصله بجواب الخاضع للضريبة على رسالة التبليغ المذكورة، طلب هذا الأخير مصحوبا بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

و يجب على اللجنة السالفة الذكر أن تدلي برأيها الاستشاري حصريا حول التصحيحات المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإحالة التي بعثها المفتش لهذه اللجنة وأن تبلغ رأيها الاستشاري للمفتش و للخاضعين للضريبة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إصدار رأيها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

III - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على المفتش أن يبلغ الخاضع للضريبة المعني بالأمر، برسالة التبليغ الثانية المشار إليها في المادتين 220 - II أو 221 - II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلمه رأي اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

و تتم في هذه الحالة، مواصلة تطبيق مسطرة تصحيح الضرائب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 220 أو 221 أعلاه.

II. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 227. - الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه وذلك خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر.

وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود

والاتفاقات¹

I. - إذا كان الخاضع للضريبة:

1° - لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم:

- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أعلاه ؛
- الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 82 و 85 أعلاه؛
- الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

¹ تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه؛

- الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين 110 و111 أعلاه ؛

- العقود والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - 1 أعلاه؛

- الإقرار بتقويت المنشأة أو انتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه¹.

- الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادتين 82 المكررة مرتين و154 المكررة أعلاه².

2° - أو قدم إقرارا غير تام أو عقدا لا يتضمن العناصر اللازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات؛

3° - أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع التي يكون مسؤولا عنها وفقا لأحكام المواد 79 و154 المكررة³ و156 و160 المكررة⁴ أعلاه؛

وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

II. - إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوما المذكور، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها ستفرض عليه تلقائيا الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يقم هذا

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الأخير بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائيا وكذا الزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 و 146 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يدعوه فيها للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخطرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة في المادة 191 - أ أعلاه وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرضت عليه الضريبة تلقائيا دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 191 - أ أعلاه.

غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 بعده.

المادة 229 المكررة. - (تنسخ)¹

المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 - أ أعلاه. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية والقاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 230 المكررة². - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي

لا يشتمل على بعض البيانات

في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و 81 و 151 و 152 و 153 و 154 و 154 المكررة³ أعلاه للبيانات المنصوص عليها في هذه المواد والتي ليس لها أثر على وعاء أو مبلغ الضريبة، وجهت إلى الملزم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه لتتبع إقراره داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم يتم الخاضع للضريبة إقراره داخل الأجل المشار إليه، أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 194 أو 195 أو 196 أو 200 أعلاه. تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة 230 المكررة مرتين¹ - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة داخل الآجال المحددة بالإقرارات المشار إليها في المادتين 79 و 81 أعلاه أو قدم إقرارا غير تام وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره داخل الأجل المشار إليه أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 - II أعلاه.

تقرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 230 المكررة ثلاث مرات - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية²

عندما لا يقدم الخاضعون للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه وجهت إليهم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوهم للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية داخل الأجل السالف الذكر، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه .

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 231- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.

لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية.

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة، يجب أن يعرضها سلفا وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز لوزير المالية أو الشخص الموفض من لدنه لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الباب الرابع
آجال التقادم
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

أ. - يمكن أن تصحح الإدارة:

- (أ) أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل؛
- (ب) الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها؛
- (ج) أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات. يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية:

- لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها في (أ) أعلاه؛

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 أعلاه إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

II- عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المنبع، تجوز ممارسة حق التصحيح بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

III- يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة أو السنوات المحاسبية المتقادمة عندما تستنزل مبالغ العجز أو مبالغ الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات محاسبية متقادمة من الدخول أو الحصائل الخاضعة للضريبة أو الضريبة المستحقة برسم فترة غير متقادمة. غير أن التصحيح لا يمكن أن يتجاوز في هذه الحالة مجموع مبالغ العجز ومبالغ الرسم المؤجلة المستنزلة من الحصائل أو الدخول أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة المحاسبية غير المتقادمة.

IV- يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

V- ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - I و المادة 221 - I والمادة 221 المكررة (I و II¹) والمادة 222 - "ألف" و المادة 224 و المادة 228 - I و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.

VI- يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :

- من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة².

- و من تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، مع مراعاة أحكام البند VI من المادة 220 أعلاه³.

¹ تم تنعيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

VII. - يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة. ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :
1° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع إعفاء أو تخفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه تصدر وتستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات¹.

2° - يجوز للإدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191 - II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي أو عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

3° - إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات إستحفاظ السندات أو إقراض السندات أو التسييد أو بيع الثيا المنصوص عليها في المادة 9 المكررة أعلاه أو إذا وقع إخلال بالشروط المشار إليها في المادة 161 المكررة - I أعلاه²، خلال سنة محاسبية متقدمة وجب أن تباشر التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من

¹ تمت صياغة هذا البند و تتميمه بالاحالة على المادة 221 المكررة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الفترة غير المتقدمة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

4°- (تنسخ)¹

5° - إذا تقدمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة المنصوص عليها في المادة 10 (I - "واو" - 2°) أعلاه التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة.

6° - في حالة توقف مقاوله عن مزاولة نشاطها بصفة كلية وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221 - III أعلاه بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقدم على الإدارة حول مجموع فترة التصفية.

7° - إذا تقدمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له عناصر المخزونات المنصوص عليها في المادة 162-III أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة².

8° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 28 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقدم³.

9° - تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة مرتين و162 أعلاه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة، و لو تم انقضاء أجل التقدم⁴.

10° - يجوز للإدارة إصدار الجزاءات المشار إليها في المادة 191-III أعلاه، المستحقة على المنعشين العقاريين المخالفين وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
² تم إدراج الفقرات 5° و 6° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
⁴ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

11°- يحل فوراً الحق في استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤدى وكذا استخلاص مبلغ الذعيرة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191-IV المستحقة على المستفيدين المخالفين المشار إليهم في المادة 92-I-28° و 93-I أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم¹.

12°- يحل فوراً استحقاق مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل والغرامة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191-V أعلاه المترتبة على المؤجرين المخالفين المشار إليهم في المادة 247 (XVI - "باء المكررة") أدناه ولو انقضى أجل التقادم².

13°- تصدر وتستحق حالاً الغرامة المنصوص عليها في المادة 191-VI أعلاه والمتعلقة بالمنعشين العقاريين المخالفين للشروط الواردة في المادة 247-XXII أدناه، وذلك بالنسبة لجميع السنوات المحاسبية موضوع المخالفة، ولو تم انقضاء أجل التقادم³.

14°- يمكن للإدارة أن تصحح الاختلالات التي تمت ملاحظتها عند تصفية الإرجاع المتعلق بدين الضريبة المتراكم المنصوص عليه في المادة 247-XXV أدناه، حتى في حالة انقطاع أجل التقادم⁴.

15°- تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات⁵.

16°- يصدر ويستحق حالاً مبلغ الضريبة على الشركات و مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية و برسم أرباح رؤوس الأموال المنقولة و كذا الذعيرة و الزيادات.

¹ تم إدراج الفقرات 9° و 10° و 11° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁵ تم إدراج الفقرة 15° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة- II أعلاه والمادة 247- XXVI أذناه و لو تم انقضاء أجل التقادم¹.

^{17°}- تصدر و تستحق حالا جميع الواجبات و كذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لأحكام المادة 150 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم²؛

^{18°}³- تصدر وتستحق الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277-I أذناه، ولو تم انقضاء أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات؛

^{91°}⁴- يصدر ويستحق حالا مبلغ الضريبة على الدخل وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة مرتين -III أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

IX- فيما يخص الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر والزيادات بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ استحقاقها⁵.

X⁶- فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر و الغرامات والزيادات بعد انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة استحقاقها. عندما يتم استنزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقدمة، يمتد حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس(5) سنوات المتقدمة.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁶ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

غير أن التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزل من الرسم المستحق عن السنة المالية غير المتقدمة.

الفرع الثاني أحكام خاصة

1.- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 233.- أحكام تتعلق بالودائع بالدراهم لغير المقيمين

إذا كانت الودائع بالدراهم المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه تتعلق بفترة تزيد على الأجل المنصوص عليه في المادة 232 - II أعلاه فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة، غير أنه إذا لم يقيم الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المنبع المستحق عادة عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيح لا يمكن أن يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

II .- أحكام خاصة بواجبات التسجيل والتمبر¹

المادة 234.- أحكام تتعلق بطلب الواجبات

1.- يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود المعنية الحق في

طلب أداء واجبات التسجيل والتمبر والغرامة والذعيرة والزيادات المستحقة:

1°- عن العقود والاتفاقات غير المسجلة أو غير المتنبرة؛

2°- عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات والمدركات ومختلف

التقديرات وكذا الطابع الحقيقي للعقد أو الاتفاق أو في إقرارات أفضت إلى تصفية

واجبات التمبر، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق².

II.- يسقط بالتقادم في نفس أجل العشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقود

المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعيرة و الزيادات التي أصبحت مستحقة

عن عدم التقيد بشروط الإعفاء أو التخفيض من الواجبات.

¹ تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

III. - ينقطع التقادم المشار إليه في البند I-1° من هذه المادة بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 228-1 أعلاه.

ينقطع التقادم المشار إليه في البند I-2° والبند II من هذه المادة بوضع الواجبات موضع التحصيل.

الباب الخامس¹

مسطرة الاتفاق المسبق حول أثمان التحويل

المادة 234 المكررة .- نطاق تطبيق الاتفاق

يمكن للمنشأة التي لها علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب أن تطلب إبرام اتفاق مسبق مع إدارة الضرائب حول طريقة تحديد أثمان العمليات المشار إليها في المادة 214-III أعلاه لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات محاسبية .
تحدد كفاءات إبرام الاتفاق المذكور بنص تنظيمي.

المادة 234 المكررة مرتين .- ضمانات الاتفاق و بطلانه

لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في طريقة تحديد أثمان العمليات المشار إليها في المادة 214-III أعلاه التي تم إبرام اتفاق مسبق في شأنها مع المنشأة وفقا لمقتضيات المادة 234 المكررة أعلاه.

غير أنه يعتبر الاتفاق باطلا ودون أثر منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ في الحالتين التاليتين:

- تقديم وقائع خاطئة أو إخفاء معلومات أو اقرار أخطاء أو إغفالات من طرف المنشأة؛
- عدم احترام المنشأة للطريقة المنقولة عليها و للالتزامات المضمنة في الاتفاق أو استعمال أساليب احتيالية.

ولا يمكن إثارة الحالتين السالفتين من طرف الإدارة إلا في إطار مسطرتي تصحيح الضرائب المنصوص عليهما في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

¹ تم إدراج هذا الباب وكذا المادتين 234 المكررة و 234 المكررة مرتين بمقتضى أحكام البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

الباب السادس¹

طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا من إدارة الضرائب أن تبت في النظام الجبائي المطبق على وضعيتهم الواقعية على ضوء الأحكام التشريعية المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا المقتضيات التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

و لا يمكن أن يقدم الطلب السالف الذكر إلا في الحالات التالية:

- التركيبات القانونية والمالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع إنجازها؛
 - عمليات إعادة الهيكلة للمنشآت و لمجموعات الشركات بالنسبة للشركات المقيمة في المغرب؛
 - العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب و التي لديها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة؛
 - العمليات التي من شأنها أن تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون كما هو منصوص عليها في المادة V-213 أعلاه².
- و يتعين توجيه الطلب السالف ذكره إلى المدير العام للضرائب، على أو وفق نموذج تعده الإدارة و يجب أن يتضمن البيانات التالية:
- الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري للخاضع للضريبة؛
 - نوعية النشاط؛
 - رقم التعريف الضريبي و رقم التعريف الموحد للمقاول؛
 - عنوان الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة؛

¹ تم إدراج هذا الباب وكذا المادة 234 المكررة ثلاث مرات بمقتضى أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- عرض محدد للعناصر القانونية و الواقعية الملتمس موقف الإدارة بشأنها.
و يجب أن يكون جواب الإدارة مكتوباً ومعللاً ويرسل للمعني بالأمر خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.
و في حالة نقص في العناصر اللازمة لمعالجة الطلب، فإن الإدارة تدعو الخاضع للضريبة لتتيمم طلبه قبل انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر السالف الذكر.
و لا يمكن في أي حال من الأحوال لطلب الاستشارة الضريبية المسبقة أن يتعلق بملفات في طور مسطرة المراقبة أو المنازعات.

القسم الثاني

المنازعات المتعلقة بالضريبة

الباب الأول

المسطرة الإدارية

الفرع الأول

أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة

المادة 235. -حق وأجل المطالبة

يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال المقررة؛

ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بتحصيلها.

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض البت في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر¹ الموالية لتاريخ المطالبة وجبت متابعة الإجراءات وفقاً لأحكام المادة 243 أدناه.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال، للشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

المادة 236. - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها

- 1° - يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.
- 2° - يجوز له أن يسمح ببناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.
- 3° - يمنح تخفيض قدره 3% من مبلغ طلب التنابر للموزعين المساعدين المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع التنابر المذكورة للعموم².

¹ تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

المادة 237 - المقاصة

إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور أن تفرض على المعني بالأمر إجراء كل مقاصة فيما يتعلق بالضريبة أو الرسم المعني بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد لا يزال الخاضع للضريبة مدينا بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير المتقدمة.

عندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه بسبب نقصان أو إغفال فإن الإدارة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

الفرع الثاني أحكام خاصة

1- أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

المادة 238 - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية

يجب أن توجه المطالبات المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وقوع الكارثة.

إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات، جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في إسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية

إذا أثبت الخاضع للضريبة على الدخل بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكرية جاز له الحصول على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها بشرط أن يوجه عريضته إلى مدير الضرائب أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه.

إذا رفضت الإدارة طلب التخفيض أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 243 أدناه.

II. - أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة

المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

يتقدم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب الاسترداد في شأنها. يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض الذي يبيت في الأمر مع مراعاة الطعن المقدم إلى المحاكم.

المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين¹

I. - تقبل طلبات استرداد الواجبات المستخلصة بغير حق إذا قدمت داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

II. - لا ترجع الواجبات المستخلصة قانونا على العقود والاتفاقات التي يقع فيما بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقا للفصول 121 و 259 و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

¹ تم تجميع عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 قانون المالية لسنة 2019

في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيوب خفية وكذلك في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال، فإن الواجبات المستخلصة على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفصله لا ترجع إلا إذا صدر الإبطال أو الفسخ أو التصريح بالفسخ بموجب حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به .

في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتين إرجاع الواجبات المستخلصة قانوناً، يتقدم طلب الاسترداد بمضي أربع (4) سنوات على يوم التسجيل.

III¹ - لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم على عقود التأمين الواجب أدائه برسم الشهر الجاري أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.

كما يكون قابلاً للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها في المادة 283-بء-4° أدناه والتي لم يتم خصمها من أساس فرض الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179-IV-3° أعلاه.

في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي لم يتم استنزائه والناجم عن الحق في الخصم المشار إليه في المادة 283 أدناه، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

ويتربط على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.

لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.

تتعرض طلبات الاسترداد للتقدم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل¹

أ. - استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد المشار إليهما في المادة 156 أعلاه أو الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة 159 - II أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد الضريبة. و يجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، وبحسب استنادا إلى الإقرار بمجموع الدخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوسيطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار إليهم في المادة 174 - II - "باء" أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليه في المادة 84 أعلاه.

II. - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائياً

ألف² - يستفيد الخاضع للضريبة في حالة استرداد العقار أو الحق العيني العقاري المفوت في إطار عملية بيع الثنیا المشار إليه في المادة 62 - III أعلاه من استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون كل من بيع الثنیا و الاسترداد منجزا في شكل محرر رسمي؛
- أن ينص عقد بيع الثنیا على مبلغ الاسترداد؛
- أن يتم الاسترداد داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد بيع الثنیا.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم ترقيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلباً إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ الاسترداد مشفوعة بعقد بيع الثنيا وبالعقد المثبت للاسترداد. غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقاً لأحكام المادة 224 أعلاه.

باء¹ - يستفيد الخاضع للضريبة في حالة أداء الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تقويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافة وفق المادة 3 - 3° أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6) سنوات المشار إليه في المادة 63-II- "باء" أعلاه، من حق استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:

- الالتزام بإعادة استثمار ثمن التقويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تقويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛

- لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛

- ألا يتجاوز ثمن تقويت العقار المذكور أربعة ملايين (4 000 000) درهم.

من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلباً إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ اقتناء العقار السالف الذكر.

غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقاً لأحكام المادة 224 أعلاه.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الباب الثاني المسطرة القضائية

المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للإدارة¹ وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات² الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان³.
يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة⁴ أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة⁵ أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية .

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة⁶ أو الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁷.
بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر⁸.

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
² تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
⁴ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
⁵ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁶ تم إدراج "اللجان المحلية لتقدير الضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁷ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
⁸ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

- يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلاً في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين. ولا يمكن له:
- أن يستند في خلاصاته على دفع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية؛
 - أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها¹.

المادة 243.- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

- إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبتة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.
- إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر² الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
² تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 244. - تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة:

- تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة أمام القضاء ، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض والذي يمكنه، إن اقتضى الحال، توكيل محام؛
- لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 245. - حساب الآجال

الآجال المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

إذا صادفت الآجال المحددة للإجراءات والمشار إليها أعلاه يوم عيد أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية .

المادة 246. - السر المهني

1.- يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاوله مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم و مراقبتها و استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد 50 و 225 و 226 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

II. - استثناء من أحكام البند I أعلاه، يرفع السر المهني لفائدة الإدارات والهيئات التالية¹:

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- الخزينة العامة للمملكة؛

- مكتب الصرف؛

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويجب أن تكون المعلومات المدلى بها كتابة من طرف الإدارة الجبائية في هذه الحالة موضوع طلب كتابي يوجه مسبقا إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، ولا يمكن أن تشمل هذه المعلومات إلا العناصر الضرورية فقط لمزاولة المهام الموكولة للطرف الذي قدم الطلب.

ويلزم أعوان الإدارات والهيئات السالفة الذكر بكتمان السر المهني وفقا لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل فيما يتعلق بجميع المعلومات المدلى بها من قبل الإدارة الجبائية².

المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I. - تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007 .

II. - تطبق أحكام المادة 20-III أعلاه على زائد القيمة الناتج عن تفويطات القيم المنقولة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

III. - تطبق أحكام المادة 63-II- "باء" المشار إليها أعلاه على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

IV. - تطبق أحكام المادة 68-II المشار إليها أعلاه على الأرباح المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

V. - استثناء من أحكام المادة 163-II أعلاه:

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا البند مقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

- 1° -تطبق مقتضيات المادة 19-I- "باء" أعلاه على شركات الائتمان الإيجاري برسم السنوات المحاسبية المبتدئة من فاتح يناير 2007.
- 2° -تطبق مقتضيات المادة 73-I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2007.
- VI- تطبق أحكام المادة 133 ("باء" - 3°) أعلاه على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.
- VII- استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 155 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 من هذه المدونة، فإن الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة يستمرون بصورة انتقالية في إيداع الإقرارات ودفع الضرائب المستحقة لدى قابض الخزينة العامة للمملكة، ماعدا الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية إيداع إقراراتهم ودفع الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.
- يتم ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية، تحصيل الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة بشأن تسوية وضعية الخاضعين للضريبة المشار إليهم بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب.
- بينما يستمر تحصيل الضريبة الصادرة بموجب الجداول وقوائم الإيرادات بشأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعنيين بالقرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة .
- VIII- تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة بالنسبة للقضايا التي لاتزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2006.
- IX- تطبق أحكام المادة 6 المكررة -IV من قانون المالية 05-35 للسنة المالية 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

- X. - ألف -** استثناء من أحكام المادة 133 (أ - "ألف") أعلاه، يطبق على صكوك إثبات الملكية للعقارات الكائنة خارج الدوائر الحضرية والمقامة من أجل التحفيظ، لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007 ، واجب التسجيل مخفض قدره:
- 25 درهما للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها ، وأدنى ما يستخلص 100 درهم؛
 - 50 درهما للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.
- يشترط لتطبيق هذا الواجب أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي:
- أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفيظ؛
 - أن تحفيظ العقارات المعنية مطلوب بصريح العبارة؛
 - أن هذه الأملاك نفسها لم تكن موضوع:
- أي عقد نقل ملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائدته؛
 - ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.
- يجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفوظة أملاكها.
- يوجه مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلى المحافظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه .
- إذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق نصف العشر (20/1) المساحة المصرح بها في الصك، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الواجبات المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.
- في حالة الإدلاء بتصاريح غير صحيحة أو إخفاء بعض العناصر، يتابع المستفيد لأداء تكملة الواجبات محسوبة على أساس التعريف المنصوص عليها في المادة 133 (أ - "ألف") أعلاه، مضافة إليها زيادة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المستحقة.

لا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم
لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأموال القروية
الخاضعة على التوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم
1382 (30 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

باء - يفرض واجب تسجيل ثابت مبلغه مائتا (200) درهم على عقود الاستمرار
المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397
(19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون
رقم 66-114 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام
التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقا وذلك لمدة سنة من فاتح يناير إلى
31 ديسمبر 2007 .

XI - (تنسخ)¹

XII - ألف - يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون
لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز
مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة كما هي محددة بعده والهادفة على الخصوص إلى
الوقاية ومحاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم التالية²:

- الضريبة على الشركات؛
- الضريبة على الدخل؛
- الضريبة على القيمة المضافة؛
- واجبات التسجيل.

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) و ستين (60) مترا مربعا و التي يجب ألا يزيد ثمن بيعها الأول عن مائة و أربعين ألف (140.000) درهم¹.

يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف ذكرهم الذين يتعهدون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من مائتي (200) سكن بالوسط الحضري و /أو خمسين (50) سكنا بالوسط القروي² وفق المعايير المحددة أعلاه.

يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين أو الأجانب المقيمين بالمغرب في وضعية قانونية³، الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين (2) الحد الأدنى للأجور أو ما يعادله، شريطة ألا يكونوا مالكين لمسكن بالجماعة المعنية.

ويمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن⁴.

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تقويت 10% على الأكثر من المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المبنية، بثمن البيع المنصوص عليه أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في "باء المكررة" أدناه⁵.

يجب إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير⁶.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم تخفيض عدد الوحدات السكنية من 500 إلى 200 وحدة بالوسط الحضري ومن 100 إلى 50 وحدة بالوسط القروي بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

يجب إنجاز برنامج البناء خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ الحصول على أول رخصة للبناء.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

كما يتعين عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المواد 20 و 82 و 85 و 150 من هذه المدونة:

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى؛

- بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛

- بيانا يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء و رقم الأعمال المطابق لها¹.

للاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل، يجب على المنعش العقاري:

- أن يضمن عقد الاقتناء التزامه بإنجاز البرنامج خلال الأجل المحدد أعلاه؛

- أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130- II من هذه المدونة.

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية للأنفة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة و دون الإخلال بتطبيق الغرامات والزيادات والذعائر المتعلقة بها.

واستثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم، يجوز للإدارة الضريبية أن تعمل على إصدار الضريبة خلال فترة الأربع سنوات الموالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

باء- تطبيق الإعفاءات المنصوص عليها في "ألف" من هذا البند على الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج السالف الذكر وفقا لأحكام البند المذكور خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 2008 و31 ديسمبر 2020¹.

باء المكررة- الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن ذي القيمة العقارية المخفضة²
يستفيد المؤجرون، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الخامسة من "ألف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات³ على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:
-الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

-والضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تقويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه. يجب اقتناء المساكن المذكورة داخل أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألف (1.000) درهم⁴. يتعين على المكثري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية و رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

¹ تم تمديد الإعفاء من 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2020 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج الفقرة باء المكررة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم خفض مدة الإعفاء من 20 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم رفع السومة الكرائية من 700 إلى 1000 درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن.

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 أعلاه ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى؛

- بياناً يتضمن عدد المساكن المؤجرة ومدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها .

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها .

جيم- دخول حيز التطبيق¹

1- تطبق أحكام الفقرة "باء المكررة" أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

2- تطبق الأحكام المتعلقة بتقويت المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المشار إليها في الفقرة الخامسة من "ألف" أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2013.

XIII. - استثناء من أحكام المادتين 6 (أ - "دال" - 2° و "جيم" - 1° - أ)) و 165 - III أعلاه، تستفيد المنشآت المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19

¹ تم إدراج هذه الفقرة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

(II - "ألف") أعلاه وذلك بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010¹.

XIV. - استثناء من أحكام المادة 7-VII أعلاه، يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - "جيم" أعلاه على منشآت الصناعة التحويلية كما هي معرفة في القائمة المغربية للمهن الصادرة بالمرسوم رقم 2.97.876 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010².

وبالنسبة للمنشآت المشار إليها في المادة 6 (I - "دال" - 2° و II - "جيم" - 1° - أ)) أعلاه، تضاف إلى السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - "جيم") أعلاه نقطتان ونصف (2,5) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 يتم بعده نسخ أحكام المادتين 6 (I - "دال" - 2° و II - "جيم" - 1° - أ)) و 7 - VII أعلاه.

يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) أعلاه على المنشآت المشار إليها في المادة 31 (I - "جيم" - 2° و II - "باء" - 1°) أعلاه برسم الدخول المحققة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، و بعد ذلك تضاف إلى السعر السالف الذكر نقطتان (2) عن كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، و يتم بعده تطبيق جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة 73 - I أعلاه و نسخ أحكام المادة 31 (I - "جيم" - 2° و II - "باء" - 1°) أعلاه³.

XV. - (تنسخ)⁴

¹ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

XVI. -ألف- الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين¹

يعفى المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاص معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص جميع عقودهم وأنشطتهم وكذا الدخول المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية كما هي محددة في المادة 92-I-28° أعلاه من الضرائب والواجبات التالية:

- الضريبة على الشركات؛

- الضريبة على الدخل؛

- واجبات التسجيل و التمبر.

لا يستفيد من هذا الإعفاء إلا المنعشون العقاريون الذين يباشرون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات و يكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن خمسمائة (500) سكن اجتماعي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء.

و يمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه

لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي².

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تفويت 10% على الأكثر من المساكن الاجتماعية المبنية، بثن البيع المنصوص عليه في المادة 92-I-28° أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في « باء المكررة » أدناه³.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

يمكن أن يشمل البرنامج مجموعة من المشاريع موزعة على موقع واحد أو أكثر في مدينة واحدة أو أكثر.

يتم الحصول على الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للأراضي المكتناة ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 130- II أعلاه.¹ ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد " المرابحة" المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يتعين على المنعشين العقاريين أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه حسب الحالة في المواد 20 و 82 أو 85 و 150 أعلاه، ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى؛
- بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛
- بيانا يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء ورقم الأعمال المطابق لها².
- بيانا يتضمن بالنسبة لإقرارات الضريبة على القيمة المضافة رقم الأعمال المنجز برسم تقويت المساكن الاجتماعية و الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، وكذا الضرائب المخصصة المتعلقة بالنفقات المعتمدة برسم بناء المساكن المذكورة.
- في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآتية الذكر، يصدر أمر بالاستخلاص في شأن تطبيق الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الإلتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

باء - الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن الاجتماعي¹

يستفيد مقتنو السكن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 92-1-28° أعلاه من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 93-1 أعلاه.

باء المكررة - الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي²

يستفيد المؤجرون، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثماني (8) سنوات³ على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تقويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه. يجب اقتناء المساكن المذكورة، داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألفي (2.000) درهم⁴.

يتعين على المكثري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم إدراج الفقرة «باء المكررة» بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم خفض مدة الإعفاء من 20 إلى 8 سنوات بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم رفع السومة الكرائية من 1200 إلى 2000 درهم بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن¹.

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية. وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء و أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 أعلاه ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية بالنسبة للسنة الأولى²؛

- بياناً يتضمن عدد المساكن المؤجرة و مدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها.

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها.

جيم- دخول حيز التطبيق³

1) تطبق أحكام الفقرة "ألف" من هذا البند على الاتفاقيات المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي المبرمة مع الدولة وفق دفتر التحملات المشار إليه أعلاه في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010.

2) تطبق أحكام الفقرة "باء" من هذا البند، ابتداء من فاتح يناير 2010 على المبيعات المنجزة و المحصل بشأنها رخصة السكن ابتداء من نفس التاريخ.

3) تبقى سارية المفعول المقترضات الجبائية المتعلقة بالسكن الاجتماعي المعد للسكن والمنجز في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين قبل فاتح يناير 2010.

¹ تم إدراج هذه لفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تغيير هذه الفقرة بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إحداث هذه الفقرة بموجب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

(4) يمكن أن يطلب المنعشون العقاريون بصفة انتقالية قبل 31 ديسمبر 2010 إبرام اتفاقيات مع الدولة قصد استعادة مقتني المساكن الاجتماعية، التي تستجيب للتعريف الوارد في المادة 92-1-28° أعلاه والتي لم يكن برنامج بنائها موضوع اتفاقية مسبقة مع الدولة والمسلمة في شأنها رخصة بناء قبل فاتح يناير 2010، سواء تم إنجازها بصورة كلية أو جزئية أو لازالت في طور الإنجاز، والتي لم يتم بعد بيعها بحلول هذا التاريخ، من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لفائدة مقتني هذه المساكن المذكورة والتي سلمت رخص السكن المتعلقة بها ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 4 من المادة 93-1 أعلاه على أن يساوي أو يفوق عدد المساكن المعنية مائة (100) مسكن.

(5) تطبق أحكام الفقرة "باء المكررة" أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 لسنة المالية 2012 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020¹.

(6) تطبق الأحكام المتعلقة بتقويت المساكن الاجتماعية المشار إليها في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2010.

(7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الآجال المحددة، مالم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف إدارة الضرائب².

XVII. - (تنسخ)³

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

XVIII.¹ - لا تفرض الضريبة على المزمين المزاويلين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2020 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختاريا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.

في حالة خضوع المزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.

من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

XIX. - تستفيد المطبعة الرسمية للمملكة من الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 ديسمبر² 2011.

¹ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

XX. - يمتد العمل بمقتضيات المادة 7-7 من قانون المالية رقم 40-08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) إلى غاية 31 ديسمبر 2013 ، بالنسبة للشركات القائمة في فاتح يناير 2013 والتي:

- تقوم بزيادة في رأس مالها ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية؛
- لم تباشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيضا من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2012؛

- يكون رقم أعمالها المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختمة قبل فاتح يناير 2013 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة¹.

XXI. - تعفى من كل الضرائب والرسوم:

- الممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية والضرورية لممارسة نشاطها؛
- التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

ويطبق الإعفاء المذكور على عمليات التحويلات المشار إليها أعلاه في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

وتستفيد كذلك المركبات النقابية من نفس الإعفاء المشار إليه أعلاه.

تحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام هذا البند بنص تنظيمي².

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تمديد الأجل من 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تنميته بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

XXII. -ألف- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن المخصص للطبقة الوسطى¹

يجب على المنعشين العقاريين، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية والذين ينجزون في إطار طلب عروض واتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، برنامج بناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء، أن يقوموا بتقويت السكن المذكور للمقتنين الذين يستفيدون من الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر، وفق الشروط التالية:

- 1- يجب ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- 2- يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) ومائة وخمسين (150) مترا مربعا.²

يراد بالمساحة، المساحة الإجمالية المشتملة بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية: البهو والحمام أو المرحاض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب)، سواء كانت الملحقات المذكورة داخلة أو غير داخلة في البناء الرئيسي. وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المعنية المقدر بما لا يقل عن 10%؛

- 3- يجب تخصيص هذه المساكن للمواطنين أو الأجانب المقيمين بالمغرب في وضعية قانونية³، الذين لا يتعدى دخلهم الشهري الصافي من الضريبة عشرون ألف (20.000) درهم و رصدها للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء. ولهذا الغرض، يتعين على المقتني أن يدلي بالمنعش العقاري المعني بالأمر:

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

² تم تغيير الفقرة 1 و 2 بمقتضى المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- شهادة تثبت الدخل الشهري الصافي من الضريبة والذي يجب أن لا يتعدى عشرون ألف (20.000) درهم ؛

- بشهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية و رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن.

4- يجب أن يتضمن عقد اقتناء السكن وفق الشروط المشار إليها أعلاه، التزام المقتني بتقديم رهن رسمي لفائدة الدولة من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة المحتسبة بنسبة 4% المنصوص عليه ا بالمادة 133 ا) - "واو" أعلاه و كذا الذعائر و الغرامات المنصوص عليها في المادة 205 - ا والمادة 208 أعلاه ، والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام المشار إليه أعلاه. لا يرفع الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المذكور للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

-طلب رفع الرهن؛

-نسخة من عقد البيع؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة السكنى تشير إلى المدة الفعلية للإقامة؛

-نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية؛

5- يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه ايداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

باء - دخول حيز التطبيق

تطبق أحكام الفقرة "ألف" من هذا البند على:

- الاتفاقيات المبرمة مع الدولة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013؛

- عقود اقتناء المساكن المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 و التي تم الحصول على رخصة السكن بشأنها ابتداء من هذا التاريخ.

XXIII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 6 (أ - "ألف" - 29°) و 47-أ أعلاه يستمر في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل:

- ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 35.000.000 درهم ؛

- ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 20.000.000 درهم ؛

- ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 10.000.000 درهم.

غير أنه لا يطبق هذا الإعفاء السالف الذكر على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية المحققة من لدن الأشخاص المعنيين.

لا يستفيد من الإعفاء السالف الذكر المستغلون الفلاحيون الذين أصبحوا خاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2014¹.

XXIV. - ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015؛
- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
- أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛
- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التقويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة.
- يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تقويت سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التقويت وقيمة السندات عند عملية المساهمة.
- باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة.
- ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، و الاسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات

السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري و رقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه¹.

XXV. - استثناء من أحكام المادة 103 أعلاه، يعتبر دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 قابلاً للإرجاع حسب الشروط و الإجراءات المحددة بنص تنظيمي و التي توضح الكيفية والتوقيت وسقف الدين.

يراد بدين الضريبة المتراكم، حسب مقتضيات هذا البند، الدين الذي نشأ ابتداء من فاتح يناير 2004 والناجم عن الفرق بين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحمّلته تكاليف الإنتاج و/أو مقتنيات أموال الاستثمار المنجزة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب على المنشآت المعنية أن تودع في الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية، طلباً لاسترجاع دين الضريبة، محرراً في مطبوع تعده إدارة الضرائب، وأن تقوم بإلغاء دين الضريبة المذكور أعلاه في الإقرار برقم الأعمال في الشهر أو ربع السنة الذي تم فيه إيداع الطلب السالف الذكر.

يحصّر المبلغ القابل للإرجاع في مجموع مبلغ الضريبة المؤدى في أول الأمر فيما يتعلق بالمشتريات المنجزة، منقوصاً منه مبلغ هذه المشتريات دون احتساب الضريبة المطبق عليه السعر المخفض المفروض على رقم الأعمال المنجز من طرف الخاضع لهذه الضريبة.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

أما فيما يتعلق بدين الضريبة الناتج فقط عن مقتنيات أموال الاستثمار، فإن المبلغ القابل للإرجاع يبقى محصوراً في مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمقتنيات السالف ذكرها.

وتتم تصفية الإرجاعات بعد تأكد الإدارة الضريبية من صحة دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم. وتكون الإرجاعات التي تتم تصفيتهاموضوع قرار للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه والذي يصدر أمراً بالإرجاع¹.

XXVI. - ألف) 2- استثناء من أحكام المواد 8 و 33- II و 38- II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة و الذين يساهمون بعقارات مقيمة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020؛

- أن تسلم المنشأة المساهمة مقابل وصل الى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي أو مؤسستها الرئيسية، إقراراً محرراً في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما المالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعاً بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية و قيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة، والاسم العائلي والشخصي أو عنوانها التجاري ورقم تعريفها الجبائي وكذا رقم التعريف الجبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
- أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق للسندات.
- و في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، تستفيد المنشأة المساهمة من تخفيض للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.
- غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.
- باء-) استثناء من أحكام المادتين 61- II و 161 المكررة -II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة استيفاء الشروط التالية:
- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية ديسمبر 2020؛
- أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83-II أعلاه؛
- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
- أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند التفويت الكلي أو الجزئي للسندات.
- في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، يستفيد الخاضع للضريبة من تخفيض للضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم الأرباح العقارية عند تفويت كلي أو جزئي للسندات.
- و يحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات و قيمة تقييدها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

XXVII- يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن بيانات عن مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.

XXVIII - ¹بصفة انتقالية و بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير مدرجة في المحاسبة يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم.

ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2016 و 2017 و 2018، مع مراعاة أحكام المادة 232-III أعلاه بالنسبة:

- للضريبة على الشركات؛
- للضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛
- للضريبة على القيمة المضافة؛
- للضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد 116 و 117 و 156 و 158 أعلاه؛
- لواجبات التمبر المؤداة بناء على إقرار؛
- للرسم على عقود التأمين.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية على دفعتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر ونوفمبر من سنة 2020:

ألف) يستفيد الخاضعون للضريبة الذين يدلون بالإقرار السالف الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة.

باء) علاوة على إلغاء الجزاءات المشار إليها في "ألف" أعلاه، يستفيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية السالفة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق الشروط التالية: - يجب على الخاضعين للضريبة الإدلاء بالإقرار التصحيحي مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها إدارة الضرائب.

ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية وضعيتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.

ويتم الإدلاء بهذا البيان للمعني بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإدلاء بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.

ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات والعمليات المعنية، التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر عدم

التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.

يتم تصفية الضريبة التكميلية الواجب أدائها على أساس التصحيحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.

جيم) علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستفيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقاً من قاعدة البيانات التي تتوفر عليها الإدارة.

دال) يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه:

- الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاوله نشاطهم؛
 - الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.
- XXIX -** ¹ لبصفة انتقالية و بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية و من الإلغاء التلقائي للزيادات و

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الغرامات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020 ، إقراراً وفق أو على مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة.

يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل تلقائي بالتزامن مع الإقرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018. ويدفع مبلغ هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعدّه الإدارة.

يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.

XXX¹ - تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها.

ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020.

المادة 248. - نسخ

- I. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام:
 - 1° - كتاب المساطر الجبائية المحدث بموجب قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 كما تم تغييره وتتميمه بموجب قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر؛
 - 2° - كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر.
- II. - تطبق المقتضيات المنسوخة بموجب البند I أعلاه على وعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2007.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

III. - تعوض مراجع كتاب الوعاء والتحصيل وكتاب المساطر الجبائية المشار إليهما في البند I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها بالمدونة العامة للضرائب.

IV. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 جميع المقتضيات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في الكتابين المشار إليهما في البند I أعلاه والمنصوص عليها في نصوص خاصة.

الكتاب الثالث

واجبات ورسوم أخرى¹

القسم الأول

واجبات التمبر

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 249. -العقود و الوثائق والمحركات الخاضعة

تخضع لواجبات التمبر:

أ) العقود و الاتفاقات الخاضعة لإجراء التسجيل المشار إليها في المادة 127 أعلاه²؛

ب) العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 252 أدناه³.
تخضع لنفس واجب التمبر المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ و جميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخا رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

المادة 250. - الإعفاءات

تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحركات التالية:

1.- العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

1°- عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسلمة للإدارة العمومية والجماعات

¹ تم إدراج الكتاب الثالث بالمدونة العامة للضرائب بمقتضى البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- الترابية وأصول المقررات والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات الترابية¹.
- 2° - مخالفات الضرائب والرسوم وكذا المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 97-15 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف الذكر؛
- 3° - السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ؛
- 4° - الشهادات الدراسية و جميع الوثائق أو المحررات المعدة للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان؛
- 5° - قوائم الأثمان والتصاميم والبيانات التفصيلية وكشوف الحسابات التقديرية وشهادات ملاءة الذمة والأهلية وجميع المستندات الملحقة بعروض الأثمان بقصد المشاركة في المزادات العلنية؛
- 6° - السجلات وإقرارات الإيداع والقوائم والشهادات والنسخ والموجزات الممسوكة أو المحررة تنفيذاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود والاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور والتي تبقى مودعة بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما أعدت له؛
- 7° - وثائق الإقامة المسلمة للعمال والمتصرفين والتابعين والموظفين ومستخدمي البنك الإفريقي للتنمية؛
- 8° - الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

9° - جوازات السفر الخاصة بأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة : عند تسليمها أو تمديد¹.

II. - المحررات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة العمومية

- 1° - الأوامر بالأداء وحوالات الأداء المسحوبة على الصناديق العمومية أو على صناديق الأحباس والفاتورات والمذكرات المحررة لدعم هذه الأوامر بالأداء والحوالات؛
- 2° - جميع المخالصات المتعلقة بالمبالغ المؤداة بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريدية أو بواسطة دفع في حساب جاري بريدي خاص بمحاسب عمومي، شريطة أن ينص فيها على تاريخ العملية ومراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية أو البريدية؛
- 3° - قوائم ودفاتر وسجلات المحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل الخواص والتجار والفلاحين وغيرهم ومحاضر الأرقام التسلسلية والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات.

III. - المحررات و الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

- 1° - سجلات الحالة المدنية والمحررات والوثائق المنشأة أو المدلى بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات عقود الحالة المدنية، تطبيقا للقانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛
- 2° - المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسيير الوصاية؛
- 3° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بالأحوال الشخصية.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

IV. - العقود و المحررات القضائية و غير القضائية

- 1° - محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الجزية؛
- 2° - المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية و غير القضائية الصادرة عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوبا للتسجيل والإجراءات المسطرية المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين وكذا السجلات الممسوكة بمختلف أقسام المحاكم؛
- 3° - قرارات ومحررات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات المحدثه بالقانون رقم 62-99 المنظم للمحاكم المالية ومقررات الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة والنسخ الرسمية التي يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام؛
- 4° - المحررات المنجزة تطبيقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المنظم للقانون التجاري المتعلق بصعوبات المقاوله.

V. -المحررات المتعلقة بعمليات القرض

- 1° - المحررات المثبتة لتسبيقات الخزينة؛
- 2° - الشيكات البنكية والشيكات و الحوالات البريدية ووصولات الوفاء الموضوعه عليها وكذا وصولات الوفاء بالأوراق التجارية القابلة للتداول؛
- 3° - الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء¹.

VI. - المحررات ذات منفعة اجتماعية

- 1° - العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين و الوصولات التي يسلمونها برسم الإعانات والتعويضات عن الحرائق والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

2° - (تنسخ)¹

3° - مخلصات الاكتتابات تبعا لإعلان يهيب بأريحية العموم، المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصا لفائدة ضحايا الحرب أو منكوبي الآفات أو ضحايا أحداث الشغب، شريطة الحصول على الرخص المنصوص عليها بالقانون ووفق القرارات الجاري بها العمل؛

4° - اتفاقيات الشغل الجماعية وعقود إجارة الخدمة أو العمل و بطاقات وشهادات العمل ودفاتر المستخدمين وأوراق الأداء وجميع المستندات الأخرى المثبتة لعدد الأجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين؛

5° - التصريح وكذلك القوانين الأساسية وقائمة الأشخاص المكلفين بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالنقابات المهنية؛

6° - تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة العامة للرعاية أو التضامن و كذلك للفرجة و التظاهرات ذات الصبغة الثقافية و الرياضية؛

7° - العقود والمحركات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير الإسعاف الطبي المجاني، وشركات التعاون التعاضدي المصادق عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة النفع العام؛

8° - المحاضر والشهادات والإشهادات اللفيفية و التبليغات وغيرها من المحركات المنجزة تنفيذا للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حوادث الشغل، كما وقع تعديله شكلا بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963)؛

9° - العقود والوثائق الضرورية لتسلم التعويضات والمعاشات والإيرادات والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم وكذا التوكيلات الممنوحة لاستيفائها؛

10° - الشهادات والإشهادات اللفيفية وباقي المستندات المتعلقة بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 11° - المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 9 شعبان 1346 (فاتح فبراير 1928) بشأن الشركات المغربية للاحتياط، كما تم تغييره؛
- 12° - المحررات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاضدية الفلاحية المحدثة طبقاً لأحكام القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛
- 13° - سجلات ودفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة منها؛
- 14° - شهادات الربان و جداول بحارة كل سفينة أو مركب؛
- 15° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها و كذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي¹؛
- 16° - تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب؛
- 17° - مخالفات مبيعات الأدوية في الصيدليات²؛
- 18° - مخالفات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم لدى محطات توزيع الوقود بالتقسيط³؛
- 19°⁴ - مخالفات مبيعات الغاز المضغوط أو المسال أو المحلول المنجزة من طرف التجار الذين يشترونه بنية بيعه.

¹ تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الباب الثاني

تصفية وتعريف الواجبات

المادة 251.- تصفية الواجبات

يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على:

- 1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات العروض السينمائية؛
- 2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما يبيث الإعلان المرئي¹ على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات².

المادة 252.- تعريف الواجبات

أ. - الواجبات النسبية

ألف - تخضع لنسبة 5% :

- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيفما كان شكلها وطريققتها.

باء - تخضع لنسبة 0,25% المخالصات الصرفية والمجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف، وبطائق الصندوق كما هي معرفة بالمادة 145- III³ أعلاه أو الوصولات أو الإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء المؤداة نقدا⁴.

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على الملزمين الذين ليست لهم صفة تاجر والمهنيين غير الخاضعين لمسك المحاسبة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليها في المواد من 33 إلى 37 أعلاه، وموزعي المواد النفطية بالتنقيط بمحطات الوقود

¹ تم الإقتصار في هاته الفقرة على الإعلان المرئي بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

بالنسبة لمخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم من طرفهم¹ وكذا تجار التبغ بالتقسيط².

جيم- تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات³ للنسب التالية عند التسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين:

النسبة	قيمة العربة ⁴ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
5%	من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم
10%	من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم
15%	من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم
20%	تفوق 1.000.000 درهم

غير أنه لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة⁵:

- العربات ذات محرك كهربائي والعربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري)؛
- العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، باستثناء العربات رباعية الدفع (4X4) التي تبقى خاضعة للنسب الواردة في الجدول أعلاه.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم استبدال عبارة "السيارات" بعبارة "المركبات" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم استبدال عبارة "العربات" بعبارة "العربة" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

II .-الواجبات الثابتة

ألف- تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم:

محضر التسلم حسب نوع السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام.

باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم:

- بطاقة التسجيل في سلسلة W 18 و كل تجديد لها؛

- محضر التسلم حسب النوع، للناقلات المزنجة (Véhicules à chenilles)

والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة¹؛

- جوازات السفر وكل تمديد لها².

جيم- تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم:

1° - (تنسخ)³

2°- رخص الصيد البري : عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه مائة (100) درهم

ترصد لتمويل "صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية"؛

3°- رخص السياقة:

-بالنسبة للدراجات النارية النموذجان (A و J): عند تسليم الرخصة أو استبدالها أو

تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

-بالنسبة للسيارات: عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من الرخص المذكورة أو

استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

4° - إيصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة صلاحية الإيصال

بالشروع في الاستعمال المؤقت.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

دال- تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم:

1° - (تنسخ)¹

2° - رخص وأذن محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها؛

3° - رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة و رخص حيازة الأسلحة وكل تجديد للرخص المذكورة :عن كل سنة من مدة صلاحيتها؛

4° - رخصة السياقة الدولية؛

5° - وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة ؛

6° - محاضر تسلم:

- السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام : عن تسلم كل سيارة منفردة؛

- الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا : عن تسلم كل صنف من هذه الدراجات.

هاء - تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم:

1° - نظائر لضياح أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات والعربات المقطورة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام؛

2° - (تنسخ)²

3° - محاضر التسلم بشكل انفرادي للدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا؛

4° - وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب :عن كل سنة من مدة صلاحيتها .

واو- تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها .

¹ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

زاي- تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم:

1° - شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطورة؛

2° - نظائر لضياح أو تلاشي الوصل بتصريح:

- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك، كيفما كان حجم أسطواناتها؛

- الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية

ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة¹؛

3° - وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة الرمادية) :

- عن تسجيل وتقويت العربات ذات محرك عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات ا - "جيم" أعلاه والبند "لام" أدناه²؛

- عن العربات المقطورة البالغ حمولتها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام: عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع وزنها مشحونة؛

- عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا: عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى للاستخلاص قدره 100 درهم؛

- عن تسجيل وتقويت الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة³؛

- اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة بيعها: كيفما كانت القوة الجبائية للعربة.

4° - سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد والتعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم؛

¹ تم تغيير وتنظيم الفقرة 2° بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

5°-¹ البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة (12) سنة ميلادية كاملة، عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

حاء - تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم:

جذاذات القيس الجسماني: عن كل مستخرج يتم تسليمه.

طاء - تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم:

1°- (تنسخ)²

2°- (تنسخ)³

3° - سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد النقل البحري: عن كل نظير محدث؛

4°- (تنسخ)⁴

5°- (تنسخ)⁵

6° - محضر التسلم بشكل انفرادي للناقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة⁶؛

7° - جميع العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 - أ⁷ أعلاه عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية⁸.

ياء - تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم:

1° - الأوراق التجارية القابلة للتداول؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁷ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

2° - (تنسخ)¹

3° - وصل الشروع في استعمال عربة ذات محرك أو مقطورة : لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند "زاي" - 3° أعلاه.

كاف- تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد:

1° - المحررات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم؛

2° - الوصولات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض أو لدى بورصة القيم؛

3° - وصولات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات السيارات وأوراق الطريق والوصلات والتصاريج وبيانات الإرسال التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية أو الطرق.

لام- تخضع لواجب محدد كما يلي:

عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات²:

القوة الجبائية				
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
المبالغ	2.500 درهم	4.500 درهم	10.000 درهم	20.000 درهم

¹ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير الواجبات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 و تم تطبيقها ابتداء من 17 ماي 2012

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة

أ. - كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة أو المحرر الخاضع له.

يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر المنقول:

- المكان الذي تم فيه الإبطال؛
 - التاريخ (اليوم والشهر والسنة) الذي تم فيه الإبطال؛
 - توقيع المكتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعوان الجمارك فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف ربانة السفن الوافدة من الخارج.
- يجوز إبطال التنابر أيضا بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس البيانات. و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإمضاء أو الختم على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر.

II. - يعتبر غير متبر كل عقد أو وثيقة أو محرر:

- ألصق عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق الشروط المقررة؛
- أو وضع عليه تمبر سبق استعماله.

المادة 254. - إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو

بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة ومقاولات أخرى¹

أ. - يجب على مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، المشار إليهم في المادة 251 أعلاه أن يودعوا شهريا إقرارا عن إعلانات الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق من طرف أصحاب الإعلانات

¹ تم تغيير وتتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وأن يؤدي الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص¹.

غير أنه عندما يتم إنجاز إعلانات الإشهار لدى الهيئات غير المقيمة المكلفة بإدارة وبيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، يجب إيداع الإقرارات و أداء واجبات التمبر من طرف أصحاب إعلانات الإشهار².

II³ - بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التمبر بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين⁴ قبل انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.

المادة 255 - تقديم سندات الشحن

يتعين على ربان السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية و الجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 207 مكررة - I أعلاه.

المادة 256 - التزامات مشتركة

I. - يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل و قضاة المحاكم بعدم إصدار أي حكم والإدارات المركزية و المحلية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمبر بصفة قانونية.

II. - يمنع على جميع الأشخاص و الشركات و المؤسسات العمومية أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير أوراق تجارية غير متبيرة و لو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة.

¹ تم تغيير و تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير و تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 257- الأَعوان المكلفون بتحرير المحاضر

تثبت المخالفات المتعلقة بواجبات التمير في محضر ينجزه أعوان الإدارة الضريبية وأعوان إدارة الجمارك.

المادة 258. -المراقبة و المنازعات

إجراءات المراقبة والمنازعات والتقدم والتحصيل المتعلقة بواجبات التمير هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل.
غير أن مراقبة وتصحيح واجبات التمير المؤداة عن طريق الإقرار تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من هذه المدونة .

القسم الثاني
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 259. - المركبات الخاضعة¹

تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، السيارات التي تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية و المستخدمة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية، والمسجلة في المغرب.
وتخضع كذلك للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بنفس الشروط المذكورة أعلاه:

- مجموعات المركبات؛
- المركبات المتمفصلة المكونة من مركبة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة؛
- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية مع مراعاة مقتضيات المادة 260-5° بعده.
- غير أنه لا تدخل في نطاق تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات:
- المركبات الفلاحية ذات محرك، بما فيها الجرارات؛
- الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية والدراجات الثلاثية العجلات بمحرك والدراجات الرباعية العجلات بمحرك.

¹ تمت إعادة صياغة و تنظيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 260. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

- 1° - العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجورة 3.000 كيلوغرام¹؛
- 2° - (تنسخ)²
- 3° - سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني؛
- 4° - (تنسخ)³
- 5° - الآلات الخاصة بالأشغال العمومية⁴؛
- التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجورة 3.000 كيلوغرام؛
- التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجورة 3.000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي؛
- 6° - (تنسخ)⁵
- 7° - العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛
- 8° - العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر"؛
- 9° - العربات المملوكة للتعاون الوطني؛
- 10° - العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون للرسم المهني قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين وكذا العربات المسجلة في سلسلة W 18 ؛

¹ تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 6 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 6 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 6 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تمت إعادة صياغة و تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 6 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 6 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

11° - العربات المحجوزة قضائياً؛

12° - العربات في عداد التحف، كما هي معرفة بالمادة 81 من القانون

رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)¹؛

13° - العربات التالية المملوكة للدولة:

- سيارات الإسعاف؛

- السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها؛

- العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة²؛

- سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني و الدرك الملكي³ والقوات

المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛

- السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛

- العربات المسجلة ضمن سلسلة "المغرب" وسلسلة "ج"، التي يفوق مجموع وزنها مع

الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام⁴؛

- العربات المملوكة لبنك المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى

لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام المعدة لنقل الأموال و القيم⁵؛

14° - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة

المجرورة 3.000 كيلوغرام، التالية⁶:

- العربات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد بيانها في قائمة تحدد

بنص تنظيمي؛

¹ تم تغيير الفقرة 12° بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تطبيقها ابتداء من فاتح يناير 2013.

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة.

15°- العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري)¹؛

16°- العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزرة 3.000 كيلوغرام².

المادة 260 المكررة. -الإعفاءات المؤقتة³

تعفى من الضريبة المركبات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزرة 3.000 كيلوغرام، والمتوقفة لمدة تساوي أو تفوق سنة شريطة أن يتم التصريح بهذا التوقف لدى الإدارة مقابل وصل، داخل أجل شهرين من تاريخ التوقف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرجاع مبلغ الضريبة المدفوع قبل تاريخ التوقف. و تحدد إجراءات التصريح بنص تنظيمي.

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الباب الثاني

تصفية الضريبة

المادة 261. - أجل فرض الضريبة

1- تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

غير أنه، فيما يخص المركبات² التي تم الشروع في استعمالها خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ³ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على الوصل المذكور.

وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبقى خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

4- فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزأة 9000 كيلوغرام، يجوز أن تؤدي الضريبة على دفعتين متساويتين تنجز الأولى قبل انصرام شهر فبراير والثانية قبل انصرام شهر غشت من كل سنة تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

بالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الأول من السنة، يجب أن تؤدي الدفعة الأولى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية ويجب أن تؤدي الدفعة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة على أبعد تقدير.

¹ تم تقسيم المادة إلى ثلاثة بنود بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تغيير عبارة "الناقلات" بعبارة "المركبات" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تغيير عبارة "الشهر الجاري ابتداء من" بعبارة "الثلاثين (30) يوما الموالية لـ" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الثاني من السنة، يجب أن تؤدي الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.

وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبقى خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الاستفادة من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

III. - تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

يمكن لملاك المركبات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء لدى الإدارة.

المادة 262. - تعريف الضريبة

تحدد تعريف الضريبة كما يلي¹:

- I. - ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزأة 3.000 كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4×4) غير المستعملة لأغراض مهنية² كيفما كان وزنها³:

¹ تم تنميط هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تنميط هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

القوة الجبائية				أصناف العربات
أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا	
350 درهم	650 درهم	3.000 درهم	8.000 درهم	العربات المستخدم فيها البنزين
700 درهم	1.500 درهم	6.000 درهم	20.000 درهم	العربات ذات محرك كزوال

غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريفة المقررة للعربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب» ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص ذاتيين¹؛

باء² - بالنسبة إلى العربات بحسب مجموع الوزن مع الحمولة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

التعريفة (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000
11.000	ما زاد على 40.000

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

جيم¹ - بالنسبة إلى مجموعة العربات المكونة من عربة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة بحسب الحد الأقصى للوزن مع الحمولة المجزأة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة الجارة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

التعريف (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة المجزأة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000
11.000	ما زاد على 40.000

II. 2- في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند I من³ المادة 261 أعلاه، وفي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند II من نفس المادة، يجب أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تجميع هذه الفقرة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تعويض الإحالة إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 بالإحالة إلى الفقرتين الثانية والثالثة من البند I من نفس المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الثالث

التزامات

المادة 263- التزامات مالكي السيارات

لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تقويت لناقلة مفروضة عليها الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات ما لم يثبت سلفاً أداء هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية أو الإعفاء منها¹.

المادة 264- التزامات أعوان الأمن الوطني²

يجب أن يتأكد أعوان الأمن الوطني من أن كل مركبة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات. في حالة عدم التوفر على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها، فإن الناقلة لا يؤذن لها بأي حال من الأحوال في مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذعيرة و الزيادة و الغرامة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه³.

¹ تم نسخ الفقرة السابقة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم تغيير عنوان هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
³ تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الرابع مقتضيات مختلفة

المادة 265. -الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كلياً أو جزئياً بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص.

يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك والأعوان التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني و رجال الدرك الملكي و موظفو المياه والغابات و بصفة عامة كل الأعوان المؤهلين لتحرير المحاضر المتعلقة بمراقبة السير و الجولان¹.

المادة 266. -كيفية التطبيق

يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي².

¹ تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

القسم الثالث

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح¹

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تتحملها الشركات كما هي محددة في

المادة 2 - III أعلاه ، باستثناء:

- الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6 - I -
"ألف" أعلاه؛

- الشركات التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي² المشار إليها المادة 6 (I -
"باء" - 6°)³ أعلاه؛

- شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

الباب الثاني

تصفية المساهمة وأسعارها

المادة 268. - التصفية

تحتسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19 -

I - "ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة.

¹ تم نسخ و تعويض القسم الثالث من الكتاب الثالث بموجب البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تعويض الإحالة إلى المادة 6 (II - "الف" - 1°) بالإحالة إلى المادة 6 (I - "باء" - 6°) بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

المادة 269- الأسعار

يحدد سعر المساهمة في %2,5 من الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه.

الباب الثالث

التزامات

المادة 270- الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

المادة 271- الالتزامات المتعلقة بالدفع

يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع تلقائياً مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 أعلاه ابتداء من سنة 2019.

الباب الرابع

التحصيل والجزاءات و المساطر

المادة 272- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقديم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقديم المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة من طرف الشركات.

المادة 273.- مدة التطبيق

تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح على الشركات برسم سنتي 2019 و 2020.

القسم الرابع

المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه

الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي¹

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 274².- الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه

من مبنى معد للسكن الشخصي والمنجز من طرف:

- 1°- الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معد للسكن الشخصي؛
- 2°- الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنهم الشخصي؛
- 3°- التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفق التشريع الجاري به العمل التي تبني وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لفائدة المنخرطين فيها؛
- 4°- الجمعيات المؤسسة والمزاولة لعملها وفق التشريع الجاري به العمل والتي يكون هدفها بناء وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لأعضائها.

¹ تم إدراج القسم الرابع بمقتضى البند III من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم ترقيم فقرات هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الثاني التصفية والسعر والإعفاء

المادة 275. - التصفية والسعر

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي¹:

المساحة المغطاة بالمتر المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع
تساوي أو تقل عن 300	معفاة
من 301 إلى 400	60
من 401 إلى 500	100
ما فوق 500	150

يقصد بالوحدة السكنية، السكن غير القابل للقسمة الذي سلمت في شأنه رخصة للبناء.

المادة 276. - (تنسخ)²

¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم نسخ أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث الالتزامات

المادة 277¹. - الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

1. - الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، باستثناء الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معد للسكن الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا لإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات التالية:

- مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار صفقة عن طريق "المفاتيح في اليد"؛
- الاسم العائلي و الاسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا ؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛
- بيان السلع و الأعمال و الخدمات؛
- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة ؛
- طريقة الأداء و مراجعه.

وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفقة عن طريق "المفاتيح في اليد" يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول على شهادة من طرف مهندس معماري

¹ تم تغيير و تتميم هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

مختص تتضمن تكلفة الأشغال التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعنيين بالأمر الإدلاء بنسخة من الصيغة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.

II. - الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية بالإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعاً بنسخة من:

- رخصة البناء؛
- رخصة السكن؛
- التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.

يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوماً الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.

المادة 278. - الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب أن يدفع تلقائياً مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتب على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277-II¹ أعلاه.

¹ تم تميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الرابع

التحصيل و الجزاءات و المساطر

المادة 279.- التحصيل و المراقبة و المنازعات و الجزاءات و التقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة على المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي.

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة 277 - 1 أعلاه كما يلي:

1° - تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

2° - تطبق زيادة قدرها 2 % من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص الذاتيين و الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (2° و 3° و 4°)، الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - 1 أعلاه، في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع إقرارات تتضمن مبلغا إجماليا يقل عن ثمن التكلفة الوارد في الصفقة أو شهادة المهندس المشار إليهما في المادة 277-1 أعلاه .

وتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه¹.

¹ تم تميم هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

القسم الخامس¹
الرسم على عقود التأمين
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 280. - العقود الخاضعة للرسم

تخضع للرسم على عقود التأمين عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي.

²يراد في مدلول هذه المدونة بما يلي:

- عقود التأمين: عقود التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود التأمين التكافلي المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق التأمين التكافلي؛

- عقود إعادة التأمين: عقود إعادة التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود إعادة التأمين التكافلي المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي؛

- عمليات التأمين: عمليات التأمين المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات التأمين التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق التأمين التكافلي؛

¹ تم إدراج هذا القسم بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- عمليات إعادة التأمين: عمليات إعادة التأمين المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات إعادة التأمين التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي.

المادة 281- العقود غير الخاضعة للرسم

لا يفرض الرسم على:

1° - عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمرية المكتتبه من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب؛

2° - جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا بالخارج أو مرتبطا بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.

و إذا لم يكن هناك موقع مادي محقق أو علاقة محققة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي يتواجد به موطن المكتتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود الأئنة الذكر.

غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن التمسك بها في المغرب لا في محرر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة رسمية إن لم تخضع سلفا لإجراءات التسجيل و التمبر، التي تنجز مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات المذكورة والذي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي كان من المفترض أدائه بالنسبة لمبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.

وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفى الرسم الجزافي في حالة التمسك بها تمسكا عاما إلا إذا لم يسبق أدائه على عقود التأمين الأصلية.

المادة 282- الإعفاءات

تعفى من الرسم:

1°- عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجارية عليها أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)؛

2°- عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) ؛

3°- عقود التأمين عن أخطار الحرب؛

4°- المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وفقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)؛

5°- عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات يتوقف تنفيذها على حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284- 2° أدناه؛

6°- عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض والأمومة المكتتبه من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.

يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية؛

7° - عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة ؛

8°- العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بغرض تكوين رؤوس أموال والمتضمنة لتعهدات محددة مقابل دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

9°- عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية؛

- 10°-** العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- 11°-** العمليات الارتقابية؛
- 12°-¹** العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي؛
- 13°-²** العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريف الرسم

المادة 283. - وعاء و تصفية الرسم على عقود التأمين

- ألف -** يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.
- باء -** يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة بما يلي:

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- 1° - عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار المشار إليها في المادة 281 (1° و 2°) أعلاه؛
- 2° - عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء الرسم؛
- 3° - عقود التأمين المعفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282 أعلاه؛
- 4° - عقود التأمين التي تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود أو إبطالها.
- غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لشهر حلول أجلها؛
- 5° - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذا لشروط العقود الخاصة بتعطّل البواخر؛
- 6° - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعا لتسوية المخزونات.
- جيم-** في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستئصال مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحل الباقي إلى الشهر الموالي.
- دال-** بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط، ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من الرسم.

المادة 284. - تعريف الرسم

تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي:

- 1° - تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

12°- تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة.

3° - تخضع للرسم بنسبة 14%:

- أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان وأخطار تمويل الأبنك التشاركية² بما فيها عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية؛
- ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛
- ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛
- د) عمليات الإسعاف؛
- هـ) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض؛
- و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية؛
- ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند؛
- ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد؛
- ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية؛
- ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة اعتيادية؛

¹تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها والمتعلقة بالعمليات المشار إليها في هذه المادة.

غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

المادة 285- الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين

يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقا للمادة 179- IV - 3° أعلاه، الإدلاء بطريقة إلكترونية:

- بتصريح مطابق لنموذج تعده الإدارة؛
 - بكشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقاولة أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليها أعلاه:
 - 1° - مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر؛
 - 2° - مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذا للمادة 283 أعلاه، مقسما حسب سبب الخصم.
- يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك الخصوم.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 286. - كيفية التطبيق

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين وإعادة التأمين و وسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل الرسم وإعادة دفعه، وبتقييد العقود في فهرس وبالتصاريح وشروط دفع الرسم إلى الخزينة.

المادة 287. - المراقبة و المنازعات

تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل لنظام
الربح الجزافي الوارد بالمادة 40

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المقاول في ذبح الحيوانات بالمجازر	1121	30
المقاول في زبر الحطب وقطعه	0150	8
المتجر بالجملة في أحشاء الحيوانات وكبدها وأمعائها إلخ	3051	8
المتجر بالتفصيل في الأمعاء	3121	15
صانع المراكم والبطاريات الكهربائية	2381	10
المقاول في وضع وصيانة الإعلانات	3941	40
مصفى المعادن العادية	1923	8
مصفي ومسترجع ومستأجر المعادن	1920	10
مستأجر السفن	3523	15
صاحب وكالة تجارية لتشجيع الإدخار العمومي بعمولة	4461	60
وكيل الأعمال (سمسار)	4022	60
صانع مركمات الإسمنت والأجر	1831	12
صانع مركمات الفحم الحجري	0612	12
المتجر بالجملة في مركمات الفحم الحجري	3041	10
المتجر بنصف الجملة في مركمات الفحم الحجري	3041	10
المتجر بالتفصيل في مركمات الفحم الحجري	3132	15
صانع أجهزة توليد الطاقة الكهربائية	2311	10

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر في أجهزة توليد الطاقة الكهربائية	3023	12
المتجر بالجملة في الحلفاء	3014	10
المتجر بنصف الجملة في الحلفاء	3014	12
المتجر بالتفصيل في الحلفاء	3115	12
ملتقط أو جامع أنواع الأشنة والفوقس والنباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية المعدة للبيع	3014	10
صاحب متجر للتغذية العامة	3122	8
صانع الثقاب والشموع	2572	12
المتجر بالجملة في الثقاب والشموع	3046	2,5
صانع المنتجات من الأمينت بما فيها الأنابيب	1851	12
صانع النشاء وسكر العنب و الغلوتن أو مواد أخرى تشاكلها	1171	12
المكتري الأول أو المكتري الثاني للمناجم أو المقاطع	0420	30
المقاول في نشر الإعلانات والإعلانات المختلفة	3942	40
بائع الأثریات	3235	20
مربي النحل	0231	25
مستغل الة أوتوماتيكية لطبخ وقلي الذرة والزلايات من إسفنج وغيره	4121	40

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
مستغل معمل لإصلاح أو صيانة الأجهزة الكهربائية أو الأجهزة المنزلية للتدفئة والمطبخ إلخ.	3955	40
صانع الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة	2300	12
مصلح الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة	2322	20
المتجر بالجملة في أجهزة وتوابع وأدوات الراديو والتلفزيون	3023	20
مكري أجهزة الراديو التلفزيون والتوابع الخاصة بالصوت والصورة	3969	30
مستغل الأجهزة الموزعة وأجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة التي تشاكلها	4460	30
صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية	4523	30
المتجر بالتفصيل في أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية	4523	20
صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية للغير	4523	30
صانع آلات التصوير والساعات وأدوات التحقيق والبصر	2400	20
المتجر بالتفصيل في الأجهزة الصحية	3182	15
مستغل الشقة أو أجزاء الشقة أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء العمارة عن طريق تولية الكراء	4022	25
مزود السفن	3000	10

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
مجهز سفن الصيد	0311	7
مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة	3453	15
صانع الهياكل المعدنية للبناء أو للمقاولة	2142	10
صانع الأسلحة	2163	15
المساح - القائس الخبير	3934	60
منظم الشحن	3522	15
مقاولة الرش والكنس وإزالة الأوحال	4611	12
المتجر بالجملة في أدوات التدخين	3056	8
المتجر بنصف الجملة في أدوات التدخين	3056	8
المتجر بالتفصيل في أدوات التدخين	3124	15
صانع أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخيم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	2731	10
المتجر بالجملة في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخيم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	3074	10
المتجر بالتفصيل في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخيم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	3241	25
صانع الأنوار الاصطناعية	2571	12
المقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة	2911	12

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
مستغل مؤسسة متنقلة للترفيه والتسلية أو الفرجات	4462	12
مستغل مؤسسة حضرية للترفيه والتسلية أو الفرجات	4462	20
صاحب مأوى	4111	25
مستغل مؤسسة لصيانة السيارات	3311	15
المتجر بالجملة في السيارات	3020	15
المتجر بالتفصيل في توابع السيارات والقطع المفصولة الخاصة بها	3187	25
المتجر بالتفصيل في السيارات المستعملة وتوابعها وقطعها المفصولة	3239	15
مغذي الطيور الداجنة وحاضنها ومربي الدواجن	0220	25
مكري الطائرات أو الطائرات العمودية	4454	40
مستغل الطائرات لنقل المسافرين أو البضائع	3460	10
المتجر بالجملة في البوابيج (البلاغي)	3034	10
المتجر بنصف الجملة في البوابيج (البلاغي)	3034	12
المتجر بالتفصيل في البوابيج (البلاغي)	3151	15
مستغل الحمامات العمومية والرشاشات	4323	15
صانع المكانس	2741	10
المتجر بالجملة في المكانس	3053	10
المتجر بالتفصيل في المكانس	3172	15

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر في الموازين	3184	10
مرسم الموازين	2413	30
مستغل قاعات عمومية للحفلات	4432	30
صانع القوارب أو الزوارق	2251	15
مشيد السفن والمراكب أو الزوارق	3024	15
مكري القوارب والمراكب أو الزوارق ذات المحرك والأدوات أو الآلات المعدة للالعاب أو أنواع الرياضة المائية	4454	15
المتجر بالجملة في الجوارب والقلنسوات	3032	10
المتجر بنصف الجملة في الجوارب والقلنسوات	3032	15
المتجر بالتفصيل في الجوارب والقلنسوات	3145	20
مستغل قبان عمومي	2413	15
مستغل قبان أو توماتيكي أو غيره من الأجهزة الممثلة	2413	30
المقاول في البناء	2911	12
صاحب متجر (بازار) للوازم المنزلية ولعب الأطفال إلخ	3172	15
المتجر بالتفصيل في الزلايات (اسفنج)	4100	12
مصدر الماشية	3013	8
المتجر في الماشية	3013	8
مستغل معمل لانتاج الزبدة ومشتقات الحليب	1141	12
المتجر بالجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3013	1,5

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المتجر بنصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3043	2,5
المتجر بالتفصيل في الزبدة ومشتقات الحليب	3113	5
مرمم الحلي والمجوهرات	3351	30
صانع الحلي غير الأصيل أو الأشياء المبتكرة	2711	20
المتجر بالتفصيل في الحلي	3222	25
المتجر بالتفصيل في الحلي غير الأصيل	3266	25
صانع المجوهرات من المعادن النفيسة للغير	2711	10
مكري المجوهرات	4210	50
البائع بالجملة لأوراق الياصيب مجمعة أو مجزأة	4461	4
البائع لحسابه الخاص أو بالعمولة لأوراق الياصيب مجمعة أو مجزأة	4461	8
سمسار في أوراق الياصيب المجزأة	4461	60
صانع البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	1022	10
المتجر بالجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	3051	10
المتجر بنصف الجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	1022	12

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	3123	15
مستغل مؤسسة لغسل البياضات وتنظيفها وصبغها وكبها بوسائل ميكانيكية	4311	20
المتجر بالجملة في الحطب المعد للإحراق	3020	12
المتجر بالتفصيل في الحطب المعد للإحراق	3132	12
المتجر بالجملة في الخشب	3014	10
المتجر بنصف الجملة في الخشب	3014	12
المتجر بالتفصيل في الخشب	3115	15
المتجر بالجملة في الخشب المقطع أو المعد لصنع العربات	3014	10
المتجر بالتفصيل في أدوات الكيل الخشبية	3115	15
بائع المشروبات والأغذية غير المائعة التي تستهلك في عين المكان	4100	25
صانع المياه الغازية ومياه المائدة والسيرو	1240	20
صانع علب الكاغيط المقوى والأكياس والصناديق من الورق إلخ	1721	15
صانع العلب والتلفيفات المعدنية والأشياء والأدوات من المعدن غير المنتوجات المتصلة بالأواني المعدنية	2042	12
الجزار (المتجر بالجملة)	3013	4
الجزار (المتجر بنصف الجملة)	3013	10

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
الجزار (المتجر بالتفصيل)	3121	12
الجزار (بالتفصيل الصغير)	3121	12
صانع السدادات من الفلين	1662	8
المتجر بالجملة في السدادات	3014	8
المتجر بنصف الجملة في السدادات	3014	10
المتجر بالتفصيل في السدادات	3115	15
صانع الشموع أو القناديل	2572	10
المتجر بالجملة في الشموع أو القناديل	3046	2
المتجر بنصف الجملة في الشموع أو القناديل	3046	5
المتجر بالتفصيل في الشموع أو القناديل	3161	10
الخباز	1021	8
الكتبي أو بائع الكتب المستعملة بالتفصيل	3211	20
صانع أجهزة الخيل	1521	20
صانع المواد الحيوانية	2749	10
المتجر بالجملة في المصارين	3013	8
المتجر بنصف الجملة في المصارين	3013	12
المتجر بالتفصيل في أدوات تزيين الرفوف بالمنازل	3172	10
المتجر في المقانق	4100	25
صانع المطرقات أو المخرمات	1365	12
المتجر بالجملة في المطرقات أو المخرمات	3032	10

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر بنصف الجملة في المطرقات أو المخزومات	3032	12
المتجر بالتفصيل في المطرقات أو المخزومات	3142	15
صانع المطرقات والمخزومات للغير	1365	15
نساج الأثواب بالذهب أو بالفضة	1365	15
مستغل مؤسسة صناعية الفرشايات العادية والناعمة والمكنسات	2741	10
المتجر في الفرشايات بالجملة	3053	8
المتجر في الفرشايات بالتفصيل	3172	15
صاحب مكتب الارشادات المختلفة	3900	60
صاحب مكتب للدراجات والتحريرات والأبحاث	3932	60
صاحب مقهى	4432	30
مكري مخادع للاستحمامات البحرية أو النهرية	4450	15
مستغل مصنع لصنع الحبال المضفورة والمنتجات الحبلية والحبال وخيوط القنب	1361	12
صانع الخيوط المعدنية	2371	12
حماس البن	1172	30
المتجر بالجملة في البن	4121	6
المتجر بنصف الجملة في البن	4121	8
المتجر بالتفصيل في البن	4121	12
مستغل مقهى فيه غناء، موسيقى وفرجة	4432	20

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
مكري الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	4412	20
المتجر بالجملة في علب الحزم	3027	12
صانع الصناديق أو علب التغليف	2040	12
صانع الأشياء من المطاط أو السلولويد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها	2600	10
المتجر والبائع بالجملة لأشياء من المطاط أو السلولويد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها	3040	15
ناشر البطاقات البريدية المصورة	3055	12
المتجر بالجملة في البطاقات البريدية	2730	10
المتجر بالجملة في الكاغيط المقوى	3054	10
المتجر بنصف الجملة في الكاغيط المقوى	3054	12
المتجر بالتفصيل في الكاغيط المقوى	3212	15
المتجر بالتفصيل في الشرائط المسموعة والأسطوانات الموسيقية	3184	15
مكري الحجرات والشقق المؤثثة	4110	30
صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	2572	10
الصيرفي	3742	60
صانع القبعات والقبيعات والشواشي إلخ	1429	10
المتجر بالجملة في القبعات، والقبيعات والشواشي إلخ	3032	10

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر في القبعات و القبيعات، والشواشي إلخ	3142	15
المتجر بالجملة في الفحم الخشبي	3041	8
المتجر بنصف الجملة في الفحم الخشبي	3041	10
المتجر بالتفصيل في الفحم الخشبي	3132	10
المتجر بالجملة في الفحم الترابي	3040	10
المتجر بنصف الجملة في الفحم الترابي	3040	12
المتجر بالتفصيل في الفحم الترابي	3130	15
مقاول في الشحن والإفراغ	3519	20
مقاول في الهياكل من الخشب أو الحديد	1630	10
نجار تقليدي	1630	12
صانع العربات	2271	15
صانع المساخن الضخمة من الحديد أو النحاس	2030	12
صانع المساخن	2030	12
صانع الأحذية بالطرق الميكانيكية	1531	10
المتجر بالجملة في الأحذية	3030	10
المتجر بنصف الجملة في الأحذية	3030	15
المتجر بالتفصيل في الأحذية	3151	20
صانع الجير	0434	10
المتجر بالتفصيل في جير الإسمنت أو الجبس	3181	3
المتجر في الملابس الجاهزة	1411	15

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
مربي الخيول والبغال	0215	10
صاحب إسطبل لتربية الخيول وتعليم الركوب عليها	0215	20
المتجر بالجملة في الخرق	3061	10
المتجر بنصف الجملة في الخرق	3061	13
المتجر بالتفصيل في الخرق	3233	15
صانع الشكلاط	1041	15
المتجر بالجملة في الشكلاط	3051	10
مستغل مؤسسة سينمائية	4410	20
موزع الأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	4412	15
المتجر بالتفصيل في الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	3173	30
صانع الطلاء ومعجون الأحذية	2572	12
نقاش في المواد المعدنية	2711	15
صانع المسامير الدقيقة أو منتوجات متجر الألوان المعدنية وذلك بطرق ميكانيكية	2070	12
المتجر بالتفصيل في المسامير	3182	15
المتجر بالتفصيل في الصناديق المحكمة الإقفال، والأثاث المعدني إلخ	2021	15
صانع الصناديق المحكمة الإقفال	1521	12
صانع الصناديق الجلدية	1661	12
حلاق للنساء	4321	30

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
حلاق للرجال	4321	40
العميل في البضائع	3081	60
العميل في تصدير المنتجات الصناعة التقليدية	3081	60
العميل في النقل البري والبحري والجوي	3081	40
العميل لأداء الحقوق الجمركية وأجور نقل السفن عند الذهاب والإياب	3081	40
المتجر بالجملة في المأكولات والحلويات	3051	10
المتجر بالتفصيل في المأكولات والحلويات	3123	25
صانع الحلويات بطريقة ميكانيكية	1040	15
صانع المصبرات الغذائية	1170	20
صانع المربيات	1170	20
المتجر بالجملة في المصبرات الغذائية	3051	10
المتجر بالجملة في المربيات	3051	10
مقاول في البناءات المعدنية	2100	10
صانع الأخشاب المعاكسة بطرق ميكانيكية	1620	12
صانع الحبال والأسلاك المضفورة للبحرية	1361	15
المتجر بالجملة في الحبال	3020	15
الإسكافي الذي يعمل حسب الطلب	3321	20
المتجر بالجملة في القرون	3013	8
دباغ الجلود ومساحها ودباغ الجلود الرقيقة	3152	10
المتجر بالتفصيل في الألوان والبرانيق	3161	15

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
صانع الأكاليل والحلل الماعية	4333	20
صانع الأكاليل والحلل الماعية أو المتجر فيها بالتفصيل	4333	10
سمسار لبيع البهائم	3081	60
عمليات السمسة في البضائع بالجملة	3081	60
السمسار في جميع العمليات	3081	60
وكيل في نقل المسافرين	3081	45
سمسار بحري في الصرف، في نقل البضائع ومكري السفن	3543	50
المتجر بالجملة في السكاكين	3025	12
المتجر بالتفصيل في السكاكين	3182	15
صاحب دار للخياطة الرفيعة	1431	40
خياط بالقيس في دكانه	1430	40
المتجر بالتفصيل في الأغذية الصوفية	3144	12
صانع أقلام الرصاص	2741	10
المتجر بالجملة في السبيب	3013	10
المتجر بالتفصيل في السبيب	3119	15
صانع السبيب النباتي بطرق ميكانيكية	1342	10
المتجر بالجملة في الجلود	3033	8
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3033	10
المتجر بالتفصيل في الجلود	3152	12
المتجر بالجملة في الآدم	3069	8

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر بنصف الجملة في الآدم	3069	10
المتجر بالتفصيل في الآدم	3239	12
صاحب مدرسة للتربية البدنية أو الفنون الذوقية	4452	20
المتجر بالتفصيل في توابع الدراجات	3186	15
صانع أو مركب الدراجات العادية، والدراجات النارية	2231	12
المتجر بالجملة في الدراجات العادية ،والدراجات النارية وقطع الغيار والدراجات العادية والدراجات النارية	3026	10
المتجر بنصف الجملة في الدراجات العادية وقطع الغيار وتوابع الدراجات	3026	12
المتجر بالتفصيل في الدراجات العادية وقطع غيار الدراجات	3189	15
مقاول في التبليط والرصف بالإسمنت أو الموزيك	2911	12
نقاش الخشب أو المعدن بالأسلاك الفضية أو الذهبية أو النحاسية	2711	15
مقاول في تزيين وزخرفة الشقق	2914	12
المتجر بالتفصيل في لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمتاجر إلخ	1652	15
لباط الجلود	1311	12
مقاول في الترحيل	3412	30

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
مستغل مؤسسة للتطهير بالوسائل الأولية أو الكيماوية	4612	20
قاطع الجواهر والأحجار الدقيقة للغير	2711	40
المتجر بالتفصيل في الأسطوانات ومناهج وتوابع دراسة اللغات	3249	20
مقطر خلاصات النباتات الطبية وغيرها	2562	15
مقطر العطور	2562	10
مستغل أو صاحب امتياز حوض أو عنبر لإصلاح السفن	3551	30
مذهب ومفضض المعادن ومركبها	3351	15
المقاول في جرف الرمال من الممرات المائية	2924	12
العقاقيري (البائع بالجملة)	3052	10
العقاقيري (البائع بنصف الجملة)	3052	12
العقاقيري (البائع بالتفصيل)	3161	15
الوكيل لحيازة حقوق التأليف	4433	60
صانع المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	1240	20
المتجر بالجملة في المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	3051	8
صانع الأشياء الخشبية وصفائحها وأدوات تأثيث لحسابه الخاص	1650	20
صانع الأشياء الخشبية وصفائحها وأدوات تأثيث للغير	1650	20

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
كاتب عمومي	4334	20
المقاول في التربية واستغلال الخيول السباقة	0215	25
الناشر الكتبي	1733	10
ناشر الجرائد الدورية	1733	10
ناشر البطاقات البريدية	1733	10
كهربائي	3351	20
اختصاصي في كهرباء السيارات	3312	23
كهربائي منجز لأعمال الترميم في البناء	3330	30
المتجر بالجملة في الأدوات الكهربائية الصغيرة	3053	15
صانع الأدوات الكهربائية الصغيرة	2321	15
المتجر بالجملة في أجهزة الغاز للأدوات الكهربائية	3053	15
المتجر بالتفصيل في أجهزة الغاز للأدوات الكهربائية	3172	15
معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	2000	15
مستغل موضع لخزن البضائع	3551	30
صانع مستحلب الحمر للغير	0444	35
صانع الحمر والزفت والقطران ومواد أخرى تشاكلها	2512	10
صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	1600	15
صانع حبور الطباعة وحبور الكتابة	1733	15

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المتجر بالجملة في الأسمدة والمنتجات الحفاض على صحة النباتات	3043	9
المتجر بالتفصيل في الأسمدة	3161	10
مستغل مستودع للتبريد	3551	15
المقاول في صيانة القبور في المقبرات	3351	20
مخرج الحطام من الماء	3060	10
المتجر بالجملة في التوابل	3051	6
المتجر بنصف الجملة في التوابل	3051	8
العطار المتجر في التفصيل	3122	10
المتجر بالتفصيل في التوابل	3119	15
المتجر بالجملة في الحلزون	3013	10
صانع النعال وأحذية الرياضة والخفيات	2621	10
المتجر بالجملة في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	3079	10
المتجر بالتفصيل في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	3151	15
المقاول في الأشغال العازلة للسوائل والغازات	2911	12
المقاول في إرسال الطرود	3081	20
الخبير في اقتسام وتوزيع وتقييم الأملاك	3910	60
الخبير في تسوية التعويض عن الحوادث في ميدان التأمين	3830	60
الخبير لدى المحاكم	3910	60

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
صانع المفرقات والفشك إلخ	2571	12
المصدر والمتجر في السلع من مختلف الأنواع	3079	10
صانع مطفآت الحريق	2571	15
المتجر بالجملة في مطفآت الحريق	3046	15
المتجر في مطفآت الحريق البائع بالتفصيل	3161	20
صانع الأشياء الخزفية	1812	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الخزفية	3079	10
المتجر بنصف الجملة المصنوعات الخزفية	3079	12
المتجر بالتفصيل في المصنوعات الخزفية	3249	15
صانع دقيق السمك	1152	20
المتجر بالجملة في الأدقة والنشا والسميد أو النخالة	3051	1,5
المتجر بنصف الجملة في الأدقة والنشا والسميد أو النخالة	3051	2,5
المتجر بالتفصيل في الأدقة والنشا والسميد أو النخالة	3123	5
المتجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى	3062	18
المتجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى	3062	12
صانع الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	1520	12

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	3152	15
صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت	1722	12
صانع اللباد الغليظ	1720	12
المقاوول في عجلات الكراء وعربات تنقل الأشخاص	3479	20
معيد نقل الخيط وحاله ومكببه أو لفافه	1312	12
مستغل معمل لغزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن	1312	15
صانع الشباك للكنص والصيد المائي	1361	12
المتجر في الشباك للكنص والصيد المائي بالتفصيل	3249	15
المتجر بالتفصيل في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	3119	15
المتجر بالجملة في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	3016	10
الزهار (المتجر)	3119	25
مستغل مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو الكوبالت أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمينيوم إلخ	1921	10
مستغل مسبك الانصهار الثاني	1921	10
المتجر بالتفصيل في الفولاذ المصنوع	3249	12
حداد	2051	12

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
مقاول في حفر القبور	4333	10
صانع لوازم الخياطين	1364	12
المتجر بالجملة في لوازم الخياطين	3079	12
المتجر بالتفصيل في الأدوات المدرسية	3212	15
المتجر بالجملة في الأكلاء والتبن	3011	8
المتجر بنصف الجملة في الأكلاء والتبن	3011	9
المتجر بالتفصيل في الأكلاء والتبن	3119	10
المتجر بالجملة في الفراء	3033	15
المتجر بالتفصيل في الفراء	3152	40
المتجر بالجملة في الألبسة المستعملة	3063	25
المتجر بالتفصيل في الألبسة المستعملة	3233	25
المتجر بالجملة في الفواكه والخضر الطرية	3012	10
المتجر بالتفصيل في الفواكه والخضر الطرية	3112	15
المتجر بالجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3012	10
المتجر بنصف الجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3012	11
المتجر بالتفصيل في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3123	12
صانع القفازات	1520	15
المتجر في القفازات بالجملة	3033	15
المتجر في القفازات بالتفصيل	3152	20

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
مستغل مرآب للسيارات	3511	15
مستغل لخزانة الأثاث	3551	10
صانع الكوفريت	1022	10
المتجر في الكوفريت بالجملة	3051	10
مستغل مؤسسة لملء الغازات المضغوطة والمساللة أو المحلولة	2511	10
المتجر بالجملة في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	2511	3,5
المتجر بالتفصيل في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	2511	4,5
مدير شؤون المباني	4022	70
المقاول في تدبير الاستغلالات التجارية والصناعية والفلاحية	4022	50
المتجر في الغسول بالجملة	3079	10
المتجر في الغسول بنصف الجملة	3079	15
مستغل معمل لصنع جليد التبريد	1174	15
صانع الثلجات من البوز والأشربة	1149	20
المتجر بالجملة في الثلجات من البوز والأشربة	3051	10
المتجر بنصف الجملة في الثلجات من البوز والأشربة	3051	12
المتجر في المرايا البائع بالجملة	3053	10

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر في المرايا البائع بنصف الجملة	3053	12
المقاول في التوريد بالمرايا ووضعها	1821	15
المتجر في المرايا البائع بالتفصيل	3172	15
مقطع المرايا	3172	15
صانع الصوغ أو المواد أخرى تشابهها	1733	15
المتجر بالجملة في بذور الأكلأ و النباتات الزيتية و المواد المشابهة لها	3011	8
المتجر بنصف الجملة في بذور الأكلأ والنباتات الزيتية والمواد المشابهة لها	3011	10
المتجر بالجملة في الحبوب	3011	5
المتجر بنصف الجملة في الحبوب	3011	7,5
المتجر بالتفصيل في الحبوب	3111	10
نقاش	2000	15
معالج تقليدي أو معالج بالمغناطيس أو شعاعي	4334	70
صانع أو بائع الخيول بالجملة	1521	20
مستغل معمل النقش الشمسي	4433	10
المتجر في الحناء البائع بالجملة	3016	12
المتجر في الحناء البائع بنصف الجملة	3016	15
ساعاتي -مصلح	3341	30
ساعاتي متجر بائع بالتفصيل	3188	20
مستغل فندق	4111	30

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
فندق مفروش للإيجار أسبوعيا أو نصف شهري أو شهريا	4111	30
المتجر بالجملة في الزيت الغذائي	3051	5,1
المتجر بنصف الجملة في الزيت الغذائي	3051	6
المتجر بالتفصيل في الزيت الغذائي	3123	10
مستغل مصنع لتصفية الزيوت	1152	10
صانع الزيوت بالطرق الكيماوية	1153	20
صانع الزيوت بطريقة الضغط المستمر	1152	10
منعش عقاري	4021	25
مجزئ عقاري	2911	25
متعاطي بيع و شراء العقارات أو المضاربات العقارية الأخرى	4021	25
المستورد البائع بالجملة	5249	10
المستورد البائع بنصف الجملة	5249	15
المستورد البائع بالتفصيل	5249	15
الطابع بالمطبعة المعدنية والطابع على الحجر والطابع بواسطة التصوير	1731	20
الطابع على المنسوجات	1352	12
الطابع على المعادن	2000	10
ممرض	4524	60
ممرض اختصاصي في ترويض المفاصل	4524	60

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المقاول صاحب المراكب المأتمية وصاحب وكالة الجنازات	4333	20
المقاول في التجهيزات الكهربائية	2913	20
المقاول في المنشآت الصحية ومنشآت التدفئة وتسوية درجة الحرارة ومنع انصرافها وصيانة المداخل الصناعية	2913	15
صانع الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	2421	10
المتجر بالجملة في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	3071	10
المتجر بالتفصيل في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	3181	20
صانع الآلات الموسيقية	2721	20
المتجر في الآلات الموسيقية البائع بالتفصيل	3249	20
مكري الآلات الموسيقية	4454	20
المتجر في الأدوات العلمية والأجهزة الدقيقة والأجهزة الطبوغرافية والبصرية - بالجملة -	3072	20
مستغل ألعاب الطاولة ذات الصبغة الرياضية أو الألعاب المماثلة لها	4462	30
مستغل للألعاب والتسلية العمومية	4460	12
المتجر في المصوغات والجواهر والحلي بالتفصيل	3222	25
صانع لعب الأطفال	2631	10
المتجر بالجملة في الصوف	3031	8

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر بنصف الجملة في الصوف	3031	10
المتجر بالتفصيل في الصوف	3140	15
المتجر في الصوف المعد للسرد	3140	12
المتجر في اللبن بالجملة	3013	8
المتجر في اللبن بنصف الجملة	3013	10
صانع اللبن معاد تركيبه	1141	10
مستغل مصنع لصنع الحديد أو النحاس الأصفر أو مصنع لسبكهما	1912	12
المتجر بالجملة في المصابيح	3249	10
المتجر بالتفصيل في المصابيح	3249	15
ملف وصانع الصناديق الخشبية	1641	15
ملف وصانع ومرسل الصناديق الخشبية	1641	15
المتجر بالتفصيل في الخضر الطرية	3112	15
صانع الخميرة	1171	10
المتجر في الخميرة بالجملة	3016	10
المتجر في الخميرة بالتفصيل	3119	15
الكتبي الوراق غير الناشر	3211	12
صانع الفلين المجمع أو المحبب	1662	10
المتجر في الفلين بالجملة	3014	11
المتجر في الفلين بنصف الجملة	3014	11
المتجر في الفلين بالتفصيل	3115	12
المتجر في الكتان و القنب بالجملة	3016	10

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر في الكتان و القنب بنصف الجملة	3016	12
المتجر في الكتان و القنب بالتفصيل	3119	15
صانع الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	1360	10
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالجملة	3031	10
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بنصف الجملة	3031	15
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالتفصيل	3142	18
صانع الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات والأسرة الخ	1653	12
المتجر بالجملة في الافرشة و أدوات الفراش والطراحات و الأسرة الخ	3053	8
المتجر بالتفصيل في الافرشة و أدوات الفراش والطراحات والأسرة الخ	3171	12
مكري كتب المطالعة	3969	30
مكري براءات الاختراع	3969	40
مكري علامات المصنع و الزبناء	3959	40
مكري الأثاث و الأشياء و الأواني	3969	20
المقاول في كراء العربات و عربات الصهريج و صناديق الشحن لنقل البضائع	3513	40
مكري مؤسسة تجارية أو صناعية	4012	40
الصانع و المتجر في النظارات	2431	20

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر في النظارات و الأجهزة البصرية بالتفصيل	3249	20
المتجر في أدوات الموسيقى البائع بالتفصيل	3241	20
مستغل ماكينة لطبع و تصوير التصاميم و الرسوم الخ	3954	20
المتجر بالجملة في آلات الخياطة و آلات الثقب والطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها	3084	15
المتجر بالتفصيل في آلات الخياطة و آلات الثقب والطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها	3184	15
مستغل الآلات الفلاحية	3962	25
المتجر في آلات الفلاحية الكبرى	3024	25
المتجر في آلات الكاتبة و آلات المحاسبة وصناديق التسجيل و آلات المماثلة لها بالجملة	3024	15
المتجر في آلات الكاتبة و آلات المحاسبة و صناديق التسجيل و الآلات المماثلة لها بالتفصيل	3184	20
مكري الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و الوحدات الكبرى للمعلومات و آلات الحاسوب الصغرى	3963	40
المتجر في الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و المعدات المعلوماتية بالتفصيل	3184	15

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر في العتاد الصناعي و الآلات الكبرى و آلات تحريك الأدوات	3184	12
مقاول قي البناء	2911	12
مستغل مخزن عام	3100	40
المقاول في توفير اليد العاملة	3959	60
مؤسسة تجميل الأيدي و الأرجل	4322	60
المقاول في تفريغ البضائع الآتية عن طريق البحر	3522	15
مستغل الملاحات	0423	20
المقاول في المصنوعات الرخامية المعدة للبناء	1661	12
تاجر متجول	3249	15
صانع المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	1151	5
المتجر بالجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3051	5
المتجر بنصف الجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3051	8
المتجر بالتفصيل في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3123	12
صانع المنتجات من السختيان	1520	12
المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان	3152	12
صانع المنتجات من السختيان و الاغمة ولوازم السفر	1520	15

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر بالجملة في المنتجات من السختيان والاعمدة ولوازم السفر	3033	12
المتجر بنصف الجملة في المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	3033	15
المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	3152	20
صاحب مؤسسة لأنواع الدلك الطبي و معالجة التجميل الخ	4322	15
صانع الطراحات	1653	12
المتجر بالجملة في مواد البناء	3022	5
المتجر بالتفصيل في مواد البناء	3181	8
مستغل معمل للميكانيك العام منشئ	2100	20
مستغل معمل للميكانيك منجز لاعمال الإصلاح	3313	30
مقاول في النجارة	2912	12
المتجر بالجملة في بضاعة العقادة	3035	10
المتجر بنصف الجملة في بضاعة العقادة	3035	12
المتجر بالتفصيل في بضاعة العقادة	3146	15
المتجر بالجملة في المعادن	3021	8
المتجر بنصف الجملة في المعادن	3021	10
المتجر بالتفصيل في المعادن	3180	15
مستغل معمل لصنع آلات النسيج	1300	15

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
صانع الأثاث	1651	12
المتجر بالتفصيل في الأثاث	3171	15
صانع الأثاث المعدنية	2021	12
صانع الأرحية	1800	12
المتجر بالتفصيل في الأرحية	3243	12
المتجر بالجملة في العسل أو شمع العسل	3013	10
المتجر بنصف الجملة في العسل أو شمع العسل	3013	12
المتجر بالتفصيل في العسل أو شمع العسل	3113	15
محلبة	4121	25
مقاول في نقل المعادن	3411	15
مستغل معمل لسحق و غسل المعدن بطرق آلية أو فيزيائية و كيمياوية	1900	20
المتجر بالجملة في المعادن الخام و المناجم	3079	2
مستغل المناجم أو المناجم السطحية	0400	15
المتجر بالتفصيل في النماذج الورقية للمطرزات	3146	15
مصمم الأزياء	1400	40
مقاول في الرخام المأتمى	4333	15
مستغل مطحنة للغير	4331	40
موسيقي	4433	50
منجد	1373	8

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
صاحب وكالة أو مستأمن البواخر الأجنبية	3543	40
المقاول في تنظيف الشقق والمتاجر الخ	4612	20
المتجر بالتفصيل في الأشياء النحاسية أو المعدنية	3249	20
المتجر بالجملة في المنتجات الفنية أو الطريفة	3079	12
صانع الأشياء من النحاس أو المعدن	2000	12
صانع الأشياء و المعدات من المعدن غير اللوازم المنزلية	3249	12
المتجر بالجملة في البيض	3013	4
المتجر بنصف الجملة في البيض	3013	6
المتجر بالتفصيل في البيض	3113	12
المتجر المصدر للبيض و الطيور الداجنة أو الأرانب	3081	8
المتجر في البيض و الطيور الداجنة أو الأرانب	3113	15
المتجر بالتفصيل في الطيور والحيوانات الصغيرة والأسماك	3114	15
المتجر و البائع بالتفصيل للأدوات البصرية	3249	20
صانع الحلي و المصوغات بمعمل و متجر	2711	10
المتجر في الحلي و المصوغات و المجوهرات	3071	25
صانع الأحزمة و الضمادات و أجهزة تقويم الأعضاء	2535	20

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في أجهزة تقويم الأعضاء و الأحزمة والضمادات	3249	20
المتجر بالجملة في العظام	3079	25
مربي المحاريات و الصدفيات	0322	20
المتجر بالتفصيل في المنتجات من الشعر و الحرير و النيلون الخ للحلاقة	3162	25
مستغل مؤسسة صناعية الصفائح المعدنية التي توضع على الطرق و تستعمل للإشهار	2031	12
مستغل وراقعة بطريقة آلية	1712	15
وراق متجر بالجملة	3054	10
وراق متجر بنصف الجملة	3054	12
وراق متجر بالتفصيل	3212	15
صانع الورق العادي أو المصقول	1712	15
المتجر بالجملة في الورق العادي أو المصقول	3054	12
المتجر بالتفصيل في الورق العادي أو المصقول	3212	15
المتجر بالتفصيل في الأوراق المصبوغة المعدة لتزيين الجدران	3249	15
صانع المظلات الهابطة	2922	10
صانع المظلات	3152	40
صاحب حظيرة لحفظ وحراسة السيارات و الدراجات و الدراجات النارية	4334	40

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
مقاول البساتين و صيانة الحدائق و الشوارع الخ	4443	25
صاحب حظيرة للحيوانات أو حديقة تشاهد بمقابل	4443	10
المتجر بالجملة في العطور	3046	10
المتجر بنصف الجملة في العطور	3046	15
المتجر بالتفصيل في العطور	3162	25
صاحب الامتياز للعمليات الملحقة برياضة ألعاب القوى وسباق الخيل	4461	50
صاحب الامتياز للعمليات الملحقة بالنشاطات الرياضية والفنية	4461	60
المتجر بالجملة في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثاث	3022	12
المتجر بنصف الجملة في القيطان وأسلاك الذهب والفضة لتزيين الأثاث	3022	20
المتجر بالتفصيل في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثاث	3145	25
مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم الحليب	1141	12
صانع عجينة السيليلوز	1711	12
صانع العجائن الغذائية	1015	12
المتجر بالجملة في العجائن الغذائية	3051	10
المتجر بنصف الجملة في العجائن الغذائية	3051	12
المتجر بالتفصيل في العجائن الغذائية	3122	15

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
الحلواني الذي يبيع بالجملة	3051	12
الحلواني الذي يبيع بالتفصيل	3123	25
الحلواني صانع المثلجات	1021	20
بلاط وقاطع حجر البناء	2911	8
المتجر بالجملة في الجلود	3033	10
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3033	15
المتجر بالتفصيل في الجلود	3152	15
الراسي عليه المزداد أو مجهز سفن الصيد	0311	7
مستغل محل الصوف، والقطن، أو التنجيد الحرير بطرق آلية	1311	15
مقاول في الطلي والزجاج، وفي تزيين ووضع الإشارات	3311	15
صباغ البناءات	2914	15
صاحب مطعم عائلي	4111	12
صاحب حظيرة للحيوانات	4334	10
المتجر الذي يبيع بالتفصيل توابع ومعدات الصيدلية	3184	15
مصور	4332	25
مصور صاحب معمل، يعمل لحسابه	4332	25
مستغل معمل للتصوير الفوتوغرافي	4332	15
مكري آلة البيانو أو مدوزنها	4454	20
المتجر في آلات البيانو	3184	20

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
صانع قطع الغيار الخاصة بالحرف، وأجهزة صناعة النسيج وتوابعها	2152	12
صانع الأحجار الكريمة المزيفة	2711	10
المتجر بالتفصيل في الأحجار الكريمة المزيفة	3222	25
المتجر بالتفصيل في الأحجار والزليج	3181	10
المستعمل في الموزيك		
المتجر بالتفصيل في الأحجار المعدة للبناء أو الطرق	3181	8
المتجر بالتفصيل في الأحجار والرمل والحصى	3181	20
مستغل مسبح	4453	15
مقاول في التسقيف والتبليط	2914	12
المتجر بالتفصيل في الأغراس والأشجار والمشاتل	3119	12
صانع الجبس	1842	10
رصاص	2913	15
المتجر بالجملة في الريش والفوقس	3079	10
المتجر بنصف الجملة في الريش والفوقس	3079	15
المتجر بالتفصيل في الريش والفوقس	3247	15
المتجر بالجملة في العجلات المطاطية	3026	10
المتجر بنصف الجملة في العجلات المطاطية	3026	12
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية	3187	15

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية المستعملة أو المرممة	3187	15
المتجر بالتفصيل في الأسماك	3114	15
المتجر بالجملة في الأسماك الطرية	3015	5
صانع السمك المملح أو المدخن	0331	20
المتجر بالجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن إلخ	3015	10
المتجر بنصف الجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن إلخ	3015	12
المتجر بالجملة في البطاطس	3012	8
المتجر بنصف الجملة في البطاطس	3012	10
المتجر بالتفصيل في الخزف	3172	15
صانع الأشياء الخزفية والفخارية	1831	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الفخارية والخزفية	3053	10
مستغل مؤسسة صناعية لصناعة المنتجات الكيماوية	2510	12
المتجر البائع بالجملة للمنتجات الكيماوية	3040	5
المتجر البائع بنصف الجملة للمنتجات الكيماوية	3040	8
المتجر البائع بالتفصيل للمنتجات الكيماوية	3161	10
المتجر بالتفصيل للمنتجات الخاصة بالحمية	3123	15

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
مقاول في حفر المناجم بطرق جيوفيزيائية	3931	12
صانع الخليط أو الأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات	1181	20
المتجر بالجملة في الخليط والأغذية	3051	20
المتجر بالتفصيل في الخليط والأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات	3123	15
مقاول أو صاحب وكالة للإشهار	3942	60
المتجر بالجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية	3025	10
المتجر بنصف الجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 6 إلى 10 أشخاص	3025	12,5
المتجر بالتفصيل في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 3 إلى 5 أشخاص	3182	15
صانع أجهزة تبريد المحركات	4334	12
المتجر البائع بالجملة للأجهزة وقطع غيار وتوابع أجهزة الراديو والكهرباء الطبية أو المعالجة بالراديو	3072	20
صانع أجهزة استقبال الراديو والتلفزة وقطع غيارها ومعدات، وأجهزة إلكترونية أخرى	2352	20

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
مصلح أجهزة الراديو والتلفزة وأجهزة إلكترونية أخرى	3331	40
مرمم القوارب الصغيرة	3524	15
مستغل معمل لتجليد الكتب والأعمال المماثلة	1732	15
مقاول في جر البواخر ذات الاندفاع الآلي	3524	15
مستغل معمل الإصلاحات الصناعية	3351	12
ممثل تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن للوفاء أو منجز عمليات بالجملة	3081	60
المتجر بالجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت والمواد الأخرى التي تشاكلها	3041	5
المتجر بالجملة في الرانتج	3041	10
المتجر بنصف الجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت ومواد أخرى	3041	15
المتجر بالتفصيل في الرانتج والخمر والقطران والزيت	3161	15
صانع زنبرك للسيارات والشاحنات والمقطورات إلخ	2050	10
مستغل مطعم	4121	20
صاحب مطعم باللائحة	4121	20
المتجر بالجملة في الأرز	3016	1,5
مستغل فرن للشواء	4331	8
مكري الأكياس أو المتجر فيها بالتفصيل	3152	12

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
صانع الأكياس من الثوب	1521	12
صانع الأكياس أو الصناديق من الورق	1721	12
المتجر بالجملة في الأكياس أو الصناديق من الورق	3079	12
مكري القاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض	4012	15
مولدة	4524	60
صاحب قاعة للشاي	4121	40
صانع النعال	1530	10
المتجر بالجملة في النعال	3034	10
المتجر في النعال وبائعها بنصف الجملة	3034	15
المتجر في النعال وبائعها بالتفصيل	3151	20
صانع الصابون	2561	12
المتجر بالجملة في الصابون	3045	1,5
المتجر بصف الجملة في الصابون	3045	5
مستغل منشئ ميكانيكي	1611	40
مستغل منشئ ميكانيكي لنشر الرخام أو الحجارة	1611	12
المتجر بالجملة في الملح	3051	10
المتجر بصف الجملة في الملح	3051	12
مصفاة الملح	1173	8
السراج - صانع أجهزة الخيل	1521	20

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
صانع أقفال البناء	2913	12
المقاول في صناعة الأقفال أو ميكانيكي الأقفال	2913	12
الخدمات التليفونية	2913	12
المتجر بالجملة في الحرير الطبيعي أو الإصطناعي	3031	8
المتجر بنصف الجملة في الحرير الطبيعي أو الإصطناعي	3031	10
المتجر بالتفصيل في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3141	15
صانع الأسرة	1653	8
المتجر بالجملة في الأسرة	1653	8
المتجر بالتفصيل في الأسرة	3249	12
المقاول في معرفة الأعماق وحفر الآبار	2923	12
مستغل معمل التلحيم	2030	15
صانع المنسوجات من الحلفاء	1660	8
المتجر بالجملة في المنسوجات من الحلفاء	3079	8
صانع الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	2550	20
المتجر بالجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	3044	20
المتجر بنصف الجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	3044	22

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	3160	25
المقاول في الفرجات والمهرجانات الفنية	4431	10
محطة لغسل وصيانة وتشجيع السيارات	3519	20
منتج الأفلام السينماتوغرافية	4411	20
المتجر بالجملة في السكر	3051	0,8
المتجر بنصف الجملة في السكر	3051	1
المتجر بالتفصيل في السكر	3123	1,5
صانع الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	2321	12
المتجر بالجملة في الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	3023	12
المقاول في الحراسة والحماية ضد السرقة	3959	40
المتجر بالجملة في التبغ	3056	2
المتجر بالتفصيل في التبغ	3124	4
خياط بالقيس	1430	40
صانع الأحقاب ومؤخرات الأحذية أو قطع أخرى للأحذية	1531	10
مستغل معمل للدباغة	1511	10
المتجر بالتفصيل في الأفرشة والأغطية المصنوعة من الصوف والجلاليد ومنتجات صناعة الأفرشة	3143	15

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المقاول في النقل العمومي على الطرقات	3420	15
المقاول في النقل الحضري	3422	15
مستغل سيارات الأجرة على الطرقات	3433	15
مستغل سيارات الأجرة الخاصة بالنقل الحضري	3432	15
المتجر بالجملة في مختلف البضائع	3000	10
المتجر بالتفصيل في مختلف البضائع	3100	15
مستغل الحبال الجوية والمقاعد الجوية ومقاعد المنحدرات	3479	40
صانع الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	1369	12
المتجر بالجملة في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	3074	12
المتجر بالتفصيل في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	3241	15
مكري الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	4454	12
مستغل عقارات أو محلات أو معدات للرياضة أو للفنون الذوقية	4452	20
مستغل أماكن للتخييم	4100	25
المقاول في نقل وركم التراب	4452	12
المتجر بالجملة في الشاي	3051	1,5
المتجر بالتفصيل في الشاي	3123	5

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الطوابع البريدية المعدة للمجموعات الذي يشغل أكثر من شخصين	3249	20
المتجر بالجملة في الأنسجة والأثواب	3032	5
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة والأثواب	3032	8
المتجر بالتفصيل في الأنسجة والأثواب الرفيعة أو الفاخرة	3032	12
المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة الأنسجة والأثواب أو الخيوط	1350	20
المتجر بالجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3071	10
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3079	11
المتجر بالتفصيل في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3142	12
المتجر بالجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3031	12
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3031	15
المتجر بالتفصيل في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3142	18
مصلح هياكل السيارات	3311	23
المتجر بتفصيل في البراميل	3184	15
صانع البراميل	2032	12

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المقاول في نقل المراسلات	3400	15
المقاول في نقل البضائع بواسطة السيارات	3411	15
المقاول في نقل المسافرين بواسطة السيارات التي لا تتطلق في أيام وساعات محددة	3423	25
المقاول في نقل المواد من جميع الأصناف بواسطة السيارات	3479	25
المقاول في النقل البحري	3450	15
المقاول في الأعمال الجوية، والذي ينجز الأشغال الطبوغرافية والتصوير والإشهار إلخ	3935	10
المقاول في أعمال صيانة وترميم البناءات	2916	30
المقاول في البناء والأشغال المختلفة	2916	12
المقاول في الخدمات المتعلقة بالاستعلامات التجارية	3952	30
مستغل معمل للأشغال الفوتوغرافية	4332	15
منتقي أو منظم نفايات الصوف والقطن إلخ	1311	12
المتجر بالجملة في السلال	3053	10
المتجر بنصف الجملة في السلال	3053	12
المتجر بالتفصيل في السلال	3172	15
مكري العربات والسيارات	3969	25
مقاول في البيع بالمزاد	3249	15
المقاول في فحص وإصلاح السيارات والأجهزة والأواني والمعدات والتجهيزات	3300	30

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
مستغل مؤسسة لمعالجة الطلق (ميكاً) ومواد معدنية أخرى تشاكله	1922	10
صانع الزجاج	1821	10
المتاجر بالجملة في المنتجات الزجاجية	3025	8
المتاجر بنصف الجملة في المنتجات الزجاجية	3025	10
المتاجر بالتفصيل في المنتجات الزجاجية	3182	12
المتجر بالتفصيل في الأشياء الزجاجية الدقيقة والبلور	3182	15
مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد الزجاجات الوقائية وأنواع خاصة من الزجاجات إلخ	1821	10
مستغل مؤسسة لصنع الألبسة الجاهزة	1400	6
المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالجملة	3032	10
المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالتفصيل	3145	15
منتج اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة إلخ	1130	8
المتجر بالجملة في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	3051	8
المتجر بالتفصيل في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	3121	15
صانع الخل	1173	10
المتجر بالجملة في الخل	3051	10
المتجر بنصف الجملة في الخل	3051	12

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الخل	3122	15
المقاول في بناء وإصلاح طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري	2924	12
صانع الخيام	2250	12
المتجر بالتفصيل في العربات المجرورة بواسطة البهائم	3185	12
صانع عربات الأطفال	2732	12
المتجر بالجملة في عربات الأطفال	3074	12
المتجر بالجملة في الدواجن والأرانب والطيور	3013	8
المتجر بالتفصيل في الدواجن والأرانب والطيور	3113	15
مستغل معمل لكبرنة المطاط	3314	15
المقاول في إنشاء أو إصلاح مقطورات وآلات وعتاد السكك الحديدية	2242	12
المتجر بالجملة بصفة عامة	*	10
المتجر بنصف الجملة بصفة عامة	*	12
المتجر بالتفصيل بصفة عامة	*	15
مقاولات الخدمات بصفة عامة	*	40

الملاحق

الملحق رقم ١ التغييرات المدرجة بالمدونة العامة للضرائب بموجب قوانين المالية

قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008
(الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذي الحجة 1428 (31 دجنبر 2007))
المدونة العامة للضرائب

المادة 8

II - نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 مقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 المتعلقة بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات.

III - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1- تطبق مقتضيات المادة 6 (I - "جيم" - 1°) من المدونة العامة للضرائب على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الشركات ابتداء من فاتح يناير 2008.

2- تطبق مقتضيات المادة 10 - III - "جيم" من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المكونة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

3- استثناء من أحكام المادة 163 - II من المدونة السالفة الذكر، تطبق أحكام المادة 19 (I - "ألف" و "باء") و (II - "جيم") من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

4- تطبق أحكام المادة 19 - IV - "باء" و 73 (II - "باء" - 2°) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة من طرف الشركات المقامة بالمناطق الحرة للتصدير ابتداء من فاتح يناير 2008.

5- استثناء من أحكام المادتين 19 - I - "ألف" و 73 (II - "واو" - 7°) من المدونة السالفة الذكر يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين ينجزون

عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2008 مشفوعة بدفتر للتحملات الغرض منها إنجاز برنامج بناء 1500 سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92-1-28° من المدونة السالفة الذكر موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء و مخصص للسكن الرئيسي، من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تقرض الضريبة فيما بعد هذه السنة المحاسبية بالسعر العادي الجاري به العمل.
6- تطبق أحكام المادة 57 - 14° من المدونة السالفة الذكر بالنسبة لعمليات الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها على الاختيارات التي تم تخصيصها ابتداء من فاتح يناير 2008.

7- تطبق أحكام المادتين 61 و 65 من المدونة السالفة الذكر على التعويضات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2008.

8- تطبق أحكام المادة 63 من المدونة السالفة الذكر على عمليات التقويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

9- تطبق أحكام المادة 73 (II - "جيم" و "واو" - 2° - 3° - 4° - 5° و "زاي" - 6°) من المدونة السالفة الذكر:

- على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

- على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

- على عمليات تقويت القيم المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

10- تطبق أحكام المادة 73 (II - "واو" - 7°) من المدونة السالفة الذكر على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

- 11-** تطبق أحكام المادة 83 من المدونة المذكورة، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على التقويات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 12-** تطبق أحكام المواد 127 و 129 و 133 و 135 و 205 من المدونة السالفة الذكر، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 13-** تطبق أحكام المادة 137 من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على:
- الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2008؛
- المحررات القضائية وغير القضائية المنجزة والمحررات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 14-** تطبق أحكام المادة 162 - III من المدونة السالفة الذكر على عمليات الإدماج المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 15-** تطبق أحكام المادة 210 من المدونة السالفة الذكر كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 16-** تطبق أحكام المادة 224 من المدونة السالفة الذكر على أسس فرض الضريبة التي تم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2008.
- IV -** تطبق الأسعار المنصوص عليها في المادة 19 (I - "ألف" و "باء") من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية 2007 على المنشآت المشار إليها في أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 03-48 لسنة المالية 2004 كما تم تمديد العمل بها بموجب المادة 247 - XI من المدونة السالفة الذكر .

V - تظل المقتضيات المنسوخة بموجب البندين **ا** و **ا** من هذه المادة سارية المفعول على وعاء و مراقبة و منازعات و تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2008.

إعفاءات لفائدة المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 8 المكررة

يعفى من جميع الواجبات والمساهمات والإتاوات المحصلة لفائدة الدولة وكذا واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية برسم عقودهم وأنشطتهم ودخولهم، المنعشون العقاريون الذين ينجزون برنامج بناء مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة **XII** من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب .

قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009

(الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 دجنبر 2008))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

IV - نسخ وتدابير انتقالية

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 :

- المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل و التمبر ؛

- الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر .

- وجميع المقتضيات المتعلقة بواجبات التمبر المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

باء - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات.

غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البندين "ألف" و "باء" أعلاه، تظل مطبقة على الوعاء و المراقبة و التحصيل و المنازعة فيما يخص:

- واجبات التمبر بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009 ؛

- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010 .

جيم - تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8-III-5 من قانون المالية رقم 07-38

للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) إلى السنتين المحاسبيتين المتتاليتين الموالتين

للسنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008 .

دال - يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92-1-43 من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009 .

V - تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأسمال بعض الشركات

ألف - تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحاً أو تسجل عجزاً والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.

تتوقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية:

- يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية؛

- أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله خلال السنة المحاسبية المعنية؛

- ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال، تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008؛

- يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال، تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاوله نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور، الضريبة المقطوعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استئزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة 20%.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استئزال الباقي تلقائيا من الدفعة أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنة المحاسبية الموالية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يدرج في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

باء - استثناء من أحكام المادة 133 (أ - "دال" - 10°) من المدونة العامة للضرائب، تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره ألف (1000) درهم بنفس الشروط ونفس المدة، عمليات الزيادة في رأس مال الشركات المشار إليها في "ألف" أعلاه.

VI - دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام المادة 6 (أ - "باء" - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

2- تطبق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 2 أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

3- تطبق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

- 4- تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 5- تطبق أحكام المادة 57 - 10° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 6- تطبق أحكام المادة 59 - I - "ألف" و "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 7- تطبق أحكام المادة 68 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 8- تطبق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخل الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 9- تطبق أحكام المادة 74 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخل المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 10 - تطبق أحكام المادة 132 (II - الفقرة الأخيرة) على عقود المراهجة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 11 - تطبق أحكام المادة 161 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 12- تطبق أحكام المادتين 213 و 214 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 13 - تطبق أحكام المادة 220 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

- 14-** تطبق أحكام المادتين 226 - VI و 242 (الفقتين الخامسة والسادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء فاتح يناير 2009 ؛
- 15-** تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمير من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 16-** تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 17-** تطبق أحكام المادة 133 (I - "دال" - 10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009 .
- VII-** تعوض عبارتا "مديرية الضرائب" و "مدير الضرائب" بعبارتي "المديرية العامة للضرائب" و "المدير العام للضرائب" في المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010
(الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 دجنبر 2009))
المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II - . دخول حيز التطبيق وتدابير انتقالية

- 1- تطبق أحكام المادة 59 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أعلاه على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 2- تطبق أحكام المواد 68 - II و 70 و 174 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 3- تطبق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أعلاه على الدخل الخاضعة لجدول حساب الضريبة و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 4- تطبق أحكام المادة 73 (II - "واو" - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أرباح الأسهم غير المسعرة وغيرها من سندات رأس المال المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 5- تطبق أحكام المادة 73 (II - "واو" - 8°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية وكذا المكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 6- تطبق أحكام المادتين 79 - III و 112 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 7- تطبق أحكام المادة 127 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

- 8 - تطبيق أحكام المادة 170 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على مبالغ الحد الأدنى للضريبة المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 9- تطبيق أحكام المادة 220 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على الطعون المقدمة أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 10- تطبيق أحكام المادة 225 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 11- تطبيق أحكام المادة 254 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على القرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 12- تطبيق مقتضيات المادة 164- IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على:
- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص المعنويين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- زائد القيمة عن تقويت القيم المنقولة المحقق من قبل الأشخاص المعنويين المعنيين ابتداء من فاتح يناير 2010 .
- 13- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 المقتضيات المتعلقة بالأحياء و الإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في المواد 6 (II - "جيم" - 2°) و 7 - II و 31 (II - "باء" - 2°) و 92 (I-29°) و 124 - I و 129 (IV-2°) و 130 - II و 134 (I- الفقرة الثانية) و 191 - II و 205 - I من المدونة العامة للضرائب.
- وتظل هذه المقتضيات سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2011 .

- 14- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2012 أحكام المادتين 6 (أ - "ألف" - 27°) و 31 (أ - "ألف" - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل؛
- 15 - تطبق أحكام المواد 44 و 82 - أ و 110 و 111 و 176 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه على القرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

إعفاءات لفائدة السكن الاجتماعي

المادة 7 المكررة

يعفى من الرسم الخاص على الإسمنت ومن رسوم التقييد في سجلات المحافظة العقارية المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية الذين ينجزون برنامج بناء خمسمائة (500) سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92 - أ - 28° من المدونة العامة للضرائب.

ويطبق هذا الإعفاء خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 247 - XVI من المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011

(الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 دجنبر 2010))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II - دخول حيز التطبيق

- 1 - تطبق أحكام المادة 6 (I - "باء" - 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية من طرف شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 2 - تطبق أحكام المادة 19 - II - "دال" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على الشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 3 - تطبق أحكام المادة 68 - V و VI من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على الفوائد المدفوعة لمالكي مخطط الادخار للسكن أو مخطط الادخار للتعليم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 4 - تطبق أحكام المادة 68 - VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 5 - تطبق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .

- 6 - تطبق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الدخول الإجمالية الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 7 - تطبق أحكام المادة 73 (II - "واو" - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 8 - تطبق أحكام المادة 84 (III - باء) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 9 - ألف - تحتسب مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادتين 92-I-6° و 123 (22° - أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه والمحددة في 24 أو 36 شهرا حسب الحالة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية والتي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 المدة المذكورة بما في ذلك الآجال الإضافية.
- باء - تطبق أحكام المادتين 92-I-6° و 123 (22° - أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على المنشآت التي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 أجل 24 أو 36 شهرا حسب الحالة بما في ذلك أجل الثلاثة (3) أشهر الإضافية.
- 10- تطبق أحكام المادة 154 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين و المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

- 11 - تطبق أحكام المادة 212 (١ و ٢) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 12- تطبق أحكام المادة 220 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على المطالبات والوثائق الموجهة من الخاضعين للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 13 - تطبق أحكام المادة 220 - VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 14 - تطبق أحكام المادة 225 - II - "ألف" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ١ أعلاه على الطعون المقدمة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعلى مقررات هذه الأخيرة التي تم تبليغها للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 15 - تطبق أحكام المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ١ أعلاه على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 16 - تتسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام الفقرة 13 من البند ٢ من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012
(الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 17 ماي
(2012))
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

III - دخول حيز التطبيق

- 1- تطبق أحكام المادة 20 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على الإقرارات بالحصيلة الجبائية المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 2- تطبق أحكام المادة 57 - 18° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على الجوائز الأدبية والفنية المحصلة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 3- تطبق أحكام المادة 60 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على الأجور المدفوعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 4- تطبق أحكام المادة 63 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على التفويطات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 5- تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على التفويطات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 6- تطبق أحكام المادة 70 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على التفويطات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 7- تطبق أحكام المادة 82 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 8- تطبق أحكام المادتين 133 و 137 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

- 9- تطبق أحكام المادة 252 (II - "لام") من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 10- تطبق أحكام المادتين 260 و 262 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 11- تغييرا لأحكام المادة 7 (VI - 2 و 5) من قانون المالية رقم 40-08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، تطبق أحكام المادتين 28 - III و 57-10 من المدونة العامة للضرائب على الإيرادات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2012 .
- 12- تغييرا لأحكام المادة 7 (II - 14) من قانون المالية رقم 48-09 للسنة المالية 2010 ، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (I - "ألف" - 27°) و 31 (I - "ألف" - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 .

قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013

(الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 دجنبر 2012))

المدونة العامة للضرائب

المادة 9

IV - دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام المادة 9 (I - "جيم" - 1°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على عمليات إقراض السندات والتسديد المحققة ابتداء من فاتح يناير 2013.

2- تطبق أحكام المادة 19 - II -باء من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013.

3- تطبق أحكام المادة 19 - IV - دال من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2013 .

4 - تطبق أحكام المادة 57- 19° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على مبلغ الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2013 .

5 - تطبق أحكام المادة 60 - I من المدونة العامة للضرائب على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

6 - تطبق أحكام المادة 63-II من المدونة العامة للضرائب على التقويّات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

7 - تطبق أحكام المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على عمليات التقويّات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

- 8 - تطبق أحكام المادة 68-VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخططات الادخار في المقولة المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 9 - تطبق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقولة المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 10 - تطبق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 11- تطبق أحكام المادة 73 (II - "زاي" - 7° و "حاء") من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على عمليات التقويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 12- تطبق أحكام المادة 73 (II - "واو" - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 13- تطبق أحكام المادة 79 - IV من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على القرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 14- تطبق أحكام المادة 96 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 15- تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 104 (II-2°) من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على بيع السلع التجهيزية المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

- 16- تطبق أحكام المادة 129 (IV - 12° و 22°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 17- تطبق أحكام المادة 152 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 18- تطبق أحكام المادة 194 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 19- تطبق أحكام المادة 196 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 20- تطبق أحكام المواد 274 إلى 279 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه، على البناءات التي تم تسليم رخص السكن في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2013.

إلغاء الغرامات والزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل

المادة 10

I - تلغى الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل الصادر في شأنها قبل فاتح يناير 2012 أمر بالتحصيل يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2012 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل هذه الضرائب والواجبات والرسوم قبل 31 ديسمبر 2013.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند تسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم السالفة الذكر دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة:

- تحصيل جبري أسفر عن تحصيل كلي أو جزئي لهذه الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل خلال سنة 2013 ؛

- تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضى، قبل فاتح يناير 2012 ، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل نفس التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل خلال سنة 2013 .

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2012 ، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والزيادات والصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل 31 ديسمبر 2013.

II - تلغى الزيادات وفوائد التأخير وصوائر تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تم إصدارها بواسطة أوامر للمداخل قبل فاتح يناير 2012 والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2012 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائياً بتسديد أصل هذه الديون قبل 31 ديسمبر 2013 .

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص عند تسديد أصل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها أعلاه، دون تقديم طلب مسبق من طرف المدين المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء، الزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل المتعلقة بالديون المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر، المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تحصيل جبري أسفر عن تحصيل كلي أو جزئي لتلك الزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل خلال سنة 2013 .

إعفاء لفائدة مقتني السكن المخصص للطبقة المتوسطة

المادة 15

يعفى من واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية، مقتنو السكن المخصص للطبقة المتوسطة وفق الشروط المنصوص عليها في البند XXII من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 13-110 لسنة المالية 2014

(الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 دجنبر 2013))

المدونة العامة للضرائب

المادة 4

IV - دخول حيز التطبيق

- 1- تطبق أحكام المادة 6 (أ - "ألف" - 29° و II - "باء" - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 47 من المدونة العامة للضرائب، كما تم نسخها وتعويضها بالبند II أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 2- تفرض الضريبة على الدخل العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 تطبيقاً لأحكام المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه.
- 3- تطبق أحكام المادة 86 - 1° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الدخل المحققة ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 4- تطبق أحكام المادة 145 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015 .
- 5- تطبق أحكام المادتين 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه على عمليات المراقبة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015 .
- 6- تطبق أحكام المادة 247- XXIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه برسم الضريبة على الشركات على السنوات المحاسبية المفتوحة خلال مدة الإعفاء.
- 7- تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 11-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على التعويضات عن التأخير المنظمة بالقانون رقم 32.10 السالف الذكر التي تم أدائها أو استخلاصها ابتداء من فاتح يناير 2014.

- 8- تطبق أحكام المادة 60-1 كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 9- تطبق أحكام المادتين 220-1 و 221-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمهما بالبند 1 أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 10- تعوض في المدونة العامة للضرائب عبارات "دخول زراعية" ب "دخول فلاحية" و "مستغلات زراعية" ب "مستغلات فلاحية" و "ربح زراعي" ب "ربح فلاح" و "مستغلون زراعيون" ب "مستغلون فلاحيون" و "نشاط زراعي" ب "نشاط فلاح" و "عقار زراعي" ب "عقار فلاح" و "أملاك زراعية" ب "أملاك فلاحية".
- 11- تغييرا لأحكام المادة 7 (14-11) من قانون المالية رقم 9-48 لسنة المالية 2010 ، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (1 - "ألف" - 27°) و 31 (1 - "ألف" - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 مارس 2014 .

قانون المالية رقم 14-100 للسنة المالية 2015
(الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014))
المدونة العامة للضرائب
المادة 6

III - .تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2015 أحكام المواد 145 المكررة و 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر .

IV - .دخول حيز التنفيذ:

1- تطبق أحكام المادة 28-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على العقود المبرمة والتسبيقات المقدمة ابتداء من فاتح يناير 2015 .

2- تطبق أحكام المادة 73 (II - "واو" - 9°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2015 .

3- تطبق أحكام المادتين 92-I-6° و 123-22 - أ) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المنشآت التي لم تستند في 31 ديسمبر 2014 أجل 24 شهرا وكذا الآجال الإضافية .

4 - تطبق أحكام المادة 99 - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92-I-28° من المدونة العامة للضرائب على عقود القرض المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2015 .

5- تطبق أحكام المادة 170 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على زائد الضريبة الذي دفعته الشركة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015 .

وتظل أحكام المادة 170 - IV من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل قبل فاتح يناير 2015 مطبقة على زائد الضريبة الذي دفعته الشركة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة قبل التاريخ السالف الذكر.

قانون المالية رقم 70.15 - للسنة المالية 2016

(الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015))

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

III - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2016 مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب .

IV - دخول حيز التنفيذ:

1- تطبق أحكام المادتين 11 - II و 106 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

2- تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف و II - باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

3- تطبق أحكام المادة 28 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبالغ فوائد القروض المحصل عليها أو الربح المعلوم المنقق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" و المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

4- تطبق أحكام المادة 59 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبلغ تكلفة الشراء و هامش الإيجار المؤدى في إطار عقود "إجارة منتهية بالتملك" المدفوع ابتداء من فاتح يناير 2016.

5- تطبق أحكام المادة 63 - II - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التقويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

- 6- تطبق أحكام المادة 64 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الناشئة عن إيجار عقارات زراعية و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 7- تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 8- تطبق أحكام المادة 86 - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 9- تطبق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على أموال الاستثمار المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 10- تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2016.
- لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها بمقتضيات المادة 125 المكررة مرتين بناء على عمليات الشراء و البيع المنجزة خلال سنة 2015.
- 11- تطبق مقتضيات المادتين (131 - 19°) و (133- I - او - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمهما بموجب البند I - أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 12- يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن أحكام المادة 144 - I - "هاء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 13- تطبق أحكام البندين VII و VIII من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتهما بموجب البند I أعلاه، على الوثائق و الفاتورات التي يتم تسليمها إلى الزبناء ابتداء من فاتح يناير 2016 و على الإقرارات الجبائية المدلى بها ابتداء من نفس التاريخ.

- 14-** تطبق أحكام المادة 173 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم الإقرارات بالدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 15-** تطبق مقتضيات المادة 179-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه، على إجراءات التسجيل المنجزة بطريقة إلكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 16-** تطبق أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة التي يتم تبليغ الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 17-** تطبق أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تنميتها بموجب البند I أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 18-** تطبق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تنميتها بموجب البند I أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- غير أنه بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2015، تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة الجاري بها العمل إلى غاية هذا التاريخ.
- 19-** تطبق أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه على رسائل التبليغ المتعلقة بالإقرارات التصحيحية الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

20- تطبق أحكام المادتين 235 و 243 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند 1 أعلاه، على المطالبات الموجهة إلى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2016.

21- تطبق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على المباني التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير 2016.

قانون المالية رقم 73-16 للسنة المالية 2017

(الجريدة الرسمية. عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III- تنسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية أحكام المواد 134- 1 و 174 - IV و 197 و 247 - XI و XV و XVII - (ألف و باء) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV- ابتداء من فاتح يناير 2018 تحل عبارة "الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات" محل "الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات" في المدونة العامة للضرائب.

V- دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المواد 6 [I - باء - 1° (الفقرة الثالثة) و II - ألف - 1° (الفقرة الثالثة)] و 7 (IV و X) و 31 (I - باء - 1° و II - ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على رقم الأعمال المحقق برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

2- تطبق أحكام المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على الشركات الصناعية المحدثة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية برسم الاستثمارات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

3- تطبق أحكام المادة 6- III كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الشركات التي تدخل سندات إلى البورصة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

4- تطبق أحكام المادة 9-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على الإعانات المسلمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

- 5- تطبق أحكام المادة 9 المكررة - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 6 - تطبق أحكام المادة 57-21° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على المكافآت والتعويضات المدفوعة في إطار عقود إنجاز بحوث المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 7- تطبق أحكام المادة 62 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه و المادة 241 المكررة - II من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 8- تطبق أحكام المادة 73 (II - "واو"- 10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على التقويضات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 9- تطبق أحكام المادة 89-2°-ج) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018 على الإقرارات المودعة ابتداء من هذا التاريخ بالنسبة للملزمين الذين حققوا رقم أعمال يساوي أو يفوق 500.000 درهم برسم سنة 2017.
- يظل إقرار الشهر أو ربع السنة الأخير من سنة 2017 خاضعا للأحكام الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017.
- 10 - تطبق أحكام المادتين 92 - I - 6° و 123 - 22° - ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

- 11 -** تطبق أحكام المادة 95 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على عمليات المقاصة التي تم التوقيع على الوثائق المتعلقة بها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 12 -** تطبق أحكام المادة 96-12° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 13 -** تطبق أحكام المادتين 102 و 104 - II - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه على العقارات المقتناة أو التي سلمت في شأنها شهادة المطابقة ابتداء نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، و كذا على العقارات المقيدة في حساب الأصول الثابتة التي لم تستنفد مدة الاحتفاظ المحددة في خمس سنوات في تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 14 -** تطبق أحكام المادة 125 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 15 -** تطبق أحكام المادة 133- I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I) - "ألف" - 1° (أ) من نفس المدونة المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 16 -** تطبق أحكام المادة 135- I - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه و أحكام المادة 161 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عمليات التحويل و عمليات المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

- 17 -** تطبق أحكام المادة 135- II - 16° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على العقود و المحررات المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 18 -** تطبق أحكام المواد 137- I و 155- I و 169- I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها الموثقون ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 19-** تطبق أحكام المادة 137 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 20-** تطبق أحكام المادة 161 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت اضافتها بالبند II أعلاه على عمليات التحويل المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 21 -** تطبق أحكام المادة 170 - IX من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المودعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 22-** تطبق أحكام المادتين 179-II و 252- I - "جيم" من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمهما و تغييرهما بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 23 -** تطبق أحكام المواد 194 و 195 و 196 و 200-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المخالفات المرتكبة ابتداء من فاتح يناير 2018 .
- 24-** تطبق أحكام المادة 213-V من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

25 - تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

26 - تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

27 - تطبق أحكام المادة 254- II من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على واجبات التمير المقبوضة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

28- تطبق أحكام المواد 259 و 260 و 262 و 264 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه و أحكام المادة 260 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018.

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 6 المكررة

تتسخ ابتداء من فاتح يناير 2018 أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) المتعلقة بالرسم المفروض على محور المحرك.

قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018

(الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

III. - دخول حيز التطبيق:

1- تطبق أحكام المادة 6 (ا - "ألف" - 34°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بالبند أ أعلاه على الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

2 - تطبق أحكام المواد 6 (ا - "ألف" - 1°) و 7-ا - باء و 8-III - باء و 180-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تنميتها بالبند أ أعلاه، على التعاونيات و الجمعيات السكنية التي أنشأت ابتداء من فاتح يناير 2018.

3- تطبق أحكام المواد 6-IV و 31-III و 47-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بالبند أ أعلاه على عمليات المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

4- تطبق أحكام المادة 11-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه على الرسوم شبه الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

5- تطبق أحكام المادة 19 (ا-ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها و تغييرها بالبند أ أعلاه على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

6 - تطبق أحكام المواد 20-ا و 82-ا و 145-III-4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بالبند أ أعلاه على العمليات المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

- 7 - تطبيق أحكام المادة 57-7° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 8- تطبيق أحكام المواد 63-III و 65-II و 68-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على عمليات التقويت والهبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 9- تطبيق أحكام المادة 73-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على الأرباح الناتجة عن تقويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 10- تطبيق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 113 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.
- لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2018، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها في المادة 125 المكررة مرتين المذكورة أعلاه، بناء على عمليات شراء الحليب غير المحول وبيع مشتقات الحليب المنجزة خلال سنة 2017.
- 11- تطبيق أحكام المادة 129 (III-10° و IV-23° و 24° و 25°) وأحكام المادة 133-I ("باء"-7° و "جيم"-4° و "واو"-1° و "زاي") وأحكام المادة 135-II (13° و 16°) وأحكام المادة 139-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 12 - تطبيق أحكام المادة 138-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والمحركات المقدمة إلى التسجيل ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 13- تطبيق أحكام المادة 144-I- "جيم" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه وأحكام المادة 150 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

14- تطبق أحكام المواد 145-ا و 210 و 211 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند ا أعلاه و أحكام المادتين 191 المكررة و 230 المكررة ثلاث مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتهما بالبند ا أعلاه على:

- عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 من نفس المدونة والذين يمسون محاسبة بطريقة إلكترونية برسم السنوات المحاسبية المعنية بمسطرة المراقبة؛
- عمليات المراقبة الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 145-ا (الفقرة الثانية) من نفس المدونة و الملزمين بمسك المحاسبة وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي.

15- تطبق أحكام المواد 155-ا و 169-ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة من طرف العدول ابتداء من فاتح يناير 2019.

16- تطبق أحكام المادة 155-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند أعلاه، على الإقرارات التي يبتدىء الأجل القانوني لإيداعها من فاتح يناير 2018.

17- تطبق أحكام المادة 161 المكررة-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه، على عمليات المساهمة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

18- تطبق أحكام المادة 162-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على عمليات الاندماج و الانقسام المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

19- تطبق أحكام المادة 169-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند أعلاه، على الضريبة على الدخل المستحقة التي يبتدىء الأجل القانوني لدفعها من فاتح يناير 2018.

- 20-** تطبق أحكام المادة 179 (II-3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2019.
- 21-** تطبق أحكام المادتين 183- "باء" و 254 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإعلانات الإشهارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 22-** تطبق أحكام المواد I-212 (الفقرة الثانية) و VI-220 و 221 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 23-** تطبق أحكام المادة 234 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على طلبات الاستشارة الضريبية المسبقة الموجهة للإدارة ابتداء من فاتح يناير 2018.

المساهمة الإبرائية برسم الدخل والأرباح المترتبة على سيولة و ممتلكات الأشخاص الذاتيين المقيمين من ذوي الجنسيات الأجنبية المادة 9

1. - نطاق التطبيق

ألف- الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة إبرائية برسم الدخل و الأرباح المترتبة عن السيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2018، بالنسبة للأشخاص الذاتيين من ذوي الجنسيات الأجنبية المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب والذين يوجدون في وضعية مخالفة للالتزامات الضريبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم الدخل والأرباح المذكورة.

باء- المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات الجبائية المعنية تلك المحددة بموجب المدونة العامة للضرائب و المتعلقة بعدم التصريح بالدخل والأرباح برسم السيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج على شكل :
1° عقارات مملوكة بأي شكل من الأشكال في الخارج؛

2° أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال و الدين موجودة بالخارج؛

3° ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات للقرض أو بنوك موجودة بالخارج.

جيم- الفترات الجبائية المعنية

تهم المساهمة الإبرائية الفترة ما قبل سنة 2017 و التي يتعين برسمها على الأشخاص الذاتيين المعنيين أن يودعوا إقرارا على أساس الدخل و الأرباح المحققة برسم سنة 2016، وفق الشروط المنصوص عليها في البند III- ألف أدناه.

II. - تصفية المساهمة و أسعارها

ألف - التصفية

تحتسب المساهمة على أساس الدخل والأرباح المرتبطة بالسيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج في إحدى الأشكال المنصوص عليها في البند I - باء أعلاه.
باء - الأسعار

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 10% من:

- 1) صافي زائد القيمة المحقق بالخارج بالنسبة للتقويات المتعلقة بالممتلكات العقارية و الأصول المالية؛
- 2) الدخل الصافية المكتسبة بالخارج بالنسبة للدخل المتأتية من الممتلكات العقارية و الأصول المالية؛
- 3) صافي الفوائد المكتسبة بالنسبة للفوائد المتأتية من الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

III. - الإلتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

ألف - الإلتزامات المتعلقة بالإقرار

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البند I - ألف أعلاه أن يستفيدوا من الاعفاء من استيفاء الضرائب و عدم تطبيق الجزاءات الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما في البند I - باء أعلاه، شريطة أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يبين فيه مبلغ الدخل و الأرباح المترتبة على الممتلكات و السيولة التي في حوزتهم بالخارج ويجب أن تتضمن هذه الإقرارات البيانات التالية:

- الاسم العائلي و الشخصي و عنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

- رقم التعريف الضريبي في حالة وجوده؛

- نوعية وبيان الموجودات مع تبيان قيمتها؛

- مبالغ الودائع النقدية و كذا قيمة اقتناء العقارات و قيمة إكتتاب أو إقتناء الأصول المالية و القيم المنقولة و سندات رأس المال و الدين الأخرى الموجودة بالخارج؛

- مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على السيولة و الموجودات السالفة الذكر.

باء - الإلتزامات المتعلقة بالأداء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند I- ألف أعلاه أن يقوموا تلقائيا عند إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III- ألف أعلاه، بأداء مساهمة إبرائية وفق السعر المحدد في البند II- ألف أعلاه، على أساس الدخول و الأرباح المحققة برسم سنة 2016. يتم دفع مبلغ المساهمة الإبرائية عند ايداع الإقرار، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين:

- الاسم العائلي و الشخصي و عنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

- رقم التعريف الضريبي، إن اقتضى الحال؛

- أساس احتساب المساهمة الإبرائية؛

- مبلغ المساهمة المدفوعة.

IV. - الجزاءات

يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط و الواجبات المنصوص عليها في البند III أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساهمة و يبقون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V. - مقتضيات مختلفة

ألف - فترة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة سنة تمتد من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لإيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه وأداء المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح السالفة الذكر.

باء - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية
ينتج عن أداء المساهمة بالسعر المشار إليه في البند II - باء أعلاه، تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجزاءات المترتبة عن مخالفة التزاماته المتعلقة بالإقرار والدفع المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

جيم - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتبوا برسم المساهمة الإبرائية من ضمان السر المهني كما هو منصوص عليه في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.
يجوز للأشخاص المعنيين الاستعانة بمستشار من إختيارهم لإعداد إقراراتهم.
لا تتباشر أي متابعة إدارية أو قضائية ضد الأشخاص المعنيين برسم التشريع الجبائي بعد أداء مبلغ المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات و الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات و صوائر التحصيل

المادة 10

أ- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة و الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر. غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2018، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات الموالية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات و الذعائر و الزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات و الذعائر و الزيادات و الصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يناير 2019.

II- (...)

قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019
(الجريدة الرسمية عدد 6736 المكررة بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440) 21 ديسمبر
(2018)
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

IV. - نسخ

ألف - تتسخ ابتداء من فاتح يناير 2019:

1- أحكام المواد 82-II و 130-VI و 170-VII من المدونة العامة للضرائب؛

2- الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه.

باء - تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.

V- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1- تطبق أحكام المادتين 2 (I-5° و III) و 8-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

2- تطبق أحكام المادة 6 (I-جيم-1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

3- تطبق أحكام المادة 11-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه، بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

4- تطبق أحكام المادة 29 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه، على مساطر المراقبة التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2019.

5- تطبق أحكام المادة 57-13 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه، على السندات المتعلقة بمصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

6- تطبق أحكام المواد 63-1 و 64-11 و 73-11 - ("باء"-5° و "جيم"-4°) و 173-1 و 174-1 و 184 و 198 و 208-1 و 222-"ألف" و 228-1 و 230 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه والمواد 82 المكررة مرتين و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند 11 أعلاه، على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7- تطبق أحكام المواد 63-11 و "باء"-73-11 - "واو"-6° و 144-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على عمليات تقويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

8- تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه، على الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.

9- تطبق أحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها أو تتميمها بالبندين 1 و 11 أعلاه، على عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

10- أ - تطبق أحكام المواد 179 و 183 و 232-X و 241-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند 1 أعلاه وأحكام المواد 207 المكررة

مرتين و280 و281 و 282 و 283 و284 (1° و 3°) و285 و286 و287 من نفس المدونة كما تمت إضافتها بمقتضى البند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2019.

ب - تطبق أحكام المادة 284- 2° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

11- تطبق أحكام المادتين 210 و214-III- "ألف" من المدونة العامة للضرائب كما تم تتيمها بمقتضى البند I أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

12- تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.

13- تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في 8,75% طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستقادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستقادة من السعر النوعي السالف الذكر.

قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

(الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر

2019)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المواد 8- VI و 100 و 178 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV. - دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام المواد 6 (I- "دال" - 3°) و 19 (I - "ألف" - 1°) و 31 (I- "جيم" - 3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2020.

2- تطبق أحكام المادتين 6-I ("باء" - 4° و "جيم" - 1°) و 19-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2020.

3- تطبق أحكام المواد 6 (I- "باء" (6° و 7°)) و 7 و 19-II و 31 (I- "باء" - 3°) و 165 و 267 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي ابتداء من فاتح يناير 2021.

4- تطبق أحكام المواد 6 (I - "دال" - 4°) و 19 (I - "ألف" - 8°) و 47-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

- 5- تطبق أحكام المادتين 6 (II - "باء" - 4°) و 19 (I - "ألف" - 9°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 6- تطبق أحكام المادة 19-I-"ألف" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 7- تطبق أحكام المادة 19-I-"باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 8- تطبق أحكام المادة 28-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 9- تطبق أحكام المادتين 29 و 216 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات المراقبة المباشرة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 10- تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على رقم الأعمال المحقق ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 11- تطبق أحكام المادة 57-4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 12- تطبق أحكام المادة 57-16° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على التعويض الشهري الممنوح للمتدرب الحاصل على شهادة البكالوريا ابتداء من فاتح يناير 2020.

- 13- تطبق أحكام المادة 60- I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 14- تطبق أحكام المادة 60- III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 15- تطبق أحكام المادتين 63 و 241 المكررة - II - "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تقويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكناه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 16- تطبق أحكام المادة 68- VII و VIII من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على مخططات الادخار في الأسهم و مخططات الادخار في المقاوله التي يتم إبرامها ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 17- تطبق أحكام المادة 129 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على العقود و المحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 18- تطبق أحكام المادة 144- I- دال من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 19- تطبق أحكام المادتين 154 المكررة مرتين و 199 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه وأحكام المادة 214- VII من هذه المدونة كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2021.

- 20- تطبق أحكام المادتين 161 المكررة مرتين-III و 232-VIII -19° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 21- تطبق أحكام المواد 185 و 185 المكررة و 214-V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 22- تطبق أحكام المادة 212-I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات المراقبة الجبائية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2020.

V- أحكام انتقالية

- 1-تستمر المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي أنجزت أول عملية تصدير قبل فاتح يناير 2020، في الاستفادة بصفة انتقالية من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل إلى حين انصرام مدة الخمس (5) سنوات المتتالية التي ابتدأت من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.
- تستفيد المنشآت المذكورة فيما بعد هذه المدة من فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-I-ألف أو 73-(II-واو-7°) من المدونة العامة للضرائب.
- 2-يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقا على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة "القطب المالي للدار البيضاء"، قبل هذا التاريخ.
- ويمكن للشركات المكتسبة لهذه الصفة قبل فاتح يناير 2020 الاستفادة من الإعفاء الدائم من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 6 (I- "جيم" - 1°) من المدونة العامة للضرائب و من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة

19-11 من هذه المدونة، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، بشكل اختياري لا رجعة فيه بناء على طلب يوجه إلى إدارة الضرائب قبل انتهاء الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20-1 من المدونة العامة للضرائب.

ويظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2021 مطبقا بصفة انتقالية على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل هذا التاريخ. و تستفيد هذه المنشآت من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-11 أو المادة 73-11 -"واو"- 7° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية لمدة للإعفاء الكلي من الضريبة.

VI- يراد بـ«مناطق التسريع الصناعي»، حسب مدلول هذه المدونة، المناطق الخاضعة للقانون رقم 94. 19 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).
تحل عبارة "مناطق التسريع الصناعي" محل عبارة "المناطق الحرة للتصدير" في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

1- نطاق التطبيق

1- تعريف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يتم برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020، اعتماد النفقات المشار إليها في المادة 29 من المدونة العامة للضرائب والتي تم صرفها عند تقييم مجموع الدخل في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 من المدونة السالفة الذكر، وذلك في حدود مبلغ الموجودات أو قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير المشار إليها أعلاه، المصرح بها.

يعتبر أداء هذه المساهمة بمثابة إبراء للشخص الذاتي المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المتعلقة بها والمترتبة عن تقييم نفقات الخاضعين للضريبة في إطار فحص مجموع وضعيتهم الضريبية.

2- الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب برسم الأرباح أو الدخل المرتبطة بمزاولة نشاط مهني أو فلاحي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2020، برسم الضريبة على الدخل طبقا للمدونة العامة للضرائب:

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية؛

باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقدمة؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقدمة.

II- الالتزامات والشروط

1- الإلتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1-2- ألف أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم

103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن:

- عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع؛
- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1-2 -باء وجيم أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:

- بإيداع إقرار مكتوب وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

- رقم التعريف الضريبي؛

- قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

- بدفع المساهمة تلقائياً عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو

مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة في ثلاثة (3) نظائر وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخة وموقعة من قبل الطرف الدافع تبين:

- الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- أساس احتساب المساهمة؛
- مبلغ المساهمة المدفوع.

2-إلتزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر:

أ) أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم ايداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

ويتم كل دفع بواسطة "ورقة إعلام" منجزة وفق أو على مطبوع نموذجي، مؤرخة وموقعة من لدن الطرف الدافع وتتضمن:

- رقم الإقرار المذكور؛

- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم ايداعها من طرف الخاضع للضريبة؛
- مبلغ المساهمة المدفوع.

ب) أن ترسل نظائر من "ورقة إعلام" المشار إليها أعلاه إلى المديرية العامة للضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة.

III- سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

IV- الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II-2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في I-2-باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V-مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى 30 يونيو 2020 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويمكن تمديد هذا الأجل مدة شهرين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

الملحق رقم ١١ النصوص التنظيمية

- أ) المراسيم
- ب) القرارات الوزارية

أ) المراسيم

1-مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه

(الجريدة الرسمية رقم 5487 المكررة بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2006))
الورق المعد للطباعة

المادة 1

يتوقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة (1-91 هـ - 2°) من المدونة العامة للضرائب، على تسليم رب المطبعة إلى مورده سند طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراؤه، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر إعفاءه من الضريبة.

ويجب أن يحرر سند الطلب في ثلاث نسخ وأن تؤثر عليه المصلحة المحلية للضرائب التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة: "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 91 (1 - هـ - 2°) من المدونة العامة للضرائب" .

الأجهزة الخاصة بالمعوقين

المادة 2

(تنسخ)

أدوات وشباك الصيد البحري

المادة 3

(تنسخ)

الأشربة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

المادة 4

1. - أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة المقتناة من لدن الخاضعين للضريبة.

ألف - الإعفاء في الداخل:

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-6°) من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، أن يقدم الخاضعون للضريبة طلبا لذلك ويثبتوا مسكهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للأصول الثابتة التي تكون محل إستهلاك . يجب أن يحرر الطلب المشار إليه أعلاه، في مطبوع تعده إدارة الضرائب ويوجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة أو مقره إن تعلق الأمر بشركة، ويكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن :

- أسماء وعناوين الموردين؛

- نوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه؛
- رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب؛
- سعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- وإن اقتضى الحال، العنوان التجاري واسم مؤسسة الانتماء، إذا تم الاقتناء في إطار عملية "المراوحة".

(ب) الفاتورات الشكالية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ؛

(ج) الوعد الأحادي بالشراء الذي يحدد مواصفات وكذا كفاءات وأجل تسليم أموال الاستثمار "للمستفيد من الإعفاء، إذا تم الاقتناء في إطار عملية "المراوحة". وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم المديرية الجهوية الفرعية للضرائب بتحرير شهادة إعفاء نسخ تحتفظ المصلحة المذكورة بأولها وتسلم الآخرين إلى المستفيد الذي يوجه نسخة منهما إلى مورده.

وإذا تم الاقتناء في إطار عملية "المراوحة"، تسلم المصلحة المحلية للضرائب نسخة رابعة "من الشهادة المذكورة للمستفيد من الإعفاء الذي يقوم بتوجيهها لمؤسسة الانتماء. ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالأشربة المذكورة العبارة التالية: «إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (أ-6) من المدونة العامة للضرائب».

باء - الإعفاء حين الاستيراد

يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد التزاما يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم التعريف الضريبي ويتعهد بموجبه أن يقيد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من المدونة العامة للضرائب.

II. - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني وكذا السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.

وللاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 (1-9° و 40°) و 123 (25° و 41°) يجب على المعنيين بالأمر أن يقوموا بنفس الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة.

III. - تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 من المدونة السالفة الذكر يعادل الإعفاء الممنوح طبقا لمقتضيات المادة 92 (1-6°) أعلاه خصما أوليا بنسبة 100% يمكن أن يكون محل تسوية وفقا للشروط المحددة في المادتين 101 و 104 من المدونة المذكورة .

الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها

المشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

المادة 5

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-7°) و 123 (23°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها شهادة أو وثيقة أخرى تثبت مزاوله نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمها السلطات المختصة وطلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأشرية الداخلية :رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
 - فيما يخص الواردات :ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛
ب) الفاتورات الشكالية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.
- وبعد الاطلاع على هذا الطلب:
- تقوم الإدارة، فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛
 - يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.
 - ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (1-7°) من المدونة العامة للضرائب".
 - تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص

أو التكوين المهني

المادة 6

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-8°) والمادة 123 (24°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:

أ (بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه. ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأشربة الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

- فيما يخص الواردات: ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛
ب (الفاتورات الشككية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها. وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

-تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية فيما يخص الأشربة الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛ يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستقادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (1-8°) من المدونة العامة للضرائب » .

-تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

المادة 7

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (أ-10°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه المؤسسات المرسلة إليها المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المعفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويرفق بما يلي:

- رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب والرسوم مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية في اسم المؤسسة المقتنية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته. ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المذكور عبارة "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (أ-10°) من المدونة العامة للضرائب".

السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات المادة 8

1 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح وكذا من لدن " الهلال الأحمر المغربي".

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (13° و 21°) والمادة 123 (92° و 30°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه الجمعيات الممكن إعفاؤها من الضريبة طلبا بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها.

ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلاء، دعما للطلب المشار إليه أعلاه، بما يلي:

- نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية ؛
 - الفاتورات الشككية أو المقاييسات المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.
 - بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.
 - ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:
 - فيما يخص الأشربة الداخلية :رقم تعريف الموردين الضريبي وقيمة السلع دون اعتبار الضريبة ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
 - فيما يخص الواردات :ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.
- وبعد الاطلاع على الطلب المذكور:

- تقوم الإدارة فيما يخص الأشربة الداخلية بتحرير ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.

وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم نسخة إلى موردها . وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي : "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة 92 (1 - 12° و 13°) من المدونة العامة للضرائب".

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II - وتطبق الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة كذلك

على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92- I (14° و 15° و 16° و 17° و 24° و 25° و 37° و 44° و 45° و 46° و 47° و 48° و 49° و 51°) 123 (31° و 32° و 33° و 38° و 39° و 43° و 44° و 45° و 48° و 49° و 50° و 56°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة، مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسة بيت مال القدس، ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان، ومؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين والوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين ومؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

الهبات

المادة 9

لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة-20° 92 (أو 21° و 22° و 23°) من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يوجه الواهب أو المستفيد من الهبة عندما لا يتوفر الواهب على مؤسسة أو موطن ضريبي بالمغرب، إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها، طلب شراء معفى من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الادارة و تؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهبة.

غير أنه إذا تم منح الهبة في إطار التعاون الدولي، يحرر و يوقع الطلب السالف الذكر من طرف المستفيد من الهبة دون أن تؤشر عليه المصالح الدبلوماسية للبلد الواهب أو من طرف الهيئات المكلفة بمتابعة إنجاز الأشغال.

و يجب أن يرفق هذا الطلب بفاتورة مؤقتة (proforma) تتضمن اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي و رقم التعريف الموحد للمقاولة ونوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو تمويلها عن طريق الهبة و ثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و مبلغها .

وبعد الاطلاع على الطلب، تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلّم إحداها إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملا بالمادة 92 (أ-20°) أو المادة 92 (أ-21°) أو المادة 92 (أ-22°) أو المادة 92 (أ-23°) من المدونة العامة للضرائب".

الأماكن المعدة للسكنى الاجتماعية والأماكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 10

يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص عليها في المادتين 92 (I-28°) و 247-XII من المدونة العامة للضرائب محررا في مطبوع نموذجي مسلم من الإدارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد.

ويجب أن يودع الطلب المذكور داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى. ويلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشرائهم السلع والخدمات والمنصوص عليها في المادة 25 بعده: -نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء؛ -نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى؛ -نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع .

ويجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في المادة 89 (II-5°) من المدونة الآنفة الذكر أن يمسكوا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في المادتين 92 (I-28°) و 247-XII من المدونة المذكورة.

عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية من لدن المنشآت الخاصة

المادة 11

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-92°) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجه المنعشون العقاريون الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعدده الإدارة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء وأخرى لتصميم البناء؛
- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري ووزارة التعليم العالي؛
- نسخة من صفقة الأشغال يثبت فيها المبلغ الإجمالي ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقاول الأشغال المقبول لإنجاز صفقة بناء المنشآت المذكورة. غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسليم البناءات المذكورة لأنفسهم طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

يجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية و رخصة البناء المشار إليهما أعلاه بالفاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت تكلفة البناء وبيان وصفي يتضمن ملخصا لها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المستثمر العقاري شهادة في نسختين للإعفاء من عملية التسليم تقوم الإدارة بتحرير نموذجها وتخلو له الحق في الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 103 من المدونة المشار إليها أعلاه، وتحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة الأولى وتسلم النسخة الثانية للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة

المادة 12

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (I-32°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب المختصة طلباً لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن شراء معدات أو أعمال أو خدمات لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعاً بفاتورات الشراء المتعلقة بذلك والمحيرة في أسمائهم. ويحرر الطلب المذكور في أو وفق مطبوع تعده إدارة الضرائب. وبعد الاطلاع على الطلب وفاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمراً بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع.

عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية

المادة 13

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92-I (33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب، أن يقدم الشخص المستفيد إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلباً محرراً في أو وفق مطبوع تعده الإدارة. ويجب أن يدعم هذا الطلب بفاتورة شكلية أو مقايضة محررة من المورد تتضمن نوعية السلع أو الخدمات المقدمة وكذا اسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها. وتتولى التأشير على هذه الفاتورة الشكلية مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة البحرية.

وبعد الإطلاع على هذا الطلب، تقوم المصلحة المحلية للضرائب بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، حيث تحتفظ بنسخة من الشهادة وتسلم نسخة إلى المشتري الذي يسلم نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعماً لمحاسبته. ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعاً يتضمن عبارة " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 92-1 (33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب.

الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي

المادة 14

للاستفادة من إعفاء الخدمات والعمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليه في المادة 92-1-35° من المدونة العامة للضرائب يتعين على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب إلى الخدمائين.

ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات للغرض الذي يبرر إعفاءها من الضريبة، المعلومات التالية:

1° بالنسبة للنقل الطرقي:

- الإسم العائلي والشخصي وإسم الشركة التجاري وإسم المستفيد؛
- مرجع الرخصة المستغلة ورقم تسجيل وسيلة النقل؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الإسم العائلي والشخصي وإسم الشركة التجاري أو إسم الخدماتي وكذا عنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

2° بالنسبة للنقل البحري:

- الإسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية؛

- الإسم التجاري ورقم تسجيل أداة النقل البحري وجنسيته وكذا جميع الإشارات اللازمة للتعريف بالباخرة؛
 - طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
 - الإسم العائلي والشخصي وإسم الشركة التجاري أو إسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.
 - 3° بالنسبة للنقل الجوي:
 - اسم وجنسية الشركة الجوية وجميع الإشارات اللازمة للتعريف بأداة النقل الجوي؛
 - طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
 - الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.
- بناء على سند الطلب هذا، يرخّص للخدماتي بإنجاز الخدمة المذكورة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبته.
- ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجز والمستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 92 (1-35°) من المدونة العامة للضرائب.

السلع والخدمات اللازمة لتصوير الأفلام السينمائية

المادة 15

تتوقف الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (1-38°) من المدونة العامة للضرائب، على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع مدة تصوير الأفلام.

وتحدد إجراءات تسليم الرخصة المذكورة على النحو التالي:

يجب على المنشآت الأجنبية لإنتاج الأفلام السمعية البصرية أو السينمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة 92 (1-38) الأنفة الذكر أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التي تختارها طلب شراء معفى من الضريبة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي:

- نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير؛

- شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين، تسلم المصلحة المحلية للضرائب داخل الثماني والأربعين ساعة على الأكثر التالية في الإيداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير قصد شراء أو استئجار جميع السلع والخدمات اللازمة لإنجاز الأفلام المذكورة.

ويجب أن تتضمن هذه الرخصة:

- اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة؛

- رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية؛

- مدة تصوير الفيلم.

ويلزم موردو السلع والخدمات المذكورة المعفاة من الضريبة بما يلي:

- ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن المصلحة؛

- أن يبينوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة ورقم وتاريخ الرخصة والمصلحة المحلية الضريبة التي أشرت على الرخصة المذكورة من جهة أخرى.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة طابعا يتضمن البيان التالي: "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة 92 (1-38) من المدونة العامة للضرائب".

العربات الجديدة المستعملة كسيارات أجرة (طاكسي)

المادة 16

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-42°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاءهم من الضريبة طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

ويجب على المعني بالأمر أن يدلي لدعم الطلب المذكور بما يلي:

- التزاما محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة والذي يلتزم فيه بتخصيص العربة موضوع الإعفاء لغرض استعمالها كسيارة أجرة (طاكسي)؛
- فاتورة شكلية أو مقايضة محررة من طرف مورد السيارة في ثلاث نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم الإدارة بتحرير شهادة شراء معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ في اسم المورد .يحفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورديه وتوجه نسخة ثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من هذا الإعفاء طابعا يتضمن البيان التالي « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (1-42°) من المدونة العامة للضرائب » .

ولا يمكن للعربات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه، أن تكون محل تفويت أو استعمال لأغراض أخرى داخل أجل سنتين (60) شهرا الموالية لتاريخ اقتناءها.

ويجب على الأشخاص الذين اقتنوا هذه العربات معفية من الضريبة أن يرفقوا بإقراراتهم الضريبية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل:

أ (نسخة مطابقة للأصل للبطاقة الرمادية التي تخص العربة المعنية بالإعفاء وذلك عن كل سنة محاسبية خلال مدة السنتين (60) شهرا الأنفة الذكر؛

ب (نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالعربة المذكورة .

عمليات بناء المساجد

المادة 16 المكررة

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق « بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة 92 -I- 43° من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المقتناة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا برخصة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوبا ومشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة البناء؛

- الفاتورات الأصلية للمشتريات والأشغال؛

- وعند الاقتضاء، نسخة من الصيغة التي رست بموجبها المناقصة على المنشأة.

وبعد الإطلاع على الطلب المذكور، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع في حدود 50% من القيمة الإجمالية.

المعدات والمواد المخصصة للسقي المستوردة لأغراض فلاحية لا غير

المادة 16 المكررة مرتين

يتوقف الإعفاء المتعلق باستيراد المعدات والمواد المخصصة للسقي المنصوص عليه في المادة 123-51° من المدونة العامة للضرائب، على القيام بالإجراءات التالية:

- يجب على المستورد أن يحصل طبقا للتنظيم الجاري به العمل قبل كل عملية استيراد،

على "تأشيرة الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالفلاحة على قائمة تتضمن كمية

المعدات "والمواد المخصصة للسقي الواردة في المادة 92-I-5° من المدونة العامة

للضرائب التي يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد؛

- ويجب أن يدلي المستورد إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقاً للتنظيم الجاري "به العمل، بشهادة تحرر من قبل المصالح الجهوية المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة "بالفلاحة، تثبت التركيب الجزئي أو الكلي للمعدات والمواد المبينة في القائمة المذكورة وذلك في "أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ تسليمها إلى المستعمل.

التجهيزات والمعدات المستوردة من طرف جمعيات السلفات الصغرى

المادة 17

يتوقف الإعفاء المتعلق بالتجهيزات والمعدات المراد استيرادها المنصوص عليها في المادة 123 (34°) من المدونة العامة للضرائب على الإدلاء من طرف جمعيات السلفات الصغرى بالتزام محرر في أو وفق مطبوع معد من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفها الضريبي تتعهد فيه باستخدام التجهيزات والمعدات الآتية الذكر خصيصاً في الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، والاحتفاظ بها طوال المدة المشار إليها في المادة 102 من المدونة السالفة الذكر .

الأشربة التي ينجزها الدبلوماسيون

المادة 18

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (II) من المدونة العامة للضرائب، أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلى مديرية الضرائب بالرباط، طلباً لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الأشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بقاتورات الشراء محررة في اسمهم.

ويحرر الطلب الآنف الذكر في أو وفق مطبوع تعدده الإدارة.

وبعد الاطلاع على الطلب وعلى فواتير الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أمراً بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

البيع المنجزة مع وقف الضريبة المستحقة عليها

المادة 19

يجب على المؤسسات الميينة في المادة 94 (ا و II) من المدونة العامة للضرائب، إذا رغبت في إنجاز أشريتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، أن تستوفي الشروط التالية:

-أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المادة 164 من المدونة العامة للضرائب للاستفادة من وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المشتريات أو، إن اقتضي الحال، إرجاع الضريبة وأن تدلي تبعا لذلك بشهادة التصنيف مسلمة من طرف إدارة الضرائب؛

-تبرير رقم الأعمال المنجز عند التصدير برسم السنة المنصرمة؛

وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسات أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعدده الإدارة وأن تمسك محاسبة منتظمة وحسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن حساب المواد، من جهة، بيان كمية البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة والمستخدمه بالفعل في عمليات الصنع أو التصدير المشار إليها في المادة 94 من المدونة المذكورة، وأن ينص فيه، من جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

وعلاوة على ذلك، يجب على المستفيدين من النظام المذكور أن يقدموا دعما لطلباتهم الأوراق المثبتة لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة فيما يتعلق بعمليات التصدير .

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته ومهنته وعنوانه ورقم التعريف

الذي تخصصه له المصلحة المحلية للضرائب ونوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب، بعد فحص الوثائق و،إن اقتضى الحال، المراقبة في عين المكان بشهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة .

ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة إلى السنة التي سلمت خلالها.

وتحتفظ المصلحة المحلية للضرائب بإحدى النسخ وتسلم الأخرتين إلى الطالب الذي يوجه إحداهما إلى المورد ويحتفظ بالأخرى دعماً لمحاسبته.

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة، طابع يتضمن العبارة التالية " بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 94 من المدونة العامة للضرائب".

المؤسسات التابعة لغيرها

المادة 20

لأجل تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة 96-1° من المدونة العامة للضرائب.

1° - يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تتبع لمؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما تكون المؤسسة المشتري غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها، ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بإبراز العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور:

- في جزئه الأول: مبلغ بيوعها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشتري مع بيان موجز للمنتجات المباعة؛

- في جزئه الثاني: مبلغ الأثمان التي تباع بها المؤسسة المشتري المنتجات نفسها؛

2° - يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

- في جزئه الأول : مبلغ أشريتها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة

البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراة؛

- في جزئه الثاني : مبلغ بيوعها للمنتجات المذكورة.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مباني

المادة 21

(تنسخ)

السيارة الاقتصادية

المادة 22

1°- يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ 7% والمنصوص عليه في 1° من المادة 99 من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات والمواد التي تدخل في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها أن يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في/أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن يمسك حسابا للمواد. ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد المستوردة أو المشتراة في المغرب بالسعر المخفض والمستخدمه فعليا في صنع السيارة الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد السيارات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوثائق التالية :
-بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والمواد وخدمات التركيب المشتراة محليا أو المستوردة بالسعر المخفض وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم؛
-الفاتورات الشكلية أو المقاييسات في ثلاث نسخ.

وبعد الإطلاع على الطلب السالف الذكر، تسلم الإدارة شهادة شراء بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات والمواد وعند الاقتضاء خدمات التركيب المشتراة في المغرب. ويطبق السعر المخفض البالغ 7% على قيمة المنتجات والمواد المستوردة وكذا على مبلغ المشتريات وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم

الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور.

غير أن هذا السقف لا يطبق بالنسبة للسنة الأولى لمزاولة نشاط صنع السيارة الاقتصادية .

2° - يستفيد صانع السيارة الاقتصادية الذي أنجز مشتريات مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على السيارة المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض .
يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوعاً بالأوراق المشار إليها في المادة 25 أدناه لإثبات عمليات الشراء والاستيراد.

ويلزم، علاوة على ذلك، بتقديم ما يلي:

- نسخة من فواتير المبيعات المنجزة بالنسبة للسيارة الاقتصادية والمستفيدة من السعر المخفض، ملخصة في بيانات مستقلة؛

- نسخة من فواتير البيوع المنجزة إن اقتضى الحال بالنسبة لعربات أخرى خاضعة للسعر العادي، ملخصة في بيانات مستقلة.

يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أرباع السنة المنصرمة.

ويباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع برسم المشتريات المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحاً منه المبلغ المحدد للمشتريات المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه السعر المخفض البالغ 7% .

وإذا كان الصانع يزاول أعمالاً خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة

خصيصا لصنع السيارة الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى، فإن المبلغ الممكن إرجاعه فيما يتعلق بجميع المشتريات يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال الخاص بالسيارة الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال.

على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادية فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع للسعر المخفض البالغ 7%.

ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينوب عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالإرجاع.

المنتجات والمواد الأولية الداخلة

في صنع الأدوات المدرسية

المادة 23

يشترط للاستفادة من السعر المخفض 7% المنصوص عليه في المادة 99 - 1° من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بعمليات شراء المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية أن يوجه الصانعون إلى المصلحة المحلية للضرائب قبل فاتح فبراير من كل سنة طلبا يتضمن بيان مبلغ أشريتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والتعهد بمسك حساب خاص بالمنتجات المراد شراؤها بالسعر المخفض المشار إليه أعلاه .

ويجب أن ينص في هذا الحساب، من جهة، على كمية المنتجات والمواد التي أدي عنها عند شرائها السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة واستخدمت بالفعل في عمليات صنع الأدوات المدرسية وتبين فيه، من جهة أخرى، كمية اللوازم المدرسية المصنوعة التي تم بيعها أو التي تكون مخزونة في نهاية السنة المحاسبية.

واستنادا إلى الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه تحرر المصلحة المحلية للضرائب فيما يخص كل مورد شهادة شراء في ثلاث نسخ تقتصر صلاحيتها على السنة التي سلمت خلالها .

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة بالسعر المخفض للضرريبة على القيمة المضافة طابع يتضمن العبارة التالية : "بيع بتطبيق السعر المخفض للضرريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 99 - 1° من المدونة العامة للضرائب".

المنتجات والمواد الأولية التي تدخل في تركيب

لغائف المنتجات الصيدلية

المادة 24

للاستفادة من السعر المخفض البالغ 7% المنصوص عليه في أحكام المادة 99-1° من المدونة العامة للضرائب، عند شراء منتجات ومواد تدخل في تركيبة لغائف المنتجات الصيدلية، يجب على المصنعين أن يوجهوا طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها يتضمن الإشارة إلى مبلغ مشترياتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والالتزام بمسك حساب للمواد بالنسبة للمنتجات التي سيتم شراؤها بالسعر المخفض. يجب أن يشير حساب المواد من جهة إلى كمية المنتجات والمواد المقتناة بالاستفادة من السعر المخفض والمستعملة فعليا في عمليات تصنيع لغائف المنتجات الصيدلية، ومن جهة أخرى إلى كمية المنتجات التامة التصنيع التي تم بيعها أو المخزنة إلى نهاية السنة المحاسبية.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب بناء على الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه شهادة شراء لكل مورد في ثلاث نسخ ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة للسنة التي سلمت خلالها.

ويجب أن تتضمن الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة بالاستفادة من السعر المخفض عبارة "بيع مع تطبيق السعر المخفض للضرريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 99-1° من المدونة العامة للضرائب".

الإرجاع

المادة 25

1 - يجب أن يحزر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 - 1 من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة :

ألف- المسطرة العادية للإرجاع

1°- فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدون مباشرة وتخلو الحق في الاسترجاع :نسخة من فاتورات الشراء ونسخة من الإقرار بالاستيراد ومن مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك، وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالصة الجمركية التي تثبت الأداء النهائي للرسوم والضرائب المستحقة عند الدخول وإسم وعنوان المورد ونوع البضائع والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها؛

2°- فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال المنجزة في المغرب :نسخة الفاتورات أو البيانات الحسابية التي تخلو الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان موجز يتضمن:

أ (مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية ورقم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضرائب؛

ب (نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصنع أو الأشغال ومبلغ البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بذلك وسعر ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة الوارد بهما في الفاتورات أو البيانات الحسابية إن اقتضى الحال ذلك؛

ج (مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها.

وعلاوة على ما ذكر، يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فاتورات الشراء والصنع أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر مسكها بالمادة 118 من المدونة الأنفة الذكر.

وتجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها، ويجب أن يكون مبلغها مطابقاً لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال الواردة في الإقرار أو الإقرارات برقم المعاملات الملحقة بطلب الإرجاع.

ويجب على المصدرين، زيادة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه إعلانات التصدير المحررة وفقاً لمطبوع تسلمه مديرية الضرائب ونسخ فواتير البيع المحررة في اسم المرسل إليه في الخارج حاملة كلها تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات خاصة.

وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المادتين 92 (1-6°) و 94 من المدونة المشار إليها أعلاه، أن يضيفوا إلى طلبات الإرجاع شهادات البيع مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها والفواتير التي تثبت أن العمليات المذكورة قد أُنجزت بالفعل.

باء - المسطرة المبسطة للإرجاع

استثناء من مقتضيات البند 1-ألف أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 210 من المدونة العامة للضرائب، عندما تكون الحسابات المتعلقة بأخر سنة محاسبية مختتمة قبل ربع السنة موضوع الطلب، مشهود على مصدقيتها "بدون تحفظ" من قبل شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب الحسابات، يرفق طلب الإرجاع فقط بالوثائق التالية:

- البيانات المشار إليها في البند 1-ألف أعلاه تتضمن المعلومات الواردة في الفقرة السالفة الذكر؛

- شهادة مسلمة من طرف الشخص المذكور أعلاه، تؤكد صدقية ومطابقة المعلومات الواردة في البيان المفصل للخصم المشار إليه في المادة 112-11 من المدونة العامة للضرائب، والبيانات المشار إليها في الفقرة 1-ألف أعلاه، مع التقييدات المحاسبية للشركة.

II - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة 103 من المدونة الآتية الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من 1 أعلاه وأن يشفع بالإقرار

المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الإدلاء به في الفقرة 2 من المادة 114 من المدونة المذكورة.

III - يجب أن يحذر طلب الإرجاع المشار إليه في 3° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من أ أعلاه، وتصفى المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على تملك السلع المشار إليها في 6° بالمادة 92 و 22° بالمادة 123 من المدونة العامة للضرائب.

IV - يجب أن يحذر طلب الإرجاع المشار إليه في 4° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في 1° و 2° من أ أعلاه .

طبقا لمقتضيات المادة VI-125 من المدونة السالفة الذكر، تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي لا يمكن استئزالها والمستحقة لفائدة الخاضع للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2008 .

V - يجب أن يحذر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة لهذا الغرض وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من البند أ أعلاه.

VI - يجب أن يحذر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103-5° من المدونة العامة للضرائب وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من البند أ أعلاه.

تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ دين الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم و التي لا يمكن استئزالها.

إرجاع الضريبة على القيمة المضافة

إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع والمواد المقتناة في الداخل

المادة 26

1- للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92-1-39 من المدونة العامة للضرائب ، يجب توفر الشروط والإجراءات التالية:

1°- أن يكون البيع بالتقسيط وليس له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفين (2.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

2°- يكون البائع خاضعا للضريبة على القيمة المضافة وموافقا على القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيع القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة .ولهذا الغرض، يتوجب عليه ملء "إقرار بيع للتصدير" في أربع نسخ:

- تسلم النسخة الأصلية ونسختان إلى المشتري مصحوبة بطرف خالص التمبر، حامل لعنوان إدارة الضرائب؛
- يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

ويجب أن يرفق الإقرار المذكور، المحرر في أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع .ويجب أيضا أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل؛
- رقم الحساب البنكي المعتمد بالمغرب أو بالخارج وكذا اسم البنك؛
- طبيعة وكمية المواد المببوعة مع تبيان ثمن الوحدة؛
- مبلغ البيوع باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق؛
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع؛

- توقعيات البائع والمشتري.

3°- يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد والسلع بالداخل أن يكون شخصا طبيعيا غير مقيم تكون مدة إقامته وجيزة بالمغرب وأن يقدم شخصا السلع مع الإقرار الأصلي ونسختان منه مصحوبة بالفاتورات إلى الجمارك عند مغادرة التراب الوطني، وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء.

4°- يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان الآتفة الذكر بعد التأكد من ملائمة بيانات الوثائق المدلى بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، ويحتفظ بنسخة واحدة.

5°- يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة.

6°- عند استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه، تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعا للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار.

II- في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرية الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

الحق في خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود

المادة 27

يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في المادة 106 (I-4°) من المدونة العامة للضرائب، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بياناً وصفاً محرراً في نسختين يتضمن الاسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية وعنوان المقر ورقم التعريف الضريبي ومبلغ وحجم مشتريات مادة الكازوال التي تم إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عدد الكيلومترات التي تم قطعها.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 28- (تنسخ)

المادة 29

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ ويعوض ابتداء من فاتح يناير 2007 المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم III من المدونة العامة للضرائب.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

الإمضاء : ادريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء : فتح الله ولعلو

2- مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الأخيرة 1415 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها و تتميمها بالمادة 4 من قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-115-13 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، و لا سيما المادة XXV-247 من المدونة العامة للضرائب المذكورة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014)؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم برسم سنة 2014 إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013، كما هو منصوص عليه بالمادة XXV-247 من المدونة العامة للضرائب إلى الخاضعين للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي عشرين مليون (20.000.000) درهم أو يقل عنه.

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا طلبا للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لهذا الغرض، و ذلك خلال الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

ويجب الإدلاء بهذه الوثائق المثبتة مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر. و يعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريراً موجزاً مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات ويتضمن عن كل سنة العناصر التالية: فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار:

- رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة؛
 - رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛
 - رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛
 - رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛
 - رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
 - رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار؛
 - المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار؛
- الخصوم :
- مشتريات الأصول غير الثابتة:
 - المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء؛
 - مشتريات الأصول الثابتة :

- المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء؛
- معامل الخصم ؛
- دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛
- مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛
- دين الضريبة السنوي؛
- سقف الإرجاع السنوي:
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10%؛
- توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.
- فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالإستثمار:
- علاوة على العناصر المشار إليها المعلومات التالية:
- ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالإستثمار المحقق؛
- ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنزل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛
- ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛
- ✓ باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استنزائه أو استرجاعه (سقف الإرجاع)؛
- ✓ المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛
- ✓ المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
- ✓ الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقعة.

فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخضم جزء من دينها الضريبي خلال سنة 2014،
المعلومات التالية:

- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛
- مبلغ دين الضريبة الذي تم استنزاله في تاريخ إيداع طلب الاسترجاع.

المادة الثالثة

لا يلزم الخاضعون للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي المتراكم إلى غاية 31
ديسمبر 2013 مائتي ألف (200.000) درهم أو يقل عنه، بالمصادقة على التقرير
الموجز السالف الذكر من طرف مراقب الحسابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المكلف بالمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014).

رئيس الحكومة

3- مرسوم رقم 2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها و تتميمها و لاسيما قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014 و خصوصا المادة XXV-247 من المدونة العامة للضرائب المذكورة ؛

و على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره و تتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013، كما هو منصوص عليه بالمادة XXV-247 من المدونة العامة للضرائب عن كل سنة في حدود ثلث مبلغ الدين الضريبي المراد إرجاعه برسم سنوات 2015 و 2016 و 2017 إلى الخاضعين للضريبة الذين يفوق دينهم الضريبي عشرون مليون (20.000.000) درهم و يقل عن أو يساوي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا طلبا للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لهذا

الغرض، و ذلك خلال الشهرين المواليين للشهر الذي نشر فيه هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

و يجب الإدلاء بهذه الوثائق المثبتة لعمليات الشراء السالفة الذكر مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر. و يعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا بطلب الإرجاع السالف الذكر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريراً موجزاً مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات و يتضمن عن كل سنة ، العناصر التالية :

1) فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار :

✓ رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة المصرح به حسب نظام فرض الضريبة على القيمة المضافة:

-رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛

-رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛

-رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛

-رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛

-رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار؛

-المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار.

✓ الخصوم:

-مشتريات الأصول غير الثابتة:

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء.

- مشتريات الأصول الثابتة :

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به، و يضرب هذا المبلغ في المعامل المطابق عند الاقتضاء.

✓ معامل الخصم؛

✓ دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛

✓ مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛

✓ دين الضريبة السنوي؛

✓ سقف الإرجاع السنوي:

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20%؛

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14%؛

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10%؛

✓ توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.

2) فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالاستثمار:

علاوة على العناصر المشار إليها في 1) أعلاه، المعلومات التالية :

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق ؛

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنزل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛

- باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استنزائه أو استرجاعه (سقف الإرجاع)؛
 - المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛
 - المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
 - الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.
- 3) فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنتي 2014 و2015، المعلومات التالية :
- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛
 - مبلغ دين الضريبة الذي تم استنزائه في تاريخ إيداع طلب الإسترجاع.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد

مرسوم رقم 2.08.124 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي بموجب أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الوزير الأول،

بناء على المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل من المدونة العامة للضرائب، المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات 1° من المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل، من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 المشار إليه أعلاه، يستثنى من نظام الربح الجزافي المهن والأعمال التالية :

- مديرو الأملاك ؛
- وكلاء الأعمال ؛
- أرباب وكالات الأسفار ؛
- المهندسون المعماريون ؛
- أرباب مؤسسات التأمين ؛
- المحامون ؛
- الصيارفة ؛
- الجراحون ؛
- جراحو الأسنان ؛

- تجار في البضائع بالعمولة ؛
- المحاسبون ؛
- المستشارون القانونيون والمستشارون في شؤون الضرائب ؛
- سماسرة ووسطاء التأمين ؛
- الناشرون ؛
- المقاولون في الأشغال المتنوعة ؛
- المقاولون في الأعمال المعلوماتية ؛
- الطبوغرافيون ؛
- خبراء في جميع المجالات ؛
- الخبراء المحاسبون ؛
- مستغلو مؤسسات تعليم سياقة السيارات ؛
- مستغلو القاعات السينمائية ؛
- مستغلو المصحات ؛
- مستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛
- مستغلو مدارس التعليم الخاصة ؛
- المساحون ؛
- أرباب الفنادق ؛
- الطابعون ؛
- مهندسون استشاريون ؛
- مترجمون ؛
- الدلاكون ؛
- الكتبيون ؛
- المجزئون والمستثمرون العقاريون ؛
- مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية ؛
- تجار بالوكالات ؛
- المتاجرون في العقارات ؛
- تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- تجار الجملة في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- تجار مصدرون ؛
- تجار مستوردون ؛
- الأطباء ؛
- الموثقون ؛
- الصيادلة ؛
- مقدمو خدمات معلوماتية ؛
- مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات ؛
- منتجو الأفلام السينمائية ؛

- الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة ؛
- الممثلون التجاريون المستقلون ؛
- مسيرو مكتب دراسات ؛
- المقاولون في الأعمال الطبوغرافية ؛
- معشرو الجمارك ؛
- البيطرة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.89.590 الصادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتعيين المهن والأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي تطبيقاً للمادة 20 من القانون رقم 17.89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.248 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بقانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ولا سيما المادة 68 منها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كفاءات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V و VI و VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية .

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

- 9- مرسوم رقم 2.15.789 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق المادة III-179 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة III-179 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تطبيقاً لأحكام المادة III-179 من المدونة العامة للضرائب كيفيات أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، لفائدة المحاسب العمومي المختص، لدى هيئات أخرى لاسيما الأبنك ووكالات التأمين على السيارات ووكالات بريد المغرب، بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016، وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

وقعه بالمعتمد :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد يوسف

مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفية إبرام اتفاق مسبق حول أئمة التحويل

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما المادتين 234 المكررة و234 المكررة مرتين منها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 234 المكررة من المدونة العامة للضرائب، يتعين على المنشأة التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب و التي ترغب في إبرام اتفاق مسبق حول طريقة تحديد أئمة العمليات المنجزة مع هذه المنشآت و كذا العناصر التي تبررها، أن تودع طلباً بذلك بمقر إدارة الضرائب قبل افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاتفاق.

المادة الثانية

يمكن للمنشأة قبل إيداع طلبها أن تقوم خلال اجتماع أولي مع إدارة الضرائب بدراسة الشروط التي سيتم بموجبها إبرام الاتفاق ولا سيما نوع وطبيعة المعلومات الضرورية لتحليل سياسة أئمة التحويل والجدول الزمني للاجتماعات المتوقع عقدها وكذا المسائل المتعلقة بكيفيات إبرام الاتفاق.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه داخل أجل لا يقل عن ستة أشهر قبل افتتاح أول سنة محاسبية من الفترة المعنية بالطلب المذكور.

المادة الرابعة

- يجب أن يوضح طلب المنشأة على الخصوص ما يلي:
- المنشآت الشريكة التي لها علاقة مع المنشأة صاحبة الطلب؛
 - العمليات موضوع الاتفاق المسبق؛
 - الفترة المعنية بالاتفاق المسبق؛
 - الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل وفرضياتها الأساسية.

المادة الخامسة

- يجب أن يرفق الطلب المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، بالوثائق الضرورية لتمكين إدارة الضرائب من دراسة طلب الاتفاق المسبق لا سيما الوثائق المتعلقة بما يلي:
- 1- الإطار العام لمزاولة الأنشطة من لدن المنشآت الشريكة الذي يوضح:
 - الهيكل التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛
 - الاستراتيجية التوقعية للمنشآت الشريكة؛

- الوثائق المالية و الجبائية للمنشآت الشريكة المتعلقة بالسنوات المحاسبية الأربع الأخيرة مصادق عليها من لدن السلطات المختصة ؛
 - المعايير المحاسبية المطبقة من لدن المنشآت الشريكة والتي لها أثر مباشر على الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل؛
 - نشاط المنشآت الشريكة.
 - 2- تبيان إجمالي للوظائف المزالة وللأصول المستعملة وللمخاطر المحتملة من لدن المنشآت الشريكة؛
 - 3- تبيان مفصل للأصول غير المجسدة التي تملكها المنشآت الشريكة ؛
 - 4- تبيان السوق الاقتصادي ومجالات اشتغال المنشآت الشريكة، وكذا مجموع المعاملات المتحكم فيها؛
 - 5- الاتفاقات التعاقدية بين المنشآت الشريكة؛
 - 6- اتفاقات توزيع التكاليف بين المنشآت الشريكة؛
 - 7- الاتفاقات المسبقة حول أئمة التحويل المبرمة بين المنشأة صاحبة الطلب وسلطات أجنبية أخرى وكذا الاستشارات الجبائية الصادرة من طرف هذه السلطات؛
 - 8- تحديد معايير المقارنة ودراستها واختيارها، وكذا مبرراتها والتعديلات التي يحتمل أن ترد عليها؛
 - 9- الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل وفرضياتها المفصلة وكذا شروط تعديلها.
- يمكن للمنشأة دعم طلبها بكل معلومة أو وثيقة إضافية أخرى تعتبرها مفيدة.
- يمكن لإدارة الضرائب كذلك أن تطلب من المنشأة صاحبة الطلب موافاتها الطريقة موضوع الاتفاق.

المادة السادسة

في حالة الموافقة على مضامين الاتفاق من لدن الأطراف المعنية، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق خصوصا ما يلي:

- الفترة المشمولة بالاتفاق وتاريخ دخوله حيز التنفيذ؛
- وصف دقيق للعمليات موضوع الاتفاق؛
- وصف الطريقة المعتمدة لتحديد أئمة التحويل؛
- آلية تتبع الاتفاق و كذا البيانات و المعلومات الواجب تضمينها في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 7 بعده؛
- الفرضيات الأساسية المعتمدة لتحديد أئمة التحويل؛
- الحالات التي تتم فيها مراجعة أو فسخ الاتفاق.

المادة السابعة

يجب إيداع تقرير التتبع المشار إليه في المادة 6 أعلاه سنويا بمقر إدارة الضرائب، و يجب أن يتضمن خصوصا ما يلي:

- قائمة مفصلة لاحتساب أئمة التحويل الواردة في الاتفاق المسبق؛
- قائمة جرد التغييرات المحتمل إدخالها على شروط مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمعاملات المشار إليها في الاتفاق المسبق؛
- نسخة من الهيكل التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛
- نسخة من التقرير السنوي لأنشطة المنشآت الشريكة.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

**مرسوم رقم 02-18-2 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتحديد
إجراءات التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من
المدونة العامة للضرائب**

رئيس الحكومة ،

بناء على المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب ، المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 لسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من شعبان 1439 (10 ماي 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى: ينجز التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالإعفاء المؤقت من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات وفق نموذج تعده إدارة الضرائب بعد التأكد من ملكية المركبة ومخالصة السنة السابقة لسنة توقف المركبة.

يجب أن يتضمن التصريح المذكور البيانات التالية :

- اسم المصرح وعنوانه وصفته ؛
- نوع المركبة ونموذجها ورقمها في سلسلة النموذج وقوتها الجبائية ورقم تسجيلها ؛
- تاريخ توقف المركبة ؛
- سبب التوقف ؛
- وزن المركبة محملة ؛
- مرجع مخالصة السنة السابقة لسنة توقف المركبة.

يمكن لملاك المركبات المتوقفة المعفاة مؤقتاً من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء من لدن إدارة الضرائب.

المادة الثانية: ينسخ المرسوم رقم 355-97-2 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) في شأن التصريح بالتوقف المنصوص عليه في المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 88-21 المفروض بموجبها الرسم على محور المحرك. (ج ح ن م ي 2018).

المادة الثالثة : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.
وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.17.743 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب
رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولاسيما المادة 6 (II - باء - 4°) منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تستفيد الشركات الصناعية التي تزاوُل الأنشطة المبينة في اللائحة المرفقة بهذا المرسوم من الإعفاء الكلي المؤقت من الضريبة على الشركات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

ملحق بمرسوم رقم 2.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018)
بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء
المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°)
من المدونة العامة للضرائب

لائحة الأنشطة

1- الصناعات الغذائية

- إعداد و تحويل و حفظ اللحوم؛
- الجزارة لإنتاج اللحوم الحمراء؛
- إعداد و تحويل و حفظ الفواكه والخضر؛
- تحويل الزيتون (الزيت، تعليب الزيتون و تثمين المنتجات الثانوية للزيتون)؛
- إنتاج زيت الأركان؛
- إنتاج زيوت المائدة؛
- إنتاج المارجرين والدهون النباتية؛
- صناعة الحليب ومشتقاته؛
- صناعة تحويل القطني؛
- صناعة المنتجات النشوية؛
- صناعة الخبز والحلويات؛
- صناعة البسكويت والبسكوت والحلويات المحفوظة؛
- صناعة العجائن الغذائية والكسكس؛
- صناعة السكر؛
- صناعة الكاكاو والشكولاتة والساكر؛
- صناعة البهارات والمنسمات؛

- صناعة الأطعمة المعدة ؛
- صناعة أغذية للأطفال ؛
- صناعة أغذية للحمية ؛
- صناعة و تثمين النباتات العطرية و الطبية ؛
- صناعة البذور .

2- صناعة النسيج

- تحضير الألياف النسيجية والغزل؛
- النسيج؛
- إتمام إعداد المنسوجات؛
- صناعة الزرابي والموكيت؛
- تصنيع الأقمشة المزرّدة؛
- صناعة المنتجات النسيجية ؛
- تصنيع الخيوط والحبال والشباك؛
- تصنيع منتجات غير منسوجة ؛
- صناعة المنسوجات التقنية.

3- صناعة الملابس

- صناعة الملابس (chaine et trame, mailles).

4- صناعة الجلد

- صناعة دباغة الجلد ؛
- صناعة الحقائق الجلدية ؛
- صناعة الأحذية ؛
- صناعة الملابس الجلدية.

5- صناعة الخشب وتصنيع منتجات من الخشب والفلين

- نشر ونجر الخشب؛

- صناعة الألواح والصفائح؛
- صناعة أرضيات خشبية مجمعة؛
- تصنيع منتجات من الخشب .
- 6- صناعة الورق والكرتون**
- صناعة عجين الورق ؛
- صناعة الورق والكرتون ؛
- صناعة الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي؛
- صناعة منتجات من الورق والكرتون.
- 7- الطباعة ونسخ التسجيلات**
- الطباعة وأنشطة مكملة ؛
- نسخ التسجيلات.
- 8- صناعة كيمياوية**
- صناعة الملونات والأصباغ ؛
- صناعة الأسمدة ؛
- صناعة البلاستيك ؛
- صناعة المطاط ؛
- صناعة المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية ؛
- صناعة الصباغة والبرنيق والحبر والصمغ؛
- صناعة الصابون ومواد التطهير ومواد التنظيف؛
- صناعة منتجات التجميل؛
- صناعة الغراء ؛
- صناعة الزيوت الأساسية؛
- صناعة الألياف الاصطناعية والتركيبية؛
- صناعة منتجات كيماوية عضوية وغير عضوية.

9- الصناعة الصيدلانية

- صناعة منتجات صيدلية للإنسان؛
- صناعة منتجات صيدلية بيطرية؛
- صناعة المستلزمات الطبية؛
- البحث العلمي في ميدان التكنولوجيا الحيوية.

10- صناعة منتجات من المطاط والبلاستيك

- صناعة منتجات من المطاط؛
- صناعة منتجات من البلاستيك.

11- صناعة منتجات غير معدنية

- صناعة الزجاج؛
- صناعة الزليج؛
- صناعة الآجور والقرميد ؛
- صناعة تجهيزات الحمامات ؛
- صناعة منتجات من السيراميك؛
- صناعة الإسمنت ومواد من ألياف الإسمنت ؛
- صناعة الخرسانة ومواد من الخرسانة ؛
- صناعة الجبس ومواد من الجبس ؛
- صناعة الجير ؛
- صناعة منتجات مقاومة للحرارة؛
- صناعة منتجات للصقل؛
- صناعة تحويل الحجر.

12- التعدين

- صناعة الصلب ؛
- تصنيع الأنابيب والخراطيم والقضبان الجوفاء واكسسوارات من الفولاذ؛

- صناعة منتجات من التحويل الأولي للحديد على البارد ؛
- إنتاج المعادن النفيسة؛
- صناعة تعدينية للمعادن غير الحديدية؛
- تدوير المعادن الحديدية وغير الحديدية.
- 13- تصنيع منتجات معدنية باستثناء الآلات والمعدات**
- تصنيع الهياكل والأجزاء المعدنية للبناء ؛
- تصنيع الخزانات والصهاريج والحاويات المعدنية ؛
- تصنيع مولدات البخار و أجهزة التدفئة ؛
- سبك المعادن وطرقها ورشها وتعدين المساحيق؛
- معالجة و تغليف المعادن ؛
- التشكيل الصناعي (Usinage)؛
- تصنيع أدوات القطع، أدوات العمل اليدوية والعقاقير (quincaillerie)؛
- تصنيع البراميل وأوعية التغليف المعدنية ؛
- تصنيع منتجات من الخيوط المعدنية والسلاسل والنوابض؛
- تصنيع البراغي والبولونات؛
- تصنيع أجهزة منزلية غير كهربائية.
- 14- تصنيع منتجات معلوماتية و إلكترونية وبصرية**
- تصنيع مكونات إلكترونية؛
- تصنيع بطاقات إلكترونية مجمعة؛
- تصنيع الحواسيب والتجهيزات المصاحبة؛
- تصنيع أجهزة الاتصالات؛
- تصنيع منتجات إلكترونية ؛
- تصنيع أدوات وأجهزة القياس والتجارب والملاحة؛
- صناعة الساعات؛

- تصنيع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية؛
- تصنيع الدعائم المغناطيسية والبصرية.

15- تصنيع الأجهزة الكهربائية

- تصنيع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة وأدوات التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي؛
- تصنيع البطاريات والمكثفات الكهربائية؛
- تصنيع أسلاك وكابلات إلكترونية أو كهربائية أو من ألياف بصرية ؛
- تصنيع أجهزة التركيب الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة الإنارة الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة منزلية كهربائية؛
- تركيب آلات ومعدات صناعية؛
- صنع العوازل وأجهزة التلحيم الكهربائية.

16- تصنيع الآلات و التجهيزات

- تصنيع المحركات والتوربينات ؛
- تصنيع الأجهزة الهيدروليكية والهوائية؛
- تصنيع المضخات والضواغط ؛
- تصنيع الصنابير والاكسسوارات؛
- تصنيع التروس والأعضاء الميكانيكية الناقلة للحركة؛
- تصنيع الأفران والمواقد؛
- تصنيع معدات الرفع والمناولة؛
- تصنيع آلات و تجهيزات المكتب ؛
- تصنيع أدوات العمل بمحرك مدمج؛
- تصنيع تجهيزات التهوية والتبريد الصناعي؛
- تصنيع آلات متعددة الاستعمال والاستعمال الخاص ؛

- تصنيع الآلات الفلاحية والغابوية؛
- تصنيع الأدوات لتشكيل المعادن والأدوات الآلية ؛
- تصنيع آلات لاستخراج المعادن أو للبناء ؛
- تصنيع آلات وتجهيزات للقطاع الصناعي.

17- صناعة السيارات

- تصنيع عربات ذات محرك؛
- تصنيع الهياكل والمقطورات؛
- تصنيع أجزاء كهربائية والإلكترونية للمركبات؛
- تصنيع أجزاء وتوابع للمركبات؛
- هندسة السيارات (التصميم، التطوير، التجارب، التصنيع والطرائق).

18- الصناعات المرتبطة بوسائل النقل الأخرى

- صناعة السفن والهياكل العائمة؛
- صناعة قوارب الترفيه؛
- صناعة القاطرات ومعدات السكك الحديدية المتحركة؛
- صناعة الطيران والفضاء ؛
- تصنيع الأدوات ؛
- صناعة العربات العسكرية الحربية؛
- تصنيع الدراجات العادية والنارية ذات عجلتين أو ثلاث وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة؛

- هندسة الطائرات (تصميم، تطوير، تجارب، تصنيع، طرائق)؛

19- صناعة الأثاث

- تصنيع الأثاث ؛
- تصنيع الأفرشة؛
- صناعات ملحقة بالأثاث.

20- صناعات تحويلية أخرى

- سك النقود؛
- تصنيع المجوهرات والحلي ومواد مشابهة ؛
- تصنيع الآلات الموسيقية؛
- تصنيع الأدوات الرياضية؛
- تصنيع اللعب؛
- تصنيع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وفي طب الأسنان.

21- أنشطة مرتبطة بإصلاح وتركيب الآلات والمعدات الجوية والبحرية

- صيانة و إصلاح و مراجعة الطائرات والمحركات ؛
- تغيير و تعديل الطائرات؛
- إصلاح الأجزاء ؛
- تفكيك الطائرات والمحركات المنتهية الصلاحية؛
- تفكيك حطام السفن؛
- منصة توزيع قطع الغيار؛
- إصلاح وصيانة الطائرات و المركبات الفضائية؛
- إصلاح وصيانة السفن.

22- التثمين الطاقى والصناعى للنفايات

- التثمين الطاقى والصناعى للنفايات .

23- استرداد

- تفكيك الحطام (المركبات ، أجهزة التلفاز و الحواسيب)
- استرداد النفايات المفروزة.

24- أنشطة أخرى

- التعبئة والتغليف بواسطة طرائق صناعية؛
- صناعة تحلية مياه البحر لإنتاج الماء الصالح للشرب والماء المعد للسقي.

مرسوم رقم 2.18.660 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018)
بتحديد لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المعفاة من
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام البند 5 من المادة 260 من المدونة العامة للضرائب
المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية
2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ
10 ذي الحجة 1427 (21 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من ربيع الأول 1440
(22 نوفمبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية
المستفيدة من الإعفاء برسم الضريبة الخصوصية السنوية على
المركبات والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى
لوزنها مع الحمولة 3000 كيلوغرام المشار إليها في البند 5 من المادة
260 من المدونة العامة للضرائب :

أ) الآلات المزودة بأجهزة للبناء وتعهيد الطرق ومدرجات المطارات :

الآلات المتنقلة الخاصة بالتغطية :

1 - مراكز التغطية المتنقلة الخاصة بمواد التغطية ؛

2 - الخزانات المتنقلة الخاصة بتخزين مواد التكتيف (براميل نقل مواد التكتيف) ؛

3 - آلات الصهر ؛

4 - آلات الذر والصقل.

آلات الذر :

1 - مولدات البخار ؛

2 - أحواض التسخين (مسخنات المواد الزفتية ومواد التكتيف الأخرى) ؛

3 - آلات الذر (بما فيها الرشاشات) ؛

4 - آلات كسر الحصى وتبرئ الرمل ؛

5 - الشاحنات ورافعات الحصى ؛

6 - آلة إزاحة الثلوج المزودة بمخرطة.

الآليات المتنقلة للتفتيت والسحق والغربلة :

1 - آلات كسر الحصى والتفتيت المحمولة على الشاحنات أو المقطورات وآلات السحق المتنقلة على الطرق ؛

2 - مجموعة آلات التفتيت المتنقلة.

آليات الردم والشروع في الإنجاز :

1 - المجارف الميكانيكية ؛

2 - الجرارات ذات الحركة الذاتية (آلات الجرف والدفع والردم) ؛

3 - الجرافات الآلية ؛

4 - الشاحنات والشاحنات الرفاشة ؛

5 - آلات التوطئة ذات الحركة الذاتية ؛

6 - الطنابر ذات الحركة الذاتية ؛

7 - مراذيد خلطة ؛

8 - عربات التنقيب ؛

9 - الملامسات الثابتة والمتدبدة ؛

10 - الرصاصات ذات الحركة الذاتية.

ب) الآلات المزودة بمعدات خاصة بإنجاز أشغال البناء وأعمال مختلفة :

1 - حفارات الآبار ؛

2 - آلات تربي الخرسانة المثبتة على شاحنة ؛

3 - مضخة للخرسانة.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل ووزير الطاقة والمعادن رقم 2827.95 الصادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) بتحديد قائمة العربات الخاصة المشار إليها في البند II من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 والمعفاة من الرسم على محور المحرك.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

ب) القرارات الوزارية

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.12 صادر في 27 من ربيع
الأخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الاندثار للسكن**

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها :

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432
(6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الادخار للسكن، فيما يلي «المخطط»، هو عقد للادخار يتم اكتبه من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتتب»، لدى بنك، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية. ويؤهل هذا الادخار للحصول على قرض من البنك المذكور لتمويل اقتناء أو بناء مسكن.

وفقا لأحكام V من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية.

المادة الثانية

يكتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

ولا يجوز لنفس الشخص الاككتاب في أكثر من مخطط واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاككتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاككتاب في المخطط، وتشغيله وإغلاقه كما هو منصوص عليها في هذا القرار.

ويجب على البنك تزويد المكتتب بنسخة مجانية من عقد الاككتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اككتاب المخطط، يقوم المكتتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة

يقوم المكتتب بدفعات منتظمة، شهرية أو فصلية، للمبلغ المتفق عليه في عقد الاككتاب. ويمكن للمكتتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاككتاب، عن ثلاثة آلاف (3.000) درهم.

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاككتاب الشروط المحددة للمردودية.

المادة الخامسة

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتوقعة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتتب، ابتداء من متم السنة الثالثة للمخطط، القيام بسحب جزئي أو كلي للمبلغ المدخر يتم تخصيصه لتمويل دفعة أولية لاقتناء مسكن. ويجب إثبات هذه الدفعة بوثيقة منجزة ومسجلة طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

ويمكن لمكتتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الادخار، يمكن لمكتتب المخطط الاستفادة من قرض للسكن، لدى البنك المتعاقد معه، بسعر فائدة يقل بخمسين (50) نقطة على الأقل مقارنة بالسعر المطبق على قروض السكن التي لها نفس الخصائص.

ويساوي مبلغ القرض على الأقل ثلاث (3) مرات الادخار المنتظم المعادل له كما هو محدد في الفقرة 4 أدناه.

ويمكن أن يكون مبلغ القرض أقل حسب قدرة المقترض على السداد أو بناء على طلبه. ويجب ألا يتجاوز مبلغ القرض زائد المبلغ المدخر تكلفة اقتناء مسكن أو بنائه.

ويساوي الادخار المنتظم المعادل، الادخار الناتج عن دفعات شهرية ثابتة والتي تترتب عنها، خلال نفس أمد المخطط، مردودية تساوي مردودية المخطط.

ويحتفظ البنك بالحق في التحقق من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن القرض.

ويجوز للمكتتب طلب قرض سكن لدى بنك آخر غير البنك المتعاقد معه في إطار المخطط. وفي هذه الحالة، يتم تحويل المخطط إلى البنك المانع للقرض.

المادة السابعة

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية ؛

- الاحتفاظ بالمبالغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

ويجب ألا يتعدى عمر المستفيد عند الاكتتاب ثمانية عشرة (18) سنة، ولا يمكنه الاستفادة من أكثر من «مخطط» واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصاً الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله، وإغلاقه، كما هو منصوص عليها في هذا القرار. وينبغي أن لا يخل عقد الاكتتاب لدى شركات التأمين وإعادة التأمين بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه تقديم للمكتب نسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة

يقوم المكتب بدفعات منتظمة للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ألف وخمسمائة (1500) درهم.

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط المكتتب لدى البنوك، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسلة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

يحدد العقد طرق تقييم الادخار المكتتب لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين مع احترام القانون رقم 17.99 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتب، تغيير المستفيد بمستفيد آخر.

ويمكن لمكتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمئة ألف (400.000) درهم.

المادة الثامنة

للاستفادة من أحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتتب عند نهاية فترة الادخار، الإدلاء بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب تثبت عدم ملكيته لمسكن.

المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيروها كما يحدد لائحة ونموذج وأجال إرسالها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإسضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1251.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها :

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الادخار للتعليم، فيما يلي «المخطط» هو عقد للادخار، يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتتب»، لدى بنك أو شركة التأمين وإعادة التأمين، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية.

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لتمويل الدراسات بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة، فيما يلي «المستفيد».

المادة الثانية

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقاً للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها وفقاً للقانون رقم 99.17 الخاص بمدونة التأمين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الاندثار في الأسهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناءً على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما المادة 68 منها :

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 السالفة الذكر،

قرر ما يلي

المادة الأولى

مخطط الاندثار في الأسهم هو عبارة عن عقد اندثار في القيم المنقولة المشار إليها في المادة 5 أثناء، يتم اكتتابه من طرف شخص ذاتي لدى إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 بعده، والتي تقوم بموجب العقد السالف الذكر بتدبير مخطط الاندثار في الأسهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا لمقتضيات هذا القرار.

ينتج عن مخطط الاندثار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين اكتتاب عقد رسملة ذات رأس مال متغير خاضع لمقتضيات المادتين 98 و 99 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المنخضة لتطبيقه.

المادة 2

يمكن اكتتاب مخطط الاندثار في الأسهم من لدن الأشخاص الذاتيين البالغين سن الرشد والمقيمين بالمغرب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج، المشار إليهم بعده «بالمكتتبين» لدى إحدى المؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقاً للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

- شركات البورصة المؤهلة لسك الحسابات وفقاً لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وبيع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

- صندوق الإيداع والتدبير الخاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الاندثار، يتلقى المكتتب أقساط ربع سنوية على مدى فترة أربع (4) سنوات على الأقل، ويمكن تقليص هذه المدة بطلب مبرر من قبل المكتتب.

ويمكن للمكتتب إجراء عمليات سحب ما يزيد عن قيمة الأقساط المشار إليها أعلاه، شريطة تبرير هذه العمليات لتغطية نفقات التعليم.

لا يجوز القيام بأي دفع بعد السحب الأول.

المادة السابعة

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتقرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد البالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة، بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه ؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الثامنة

للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في أحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتتب عند نهاية فترة الاندثار، الإدلاء للبنك أو لشركة التأمين وإعادة التأمين بالوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة ميلاد المستفيد ؛

- شهادة تسجيل المستفيد من أجل متابعة دراسته بالأسلاك الدراسية وكذا أسلاك التكوين المهني.

المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وأجال إرسالها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة 3

يحدد مخطط الادخار في الأسهم بالخصوص واجبات الأطراف،
يجب أن يتضمن مخطط الادخار في الأسهم، بالإضافة إلى البيانات
المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
على الأقل الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في الأسهم وكذا تسييره
ونقله واختتامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تسلم بدون
مقابل لمكتب مخطط الادخار في الأسهم نسخة من العقد الموقع بصفة
قانونية من لدن الطرفين.

لا يمكن لأي مكتب أن يتوفر إلا على مخطط ادخار واحد في الأسهم،
كما لا يمكن أن يكون لأي مخطط ادخار في الأسهم إلا مكتب واحد.

المادة 4

يترتب على فتح مخطط الادخار في الأسهم لدى إحدى المؤسسات المذكورة
في المادة 2 أعلاه، مسك حساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لديها.

المادة 5

يقوم المكتب، بموجب العقدين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه،
بإيداعات نقدية لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه من
أجل توظيفها في إحدى الفئات التالية وذلك وفقا لمقتضيات البند VII
من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب :

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب
والتي تصدرها شركات خاضعة للقانون المغربي ؛

- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي
تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم كما تم تحديدها في التنظيم
الجاري به العمل.

غير أنه، تطبيقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 المذكورة، تستثنى
السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في
أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مجازيها والتي تستفيد من الأحكام
المنصوص عليها في المادة 57-14 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 6

باستثناء مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات
التأمين وإعادة التأمين، المسمى «عقد الرسملة ذي رأس المال المتغير»،
يمكن لصاحب مخطط الادخار في الأسهم أن ينقل مخطظه بالكامل من
إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مؤسسة أخرى.

وفي هذه الحالة يتم إبرام عقد جديد مع المؤسسة الجديدة والتي يشترط
فيها كذلك أن تكون من إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه. ويجب على
هذه الأخيرة أن تسلم، بطلب من صاحب مخطط الادخار في الأسهم،
كل وثيقة تثبت هذا النقل. كما تعمل المؤسسة الأولى على نقل جميع
المبالغ النقدية والقيم إلى المؤسسة الجديدة وتبعت لها المعلومات المتعلقة
بمخطط الادخار في الأسهم الأصلي ولا سيما ما يلي :

- تاريخ اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم الأصلي ؛

- المبلغ المتراكم من الإيداعات العينية وكذا السندات التي تم مسكها
في إطار مخطط الادخار القديم ؛

- تحديد السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم
وقيمتها في تاريخ اقتنائها وكذا في تاريخ نقلها ؛

- وعند الاقتضاء، السحوبات التي تمت بعد السنة الخامسة من
تاريخ فتح مخطط الادخار في الأسهم.

كما يمكن أن يتم نقل مخطط ادخار في الأسهم في حالة التصفية
القضائية إلى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه ضمن
الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 35.96 المذكور
أعلاه.

لا يسمح بأي إيداع في مخطط الادخار في الأسهم الجديد ما لم يتم
بعد نقل جميع الأصول بشكل فعلي.

غير أنه في حالة سحب الاعتماد من شركة تأمين وإعادة التأمين، يتم
تطبيق مقتضيات المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر من
أجل تحديد مصير مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة لدى هذه
الشركة.

المادة 7

يسري أثر مخطط الادخار في الأسهم من تاريخ أول إيداع، وتحدد
مدته في 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ اكتتابه.

يحدد المبلغ الأدنى لأول إيداع في مخطط الادخار في الأسهم
في مئة (100) درهم، ويمكن أن تتم الإيداعات المالية وفق الكيفيات
المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه شريطة أن لا يقل
مبلغ هذه الإيداعات عن ألفين وأربعمائة (2.400) درهم سنوياً.

يمكن تأجيل المبلغ الأدنى للإيداعات السنوية من سنة إلى أخرى.

يجب ألا يتجاوز المبلغ المتراكم للإيداعات (بدون احتساب الدخول
والأرباح المرسله) التي يقوم بها المكتب في مخطط الادخار في الأسهم
سقف ستمائة ألف (600.000) درهم وفقاً لمقتضيات البند VII من
المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 8

يسجل في الجانب الدائن من الحساب النقدي لمخطط الادخار
في الأسهم مبلغ الإيداعات النقدية المنجزة في إطار المخطط المذكور
وعائدات تقويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في ذلك
المخطط. ويسجل في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمقتنيات من
السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مديناً.

6- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 4001.15 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتحديد الكيفيات التي يتم بموجبها أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.15.789 الصادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 179 - III من المدونة العامة للضرائب، يتم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص لدى هيئات أبرمت اتفاقية مع المديرية العامة للضرائب في هذا الشأن.

يتم أداء هذه الضريبة بناء على البيانات التعريفية الواردة في البطاقة الرمادية للعبة.

المادة الثانية

يتم أداء هذه الضريبة لدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، نقداً أو بواسطة شيك أو بواسطة خصم من الحساب المفتوح لدى الأبنك أو بواسطة الشبايك المصرفية الآلية، وكذا بكل وسائل الأداء حسب مدلول المادة 6 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

ويسلم عند كل أداء للضريبة لدى الهيئات المسالفة الذكر مخالصة أو وصل يضمن البيانات الواردة في المادة الأولى أعلاه وكذا المبلغ المؤدى.

وفي حالة ضياع المخالصة أو الوصل، يمكن الحصول على شهادة بالأداء بمثابة نظير من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد

- * سحب مجموع المبالغ أو القيم التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم :
- * إعادة الشراء الكامل لعقد الرسملة ذات رأس المال المتغير :
- * حلول أجل استحقاق عقد الرسملة ذات رأس المال المتغير :
- * سحب أو إعادة شراء جزئي قبل متم السنة الخامسة :
- * امتلاك أكثر من مخطط ادخار في الأسهم من طرف نفس الشخص :
- * اكتتاب سندات غير مسموح بها :
- * تجزئة السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم :
- * نقل المقر الجبائي لصاحب مخطط الادخار في الأسهم خارج المغرب :
- * عدم احترام مقتضيات هذا القرار :
- * وفاة صاحب مخطط الادخار في الأسهم.

المادة 13

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع مخططات الادخار في الأسهم التي تديرها، كما يحدد لائحة ونموذج هذه المعلومات وكذا آجال تسليمها.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).
الإمضاء : نزار بركة.

المادة 9

لا تقبل في مخطط الادخار في الأسهم سندات الشركات التي يمتلك فيها صاحب مخطط الادخار في الأسهم وأطفاله القاصرون مجتمعين أكثر من 5% من رأسمالها.

المادة 10

يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم في مخطط الادخار في الأسهم بنفس الشروط المطبقة على الإيداعات.

المادة 11

في حالة سحب ولو جزئي لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم وسقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

في حالة سحبيات جزئية لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء الجزئي، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، لا يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو سقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب. غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب أو أول إعادة شراء.

المادة 12

يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم في إحدى الحالات التالية :

جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص
الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في
المادة 65-11 من هذه المدونة

معاملات سنة 2018	معاملات سنة 2017	معاملات سنة 2016	معاملات سنة 2015	معاملات سنة 2014	معاملات سنة 2013	معاملات سنة 2012	معاملات سنة 2011	معاملات سنة 2010	معاملات سنة 2009	معاملات سنة 2008	السنوات
3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	سنة 1945 والسنوات السابقة
48,175	47,841	47,088	46,347	46,163	45,303	44,731	44,324	43,916	42,472	40,918	1946
37,515	37,255	36,669	36,092	35,949	35,279	34,834	34,517	34,199	33,075	31,865	1947
26,448	26,265	25,852	25,445	25,344	24,872	24,558	24,335	24,111	23,319	22,466	1948
21,248	21,101	20,769	20,442	20,361	19,982	19,730	19,551	19,371	18,735	18,050	1949

20,753	20,609	20,285	19,966	19,887	19,517	19,271	19,096	18,920	18,298	17,629	1950
18,434	18,306	18,018	17,735	17,665	17,336	17,118	16,962	16,806	16,254	15,659	1951
15,730	15,621	15,375	15,133	15,073	14,792	14,606	14,473	14,340	13,869	13,362	1952
15,231	15,126	14,888	14,654	14,596	14,324	14,144	14,016	13,887	13,431	12,940	1953
16,608	16,493	16,234	15,979	15,916	15,620	15,423	15,283	15,143	14,646	14,110	1954
15,730	15,621	15,375	15,133	15,073	14,792	14,606	14,473	14,340	13,869	13,362	1955
13,358	13,266	13,058	12,853	12,802	12,564	12,406	12,293	12,180	11,780	11,349	1956

14,078	13,981	13,76 1	13,545	13,492	13,241	13,074	12,955	12,836	12,414	11,960	1957
11,511	11,431	11,25 1	11,074	11,030	10,825	10,689	10,592	10,495	10,150	9,779	1958
11,511	11,431	11,25 1	11,074	11,030	10,825	10,689	10,592	10,495	10,150	9,779	1959
11,075	10,999	10,82 6	10,656	10,614	10,417	10,286	10,193	10,099	9,767	9,410	1960
10,566	10,493	10,32 8	10,166	10,126	9,938	9,813	9,724	9,635	9,319	8,978	1961
10,392	10,320	10,15 8	9,999	9,960	9,775	9,652	9,565	9,477	9,166	8,831	1962
9,561	9,495	9,346	9,199	9,163	8,993	8,880	8,800	8,719	8,433	8,125	1963
9,201	9,138	8,995	8,854	8,819	8,655	8,546	8,469	8,391	8,116	7,819	1964
8,892	8,831	8,692	8,856	8,522	8,364	8,259	8,184	8,109	7,843	7,556	1965

8,929	8,867	8,728	8,591	8,557	8,398	8,292	8,217	8,142	7,875	7,587	1966
9,089	9,026	8,884	8,745	8,711	8,549	8,442	8,366	8,289	8,017	7,724	1967
9,027	8,965	8,824	8,686	8,652	8,491	8,384	8,308	8,232	7,962	7,671	1968
8,718	8,658	8,522	8,388	8,355	8,200	8,097	8,024	7,950	7,689	7,408	1969
8,630	8,571	8,437	8,305	8,272	8,118	8,016	7,943	7,870	7,612	7,334	1970
8,232	8,175	8,047	7,921	7,890	7,743	7,646	7,577	7,508	7,262	6,997	1971
7,813	7,759	7,637	7,517	7,488	7,349	7,257	7,191	7,125	6,891	6,639	1972
7,712	7,659	7,539	7,421	7,392	7,255	7,164	7,099	7,034	6,803	6,554	1973
6,892	6,845	6,738	6,632	6,606	6,483	6,402	6,344	6,286	6,080	5,858	1974
5,974	5,933	5,840	5,749	5,727	5,621	5,551	5,501	5,451	5,272	5,079	1975
5,453	5,416	5,331	5,248	5,228	5,131	5,067	5,021	4,975	4,812	4,636	1976
5,019	4,985	4,907	4,830	4,811	4,722	4,663	4,621	4,579	4,429	4,267	1977
4,512	4,481	4,411	4,342	4,325	4,245	4,192	4,154	4,116	3,981	3,836	1978
4,188	4,159	4,094	4,030	4,014	3,940	3,891	3,856	3,821	3,696	3,561	1979
3,877	3,851	3,791	3,732	3,718	3,649	3,603	3,571	3,539	3,423	3,298	1980

3,458	3,434	3,380	3,327	3,314	3,253	3,212	3,183	3,154	3,051	2,940	1981
3,107	3,086	3,038	2,991	2,980	2,925	2,889	2,863	2,837	2,744	2,644	1982
2,984	2,964	2,918	2,873	2,862	2,809	2,774	2,749	2,724	2,635	2,539	1983
2,574	2,557	2,517	2,478	2,469	2,423	2,393	2,372	2,351	2,274	2,191	1984
2,438	2,422	2,384	2,347	2,338	2,295	2,267	2,247	2,227	2,154	2,076	1985
2,216	2,201	2,167	2,133	2,125	2,086	2,060	2,042	2,024	1,958	1,887	1986
2,179	2,164	2,130	2,097	2,089	2,051	2,026	2,008	1,990	1,925	1,855	1987
2,129	2,115	2,082	2,050	2,042	2,004	1,979	1,961	1,943	1,880	1,812	1988
2,054	2,040	2,008	1,977	1,970	1,934	1,910	1,893	1,876	1,815	1,749	1989
1,920	1,907	1,877	1,848	1,841	1,807	1,785	1,769	1,753	1,696	1,634	1990
1,755	1,743	1,716	1,689	1,683	1,652	1,632	1,618	1,604	1,552	1,496	1991
1,670	1,659	1,633	1,608	1,602	1,573	1,554	1,540	1,526	1,476	1,422	1992
1,584	1,573	1,549	1,525	1,519	1,491	1,473	1,460	1,447	1,400	1,349	1993
1,520	1,510	1,487	1,464	1,459	1,432	1,414	1,402	1,390	1,345	1,296	1994
1,447	1,437	1,415	1,393	1,388	1,363	1,346	1,334	1,322	1,279	1,233	1995

1,408	1,399	1,377	1,356	1,351	1,326	1,310	1,299	1,288	1,246	1,201	1996
1,397	1,388	1,367	1,346	1,341	1,316	1,300	1,289	1,278	1,236	1,191	1997
1,360	1,351	1,330	1,310	1,305	1,281	1,265	1,254	1,243	1,203	1,159	1998
1,348	1,339	1,318	1,298	1,293	1,269	1,253	1,242	1,231	1,191	1,148	1999
1,323	1,314	1,294	1,274	1,269	1,246	1,231	1,220	1,209	1,170	1,128	2000
1,311	1,302	1,282	1,262	1,257	1,234	1,219	1,208	1,197	1,158	1,116	2001
1,283	1,275	1,255	1,236	1,232	1,210	1,195	1,185	1,175	1,137	1,096	2002
1,271	1,263	1,244	1,225	1,221	1,199	1,184	1,174	1,164	1,126	1,085	2003
1,247	1,239	1,220	1,201	1,197	1,175	1,161	1,151	1,141	1,104	1,064	2004
1,236	1,228	1,209	1,190	1,186	1,164	1,150	1,140	1,130	1,093	1,053	2005
1,196	1,188	1,170	1,152	1,148	1,127	1,113	1,103	1,093	1,058	1,020	2006
1,172	1,164	1,146	1,128	1,124	1,104	1,091	1,082	1,073	1,038	1	2007
1,130	1,123	1,106	1,089	1,085	1,065	1,052	1,043	1,034	1		2008
1,094	1,087	1,070	1,054	1,050	1,031	1,018	1,009	1			2009
1,083	1,076	1,060	1,044	1,040	1,021	1,009	1				2010

1,075	1,068	1,052	1,036	1,032	1,013	1					2011
1,062	1,055	1,039	1,023	1,019	1						2012
1,043	1,036	1,020	1,004	1							2013
1,039	1,032	1,016	1								2014
1,023	1,016	1									2015
1,007	1										2016

تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2018

السنة	رقم القرار	رقم الجريدة الرسمية (الطبعة الفرنسية)	تاريخ النشر	النسبة
1997	56-98	4558	1998/01/01	9 %
1998	221-99	4688	1999/02/02	8%
1999	222-99	4692	2000/03/02	6,5%
2000	537-00	4796	2000/04/11	6,25%
2001	608-01	4896	2001/03/29	5,62%
2002	421-02	4992	2002/03/13	4,87%
2003	600-03	5100	2003/03/24	2,85%
2004	379-04	5200	2004/02/26	3,54%
2005	566-05	5310	2005/03/08	2,65%
2006	307-06	5402	2006/02/14	2,61%
2007	291-07	5508	2007/02/23	2,63%
2008	729-08	5622	2008/04/17	3,48%
2009	654-09	5724	2009/04/09	3,69%
2010	945-10	5827	2010/04/05	3,49%
2011	645-11	5935	2011/04/18	3,44%
2012	906-12	6034	2012/03/29	3,33%
2013	1408-13	6153	2013/05/29	3,45%
2014	463-14	6236	2014/03/06	4,03%

%2,97	2015/04/02	6348	970-15	2015
%2,53	2016/02/25	6442	381-16	2016
%2,21	2017/04/06	2537	525-17	2017
%2,22	2018/04/12	6664	589-18	2018

**سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخل المحصل عليها بالعملة الأجنبية
بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2016**

سعر الصرف		السنة
11,228	الأورو	2007
8,192	الدولار الأمريكي	
16,391	الجنيه الإسترليني	
11,348	الأورو	2008
7,750	الدولار الأمريكي	
14,285	الجنيه الإسترليني	
11,248	الأورو	2009
8,088	الدولار الأمريكي	
12,630	الجنيه الإسترليني	
11,152	الأورو	2010
8,414	الدولار الأمريكي	
12,998	الجنيه الإسترليني	
11,249	الأورو	2011
8,089	الدولار الأمريكي	
12,966	الجنيه الإسترليني	
11,090	الأورو	2012
8,628	الدولار الأمريكي	
13,673	الجنيه الإسترليني	

11,158	الأورو	2013
8,398	الدولار الأمريكي	
13,129	الجنيه الإسترليني	
11,155	الأورو	2014
8,406	الدولار الأمريكي	
13,843	الجنيه الإسترليني	
10,83	الأورو	2015
9,76	الدولار الأمريكي	
14,92	الجنيه الإسترليني	
10,782	الأورو	2016
9,817	الدولار الأمريكي	
13,215	الجنيه الإسترليني	
10,961	الأورو	2017
9,648	الدولار الأمريكي	
12,513	الجنيه الإسترليني	
11,083	الأورو	2018
9,398	الدولار الأمريكي	
12,503	الجنيه الإسترليني	

الفهرس

1	تقديم
7	المادة 5
7	المدونة العامة للضرائب
7	الكتاب الأول
7	قواعد الوعاء والتحصيل
7	الجزء الأول
7	قواعد الوعاء
7	القسم الأول
7	الضريبة على الشركات
7	الباب الأول
7	نطاق التطبيق
7	المادة الأولى. - تعريف
8	المادة 2. - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة
9	المادة 3. - الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق
10	المادة 4. - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع
11	المادة 5. - إقليمية الضريبة
11	المادة 6. - الإعفاءات

28	المادة 7. - شروط الإعفاء
34	الباب الثاني الأساس المفروضة عليه الضريبة
34	الفرع الأول تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
34	المادة 8. - الحصيلة الخاضعة للضريبة
36	المادة 9. - العائدات المفروضة عليها الضريبة
37	المادة 9 المكررة. - العائدات غير الخاضعة للضريبة
39	المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم
47	المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم
49	المادة 12. - العجز القابل للترحيل
49	الفرع الثاني أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع
49	المادة 13. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
51	المادة 14. - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت
52	المادة 14 المكررة. - عائدات شهادات الصكوك
52	المادة 15. - المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين ..
53	الفرع الثالث
53	أساس فرض الضريبة الجزائية على الشركات غير المقيمة
53	المادة 16. - تحديد أساس فرض الضريبة
54	الباب الثالث تصفية الضريبة

54	المادة 17- فترة فرض الضريبة
54	المادة 18- مكان فرض الضريبة
55	المادة 19- سعر الضريبة
60	الباب الرابع
60	الإقرارات الضريبية
60	المادة 20 - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال
	المادة 20 المكررة - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل المستعقرات المجسدة وغير
61	المجسدة والمالية بين الشركات أعضاء المجموعة
64	القسم الثاني الضريبة على الدخل
64	الباب الأول نطاق التطبيق
64	المادة 21- تعريف
64	المادة 22- الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة
64	المادة 23- إقليمية الضريبة
65	المادة 24- الإعفاءات
66	الباب الثاني أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل
66	المادة 25- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة
	المادة 26- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في
66	بعض الشركات أو الأموال المشاعة

- المادة 27.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به 67
- المادة 28.- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة 68
- المادة 29.- تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية 72
- الباب الثالث تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخول 75
- الفرع الأول الدخول المهنية 75
- البند الأول : الدخول الخاضعة للضريبة 75
- المادة 30.- تعريف الدخول المهنية 75
- المادة 31.- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض و تخفيض الضريبة 76
- البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول المهنية 79
- المادة 32.- أنظمة تحديد صافي الدخل المهني 79
- المادة 33.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية 80
- المادة 34.- الحاصلات المفروضة عليها الضريبة 80
- المادة 36.- التكاليف غير القابلة للخصم كلاً أو بعضاً 81
- المادة 37.- العجز القابل للترحيل 81
- المادة 38.- تحديد النتيجة الصافية المبسطة 81
- المادة 39.- شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة 82
- المادة 40.- تحديد الربح الجزافي 83

- المادة 41. - شروط تطبيق نظام الربح الجزافي 84
- المادة 42. - الربح الأدنى 85
- المادة 42 المكررة . - تحديد أساس فرض الضريبة 85
- المادة 42 المكررة مرتين . - شروط التطبيق 86
- البند الثالث : القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة... 86
- المادة 43. - حدود رقم الأعمال 86
- المادة 44. - آجال الاختيار 88
- البند الرابع : أساس الضريبة المحجوزة في المنبع 89
- المادة 45. - المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين 89
- الفرع الثاني الدخول الزراعية 90
- البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة 90
- المادة 46. - تعريف الدخول الفلاحية 90
- المادة 47. - الإعفاء الدائم والفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض وتخفيض الضريبة 91
- البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخول الزراعية 92
- المادة 48. - أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية 92
- المادة 49. - تحديد الربح الجزافي 92
- المادة 50. - تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة 94
- المادة 51. - الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية 95

- المادة 52. - شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية 95
- المادة 53. - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية 96
- البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل 96
- المادة 54. - التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة 96
- المادة 55. - الإقرار بالأموال فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي 97
- الفرع الثالث الأجرور و الدخل المعتبرة في حكمها 98
- البند الأول : الدخل المفروضة عليها الضريبة 98
- المادة 56. - تحديد الأجرور و الدخل المعتبرة في حكمها 98
- المادة 57. - الإعفاءات 99
- البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجرور والدخل المعتبرة في حكمها 104
- المادة 58. - تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة 104
- المادة 59. - الخصوم 106
- المادة 60. - الخصوم الجزافية 109
- الفرع الرابع الدخل والأرباح العقارية 110
- البند الأول : الدخل والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة 110
- المادة 61. - التعريف بالدخل والأرباح العقارية 110
- المادة 62. - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة 112
- المادة 63. - الإعفاءات 113

- البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية 116
- المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة 116
- المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة 117
- الفرع الخامس الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة 120
- البند الأول : الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة 120
- المادة 66. - تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة 120
- المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة 121
- المادة 68. - الإعفاءات 122
- البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة 126
- المادة 69. - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة 126
- المادة 70. - تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة 126
- الباب الرابع 128
- تصفية الضريبة على الدخل 128
- الفرع الأول تصفية الضريبة 128
- المادة 71. - المدة المفروضة عليها الضريبة 128
- المادة 72. - مكان فرض الضريبة 128
- المادة 73. - سعر الضريبة 129
- الفرع الثاني التخفيضات من الضريبة 135

- المادة 74. - الخصم عن الأعباء العائلية.....135
- المادة 75. - شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية 136
- المادة 76. - تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي 136
- المادة 77. - استئزال الضريبة الأجنبية.....136
- الباب الخامس الإقرارات الضريبية.....137
- المادة 78. - الإقرار بالهوية الضريبية 137
- المادة 79. - الإقرار بالمرتبات و الأجور.....137
- المادة 80. - الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات 141
- المادة 81. - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد 141
- المادة 82. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل 142
- المادة 82. - المكررة -إقرار برقم أعمال المكاوّل الذاتي 144
- المادة 82 المكررة مرتين. -الإقرار السنوي للدخول العقارية 145
- المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية 145
- المادة 84. -الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة 147
- المادة 85. - الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة 149
- المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل 150
- القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة.....152
- المادة 87. - التعريف 152

القسم الفرعي الأول نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل.....	152
الباب الأول نطاق التطبيق.....	152
الفرع الأول إقليمية الضريبة.....	152
المادة 88. - المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية.....	152
الفرع الثاني العمليات المفروضة عليها الضريبة.....	153
المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا.....	153
المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار.....	156
الفرع الثالث الإعفاءات.....	157
المادة 91. -الإعفاء دون الحق في الخصم.....	157
المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم.....	162
المادة 93. - شروط الإعفاء.....	178
المادة 94. - النظام الواقف.....	185
الباب الثاني القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة.....	186
المادة 95. - الواقعة المنشئة للضريبة.....	186
المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة.....	187
المادة 97. - (تنسخ).....	189
الباب الثالث سعر الضريبة.....	190
المادة 98. - السعر العادي.....	190

190.....	المادة 99. - الأسعار المخفضة
195.....	المادة 100. - (تنسخ)
196.....	الباب الرابع الخصوم والإرجاعات.....
196.....	المادة 101. - القاعدة العامة.....
196.....	المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك.....
197.....	المادة 103. - الإرجاع.....
199.....	المادة 103 المكررة. - إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار...
199.....	المادة 104. - مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع.....
203.....	المادة 105. - تحويل الحق في الخصم
203.....	المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم
206.....	الباب الخامس أنظمة فرض الضريبة
206.....	المادة 107. - طريقة الإدلاء بالإقرار
206.....	المادة 108. - دورية الإدلاء بالإقرار.....
207.....	الباب السادس واجبات الخاضعين للضريبة.....
207.....	الفرع الأول الواجبات المتعلقة بالإقرار
207.....	المادة 109. - التصريح بالتأسيس
207.....	المادة 110. - الإقرار الشهري
207.....	المادة 111. - الإقرار الربع سنوي

208.....	المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة
209.....	المادة 113. - الإقرار بالمعامل
210.....	المادة 113 المكررة . - الإقرار بنسبة الاسترداد
210.....	المادة 114. - الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني.....
211.....	المادة 115. - واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين
212.....	الفرع الثاني الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع
	المادة 116. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين
212	لسماسرتها.....
212.....	المادة 117. -حجز الضريبة في المنبع
213.....	الفرع الثالث الواجبات ذات الطابع المحاسبي
213.....	المادة 118. - القواعد المحاسبية.....
214.....	المادة 119 . - تحرير الفاتورات.....
214.....	القسم الفرعي الثاني نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد
214.....	المادة 120 . - الاختصاص
214.....	المادة 121 . - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها
216.....	المادة 122. - التصفية
216.....	المادة 123. - الإعفاءات
225.....	القسم الفرعي الثالث أحكام مختلفة

- المادة 124. - إجراءات الإعفاءات 225
- المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنتقالية 226
- المادة 125 المكررة. - النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة 228
- المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة 230
- المادة 125 المكررة ثلاث مرات. - الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار 232
- القسم الرابع واجبات التسجيل 234
- الباب الأول نطاق التطبيق 234
- المادة 126. - التعريف بإجراء التسجيل وآثاره 234
- المادة 126 المكررة. - إقليمية الواجبات 234
- المادة 127. - الاتفاقات والمحرمات الخاضعة لإجراء التسجيل 235
- المادة 128. - آجال التسجيل 238
- المادة 129. - الإعفاءات 239
- المادة 130. - شروط الإعفاء 249
- الباب الثاني وعاء الواجبات وكيفية احتسابها 251
- المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة 251
- المادة 132. - تصفية الضريبة 255
- الباب الثالث تعريف الواجبات 256
- المادة 133. - الواجبات النسبية 256

المادة 134.	- شروط تطبيق النسب المخفضة.....	263
المادة 135.	- الواجب الثابت	263
الباب الرابع	التزامات	267
المادة 136.	- التزامات الأطراف المتعاقدة	267
المادة 137.	- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط	268
المادة 138.	- التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل	271
المادة 139.	- التزامات مشتركة	272
الباب الخامس	أحكام مختلفة	274
المادة 140.	- وسائل الإثبات	274
المادة 141.	-قرائن التفويت	275
المادة 142.	- بطلان العقود الصورية	275
المادة 143.	- حق الشفعة لفائدة الدولة	275
الباب الأول	مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل	277
المادة 144.	- الحد الأدنى للضريبة	277
الباب الثاني	التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على	
القيمة المضافة		281
الفرع الأول	الالتزامات المحاسبية	281
المادة 145.	- مسك المحاسبة	281

- المادة 145 المكررة 285
- المادة 146. - أوراق إثبات النفقات 285
- المادة 146 المكررة. - أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي 285
- المادة 147. - التزامات المنشآت غير المقيمة 286
- الفرع الثاني الالتزامات المتعلقة بالإقرارات 287
- المادة 148. - التصريح بالتأسيس 287
- المادة 149. - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي 289
- المادة 150. - الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها وأتحويلها 290
- المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط 292
- المادة 151. - الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير 293
- المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها 294
- المادة 153. - الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك 296
- المادة 154. - الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين 297
- المادة 154 المكررة. - الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين 298
- المادة 154 المكررة مرتين - الإقرار عن كل بلد 298

- المادة 155. - الإقرار الإلكتروني 300
- الفرع الثالث الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع 303
- المادة 156. - حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات 303
- المادة 157. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني 304
- المادة 158. - الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها 305
- المادة 159. - الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك 305
- المادة 160. - الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين 306
- المادة 160 المكررة. - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين 306
- الباب الثالث فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاوله النشاط المهني والاندماج و تغيير الشكل القانوني 307
- المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال 307
- المادة 161 المكررة مرتين- النظام التحفيزي المطبق على عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأسمال في شركة قابضة 310
- المادة 162. - النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات 316
- الباب الرابع مقتضيات مختلفة 320

- المادة 163. - احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل 320
- المادة 164. - منح الامتيازات الجبائية..... 321
- المادة 164 المكررة - .التعامل التفضيلي 322
- المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات..... 322
- الجزء الثاني قواعد التحصيل 323
- القسم الأول أحكام مشتركة 323
- الباب الأول القواعد والإجراءات..... 323
- المادة 166. - شروط وإجراءات التحصيل..... 323
- المادة 167. - جبر مبلغ الضريبة 323
- الباب الثاني أحكام مختلفة 324
- المادة 168. - امتياز الخزينة..... 324
- المادة 169. - الأداء الإلكتروني 324
- المادة 169 المكررة. - الخدمات الالكترونية 326
- القسم الثاني أحكام خاصة 327
- الباب الأول تحصيل الضريبة على الشركات..... 327
- المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي..... 327
- الباب الثاني تحصيل الضريبة على الدخل 331
- الباب الثالث تحصيل الضريبة على القيمة المضافة 339

- المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات 340
- المادة 178.- (تنسخ) 340
- الباب الرابع تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
والرسم على عقود التأمين 341
- المادة 179.- طرق التحصيل 341
- الباب الخامس أحكام متعلقة بالتضامن 344
- المادة 180.- التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات 344
- المادة 181.- التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية 345
- المادة 182.- التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة 345
- الجزء الثالث الجزاءات..... 350
- القسم الأول جزاءات الوعاء 350
- الباب الأول الجزاءات المشتركة 350
- الفرع الأول الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على
القيمة المضافة وواجبات التسجيل 350
- المادة 184.- جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية و العقود
والاتفاقات 350
- المادة 185.- الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع 352
- المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق 353
- المادة 186.- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة 354

- المادة 187. - الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك 355
- المادة 187 المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني 356
- الفرع الثاني الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات 356
- والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر 356
- المادة 188. - الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس 356
- المادة 189. - الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة 356
- المادة 190. - الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات 357
- المادة 191. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى والإقامات والأحياء والمباني الجامعية 357
- المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية 358
- المادة 192. - الجزاءات الجنائية 359
- الفرع الثالث الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات 360
- والضريبة على الدخل 360
- المادة 193. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات 360
- المادة 194. - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير 361
- المادة 195. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين 363

- المادة 196. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة 363
- المادة 197 - . (تنسخ) 364
- المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع 364
- المادة 198 المكررة. - الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما 365
- المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاولة 365
- الباب الثاني الجزاءات الخاصة 366
- الفرع الأول الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات 366
- المادة 199. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري 366
- المادة 199 المكررة-الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص. 366
- الفرع الثاني الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل 367
- المادة 200. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات و الأجور والمعاشات والإيرادات العمرية 367
- المادة 201. - الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة. 368
- المادة 202. - 369
- المادة 203. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين 369

- المادة 203 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع..... 369
- الفرع الثالث الجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة..... 370
- المادة 204. - الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح 370
- الفرع الرابع الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل 370
- المادة 205. - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل..... 370
- المادة 206. - الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة 371
- المادة 207. - الجزاءات المطبقة في حق الموثقين 371
- الفرع الخامس الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر 373
- المادة 207 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر..... 373
- الفرع السادس 374
- الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين..... 374
- المادة 207 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين 374
- القسم الثاني الجزاءات المتعلقة بالتحصيل 374
- المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم 374
- المادة 208 المكررة. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني 376
- المادة 209. - استحقاق الجزاءات 376

378.....	الكتاب الثاني المساطر الجبائية
378.....	القسم الأول مراقبة الضريبة
378.....	الباب الأول حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية
378.....	الفرع الأول أحكام عامة
378.....	المادة 210 - حق المراقبة
381.....	المادة 211 - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية
382.....	المادة 212 - فحص المحاسبة
385.....	المادة 212 المكررة
385.....	المادة 213 - سلطة الإدارة التقديرية
387.....	المادة 214 - حق الإطلاع و تبادل المعلومات
393.....	الفرع الثاني أحكام خاصة ببعض الضرائب
393.....	المادة 215 - مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية
394.....	المادة 216 - فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة
396.....	المادة 217 - مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية
396.....	المادة 218 - حق الشفعة لفائدة الدولة
399.....	الباب الثاني مسطرة تصحيح أسس الضريبة
399.....	الفرع الأول أحكام عامة
399.....	المادة 219 - كيفية التبليغ

- المادة 220. -المسطرة العادية لتصحيح الضرائب 401
- المادة 221. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب 404
- المادة 221 المكررة. - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي.....406
- الفرع الثاني أحكام خاصة.....409
- المادة 222. -تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع 409
- المادة 223. - التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجور والدخول التي في حكمها 410
- المادة 224. - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية 410
- الفرع الثالث اللجان 412
- المادة 225. - اللجان المحلية لتقدير الضريبة.....412
- المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 416
- المادة 226 المكررة. - اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون 421
- المادة 227. -الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة 423
- الباب الثالث مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية 423
- المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات 423
- المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة.....425
- المادة 229 المكررة 426

- المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع 426
- المادة 230 المكررة. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات 426
- المادة 230 المكررة مرتين. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد 427
- المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية 427
- المادة 231. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية 428
- الباب الرابع آجال التقادم 429
- الفرع الأول أحكام عامة 429
- المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم 429
- الفرع الثاني أحكام خاصة 436
- المادة 233. - أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم لغير المقيمين 436
- المادة 234. - أحكام تتعلق بطلب الواجبات 436
- الباب الخامس 438
- مسطرة الاتفاق المسبق حول أثمان التحويل 438
- المادة 234 المكررة. - نطاق تطبيق الاتفاق 438
- المادة 234 المكررة مرتين. - ضمانات الاتفاق و بطلانه 438

439.....	الباب السادس
439.....	طلب الاستشارة الضريبية المسبقة
439.....	المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة
440.....	القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة
440.....	الباب الأول المسطرة الإدارية
440.....	الفرع الأول أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة
440.....	المادة 235. - حق وأجل المطالبة
441.....	المادة 236. - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها
442.....	المادة 237. - المقاصة
442.....	الفرع الثاني أحكام خاصة
442.....	المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية
443.....	المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية
443.....	المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة
443.....	المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين
445.....	المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل
447.....	الباب الثاني المسطرة القضائية
447.....	المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة
448.....	المادة 243. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

القسم الثالث أحكام مختلفة.....	449
المادة 244. - تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم	449
المادة 245. - حساب الآجال	449
المادة 246. - السر المهني	449
المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية.....	450
المادة 248. - نسخ	476
الكتاب الثالث واجبات ورسوم أخرى	478
القسم الأول واجبات التمبر	478
الباب الأول نطاق التطبيق	478
المادة 249. -العقود و الوثائق والمحركات الخاضعة.....	478
المادة 250. - الإعفاءات	478
الباب الثاني تصفية وتعريف الواجبات	484
المادة 251. - تصفية الواجبات	484
المادة 252. - تعريف الواجبات	484
الباب الثالث مقتضيات مختلفة.....	491
المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة	491
المادة 254. - إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة ومقاولات أخرى	491

492.....	المادة 255 - تقديم سندات الشحن
492.....	المادة 256 - التزامات مشتركة
493.....	المادة 257 - الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر
493.....	المادة 258 - المراقبة و المنازعات
494.....	القسم الثاني الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
494.....	الباب الأول نطاق التطبيق
494.....	المادة 259 - المركبات الخاضعة
495.....	المادة 260 - الإعفاءات
497.....	المادة 260 المكررة - الإعفاءات المؤقتة
498.....	الباب الثاني تصفية الضريبة
498.....	المادة 261 - أجل فرض الضريبة
499.....	المادة 262 - تعريف الضريبة
502.....	الباب الثالث التزامات
502.....	المادة 263 - التزامات مالكي السيارات
502.....	المادة 264 - التزامات أعوان الأمن الوطني
503.....	الباب الرابع مقتضيات مختلفة
503.....	المادة 265 - الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات
503.....	المادة 266 - كيفيات التطبيق

504.....	القسم الثالث
504.....	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
504.....	الباب الأول نطاق التطبيق
504.....	المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة
504.....	الباب الثاني تصفية المساهمة وأسعارها
504.....	المادة 268. - التصفية
505.....	المادة 269. - الأسعار
505.....	الباب الثالث
505.....	التزامات
505.....	المادة 270. -الالتزامات المتعلقة بالإقرار
505.....	المادة 271. - الالتزامات المتعلقة بالدفع
505.....	الباب الرابع التحصيل والجزاءات و المساطر
505.....	المادة 272. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم
506.....	المادة 273. - مدة التطبيق
506.....	القسم الرابع المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي
506.....	الباب الأول نطاق التطبيق
506.....	المادة 274. -الأشخاص الخاضعون للمساهمة

507.....	الباب الثاني التصفية والسعر والإعفاء
507.....	المادة 275. - التصفية والسعر
507.....	المادة 276
508.....	الباب الثالث الالتزامات
508.....	المادة 277. -الالتزامات المتعلقة بالإقرارات
509.....	المادة 278. - الالتزامات المتعلقة بالأداء
510.....	الباب الرابع التحصيل و الجزاءات و المساطر
510.....	المادة 279. - التحصيل و المراقبة و المنازعات و الجزاءات و التقادم
511.....	القسم الخامس
511.....	الرسم على عقود التأمين
511.....	الباب الأول
511.....	نطاق التطبيق
511.....	المادة 280. - العقود الخاضعة للرسم
512.....	المادة 281. - العقود غير الخاضعة للرسم
513.....	المادة 282. - الإعفاءات
514.....	الباب الثاني
514.....	القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريفية الرسم
514.....	المادة 283. - وعاء و تصفية الرسم على عقود التأمين

515.....	المادة 284. - تعريف الرسم
517.....	المادة 285. - الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين
518.....	الباب الثالث.....
518.....	مقتضيات مختلفة
518.....	المادة 286. - كيفية التطبيق
518.....	المادة 287. - المراقبة و المنازعات
	الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل لنظام الربح الجزافي الوارد
519	بالمادة 40
567.....	الملاحق.....
568.....	الملحق رقم 1 التغييرات المدرجة بالمدونة العامة للضرائب بموجب قوانين المالية
569.....	قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008
573.....	قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009
578.....	قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010
581.....	قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011
584.....	قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012
586.....	قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013
591.....	قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014
593.....	قانون المالية رقم 14-100 للسنة المالية 2015

- 595..... قانون المالية رقم 70.15 - للسنة المالية 2016
- 599..... قانون المالية رقم 73-16 للسنة المالية 2017
- 604..... قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018
- 6133..... قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019
- 613..... قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020
- 627..... الملحق رقم II النصوص التنظيمية
- مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006) ، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تغييره وتتميمه 628
- مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1415 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم 660
- مرسوم رقم 2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم 664
- مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كفاءات إبرام اتفاق مسبق حول أئمة التحويل..... 673
- مرسوم رقم 2-18-02 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتحديد إجراءات التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب..... 678
- مرسوم رقم 2.17.743 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب 680

- ملحق بمرسوم رقم 2.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة
المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات
المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب 681
- جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية
المشار إليها في المادة 65-11 من هذه المدونة 682